"السيف مسلط على رقابنا"

قمع النشطاء المجاهرين بانتقاد ممارسات التمييز والرق في موريتانيا

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2018
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2018
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: AFR 38/7812/2018
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: مجموعة من الناشطين الموريتانيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (من اليسار إلى اليمين): مكفولة إبراهيم (المدافعة عن حقوق الإنسان، "من أجل موريتانيا خضراء وديمقراطية")،عبد الله معطل، ناشط مناهض للرق، "مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية")،الشيخ باي، ناشط شبابي، "حركة 25 فبراير"، وميمونة سي (تجمع أرامل موريتانيا) ومامادو صار (السكرتير التنفيذي لـ"ملتقى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان").
© Amnesty International/Private

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

ملخص **7**

المنهجية **10**

خلفية **12**

السياق السياسي: انقلابان وانتخابان وفترة ولاية ثالثة؟ 12

الدعم الدولي لموريتانيا: " الحرب على الإرهاب" والهجرة غير الشرعية 14

1. إبعاد الضحايا عن النظر: الإصرار على ممارسة الرق والتمييز **17**

2. فض الاحتجاجات السلمية: الحظر والاستخدام المفرط للقوة **24**

1.2. منع الاحتجاجات السلمية 24

2.2 الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين 27

3. القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات: الحظر والتدخل والحل **31**

1.3 حظر منظمات المجتمع المدني 31

2.3 المراقبة والتدخل في أنشطة الجمعيات 34

3.3 حل جمعيات مرخصة 37

4. الاضطهاد القضائي والاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة **40**

1.4 استخدام الاتهامات المتعلقة بـ"الردة" ضد المتهمين 44

2.4 المزيد من التهديدات التشريعية: القانون الخاص بالتمييز وقانون الجرائم الإلكترونية 46

5. حملات التشهير والاعتداءات والتحريض **50**

نتائج وتوصيات **55**

توصيات إلى السلطات الموريتانية 56

بشأن الحق في حرية التجمع السلمي 56
فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها 57
فيما يتعلق بالقبض على المعتقلين والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان 57
فيما يتعلق بحملات الترهيب 58
فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز 58
فيما يتعلق بالتعاون الدولي 59
إلى الشركاء الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والدول الأعضاء فيها، والولايات المتحدة 59

الملحق: الحق في الرد على الرسالة 60

تسميةالمختصرات

الكلمة	الوصف
ACHPR	اللجنةالأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – " اللجنة"
AFRICAN CHARTER	الميثاق الأفريقي لحقوقالإنسان والشعوب - " الميثاق"
CERD	الاتفاقيةالدوليةللقضاء على كافةأشكال التمييز العنصري "الاتفاقية"
HRC	مجلس حقوق الإنسان - " المجلس"
ICCPR	العهدالدولي للحقوق المدنية والسياسية – " العهد"
INGO	منظمةدولية غير حكومية
NGO	منظمةغير حكومية
OHCHR	مكتب مفوضيةالأمم المتحدةالسامية لحقوق الإنسان – " المكتب"
SPECIAL RAPPORTEUR ON EXTREME POVERTY	المقرر الخاص المعني بشؤون الفقر المدقع وحقوق الإنسان " المقرر المعني بالفقر"
SPECIAL RAPPORTEUR ON FREEDOM OF PEACEFUL ASSEMBLY AND OF ASSOCIATION	المقرر الخاص المعني بحقوق حريةالتجمع السلمي
SPECIAL RAPPORTEUR ON RACISM	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصريةوالتمييز العنصري وكراهيةالأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
SPECIAL RAPPORTEUR ON SLAVERY	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرةوأسبابه وعواقبه

الكلمة	الوصف
UN	الأمم المتحدة
UNICEF	صندوق الطفل التابع للأمم المتحدة
WGAD	الفريق العامل في مجال الاعتقال التعسفي

ملخص

في أغسطس/ آب 2008، استولى محمد ولد عبد العزيز على السلطة بانقلاب عسكري، وحينذاك برر تدخل الجيش بمنع "الاضطرابات القبلية والعرقية الخطيرة"، وتعهد "باتخاذ التدابير اللازمة لسد الفجوات الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالمجموعات المحرومة نتيجة لممارسات الرق السابقة ". غير أنه بعد مرور نحو 10 أعوام، ما زال الرق في موريتانيا يتصدر عناوين الصحف، وكذلك أعمال الانتقام ممن يناهضونه.

ظل الرق والتمييز العنصري منتشرين في موريتانيا، على الرغم من الإلغاء الرسمي للرق في عام 1981، وتجريمه في عام 2007، واعتباره جريمة ضد الإنسانية في عام 2012. وفي غياب البيانات الرسمية، قدرت المجموعات الدولية المناهضة للرق أن عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت ربقة الرق في عام 2016 يبلغ 43 ألفاً، وهم يشكلون حوالي 1٪ من مجموع السكان. ويواصل خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والأكاديميون، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، الإعراب عن قلقهم البالغ إزاء الممارسات التمييزية الراسخة رسوخاً عميقاً، ولا سيما ضد أفراد الطائفتين الحراطينية والأفريقية الموريتانية. ويشمل ذلك ندرة تمثيلهم في المناصب القيادية، والعقبات التي تحول دون تقييدهم في سجل الأوراق المدنية، مما يحد بدوره من قدرتهم على التصويت والحصول على الخدمات الأساسية.

ولم تواصل السلطات الموريتانية مجرد إنكار مشكلة الرق وجعل ضحاياه غير منظورين في نظام العدالة الجنائية والمجتمع ككل، بل إنها كذلك تقمع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتحدون هذا الخطاب الرسمي. وباستعمال القوانين التي تعود إلى الستينيات والسبعينات من القرن الماضي، والتي لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تستخدم السلطات مجموعة من الأساليب القمعية، بما في ذلك حظر الاحتجاجات السلمية والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين؛ وحظر منظمات حقوق الإنسان الجادة والتدخل في أنشطتها؛ وممارسة الاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالإضافة إلى حملات التشهير الوحشي والاعتداءات والتهديدات بالقتل التي تنفذ دون عقاب. ويؤثر هذا القمع على المدافعين عن حقوق الإنسان من جميع المجتمعات المحلية في موريتانيا، بما في ذلك "البيضان"، و "الحراطين"، والموريتانيون الأفارقة، وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان من النساء والشباب.

ويوثق التقرير الحالي هذه الاتجاهات المتنامية منذ إعادة انتخاب الرئيس ولد عبد العزيز في يونيو/ حزيران 2014، وحتى يناير/ كانون الثاني 2018. ويستمد التقرير مادته من البعثات الميدانية الثلاث لمنظمة العفو الدولية إلى موريتانيا منذ عام 2014، وتشمل نواكشوط ونواذيبو وألاك. وقد ناقشت منظمة العفو الدولية ما توصلت إليه من نتائج مع مسؤولين موريتانيين رفيعي المستوى، من بينهم: رئيس الجمهورية، ووزير العدل، ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأجرت مقابلات مع أكثر من 130 شخصاً من بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاميهم وأفراد أسرهم.

وقد أبلغ ما لا يقل عن 20 مجموعة من منظمات حقوق الإنسان، من بينها جمعيات مسجلة ونقابات، منظمة العفو الدولية بأنها قامت بتنظيم تجمعات سلمية تم منعها وتفريقها بالقوة منذ 2014، حتى عندما امتثلت للمتطلبات القانونية بإخطار السلطات مسبقا. ويتم إخطار منظمي المظاهرات في غضون فترة قصيرة، في كثير من الأحيان قبيل أقل من 24 ساعة من المظاهرة المخطط لها، بأن هذا الحدث لم يصرح له، دون أي مبرر قانوني مكتوب للقرار. وتفض قوات الأمن بانتظام الاحتجاجات غير الحاصلة على ترخيص صريح. وقد استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة مع عشرات المتظاهرين السلميين، من بينهم نساء مدافعات عن حقوق الإنسان، مما تسبب في إصابات خطيرة تتراوح بين كسر الأطراف وصدمات الرأس. وهذه الممارسات القمعية، تنتج من عوامل مختلفة، من بينها عيوب خطيرة في الإطار القانوني للتجمعات وفي استخدام القوة في موريتانيا، ولا سيما الحظر الشامل على بعض التجمعات والمفردات الغامضة التي يمكن استخدامها لحظر الاحتجاجات السلمية والسماح باستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين. ومن الأمثلة على التجمعات السلمية التي تم منعها وتفريقها بعنف، مسيرة أقارب ضحايا أحداث 1989-1991 في كيهيدي، ومسيرة الشباب في نواكشوط في أبريل/ نيسان 2017.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات أكثر من 43 جمعية تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من بينها أكثر من 12 منظمة دولية غير حكومية، لم تتلق قط الإذن بالعمل من السلطات رغم الطلبات المتكررة، مما يعني اعتبارها غير قانونية. ومن بين هذه المنظمات على سبيل المثال منظمات مثل "حركة الشباب المؤيد للديمقراطية - كفانا"، وحركة مناهضة الرق المسماة " مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية" (إيرا)، وجمعية أقارب ضحايا القتل خارج دائرة القانون (تجمع أرامل موريتانيا). وبينما هناك تسامح في الأغلب مع الجمعيات غير المرخص لها، فإن قياداتها وأعضاءها والمشاركين في أنشطتها معرضون لمخاطر كبيرة وصعوبات إدارية، بما في ذلك الحصول على تمويل من الجهات المانحة، أو إبلاغ السلطات عن الأنشطة العامة المخطط لها. وحتى عندما يرخص للجمعيات، فإنها تواجه قيوداً غير مسموح بتجاوزها، بما في ذلك حظر الأنشطة المخططة والمراقبة والقرارات التعسفية، كما يتجلى ذلك في حالتي منظمة " نجدة العبيد"، و"جمعية السكان والتنمية".

ولا يفي الإطار القانوني للجمعيات في موريتانيا بالمعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، ينص القانون على أن الجمعيات والنقابات يجب أن تحصل على إذن بالعمل بصورة قانونية. كما يسمح للسلطات بفرض وجود من يمثلها خلال الجلسات الخاصة، وحل الجمعيات التي " تشارك في الدعاية المناهضة للوطن"، أو " تشويه سمعة الدولة"، أو " تحدث تأثيرا غير مرغوب فيه على أذهان الناس". وفي يوليو/ تموز 2015، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون جديد للجمعيات من شأنه أن يزيد من تقويض قدرة الجمعيات على القيام بعملها. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2015، أقرت الجمعية الوطنية (البرلمان) قانوناً جديداً بشأن جريمة الفضاء الإلكتروني يعزز قدرة أجهزة الأمن الموريتانية على المراقبة، ويمكن استخدامها لعرقلة اتصالات جماعات حقوق الإنسان والناشطين، بما في ذلك تجريم استخدام تكنولوجيات التشفير دون إذن. وتبرر السلطات الموريتانية هذه القيود بأنها ضرورية للمحافظة على السيطرة على الجمعيات العاملة في موريتانيا في سياق "الحرب على الإرهاب".

كما وثقت منظمة العفو الدولية أكثر من 168 حالة اعتقال للمدافعين عن حقوق الإنسان اعتقالاً تعسفياً، بما في ذلك 17 حالة على الأقل تعرض أصحابها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن أبرز هذه الحالات حالة الناشطين البارزين المناهضين للرق الذين تم نقلهم إلى سجون نائية. وعلى حين أطلق سراح بعض المدافعين عن حقوق الإنسان دون توجيه اتهام إليهم في غضون ساعات قليلة، رفعت السلطات الموريتانية دعاوى قضائية ضد مالا يقل عن 60 منهم، صيغت الاتهامات فيها بألفاظ غامضة من بينها "الانتماء إلى جمعية غير مصرح بها "، و" المشاركة في تجمع غير مصرح به" و " تعطيل النظام العام".

فعلى سبيل المثال، تم اعتقال 63 من أعضاء "مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية" في الفترة ما بين 2014 وحتى وقت كتابة هذا التقرير، وقد ظل اثنان منهم، هما موسى بيرام وعبد الله معطل، قيد الاحتجاز التعسفي. وقامت السلطات أيضا بقمع حركة الشباب المؤيد للديمقراطية (حركة 25 فبراير/ شباط)، واعتقال 23 شخصاً خلال الفترة نفسها. كما استخدمت تهمة "الردة" لتوقيع عقوبة الإعدام -التي ألغيت الآن - ضد المدون محمد امخيطير الذي ما يزال قيد الاحتجاز التعسفي، دون الوصول إلى أقاربه أو محاميه. وقد اعتقل محمد امخيطير سنة 2014 بعد أن نشر مقالا في وسائل التواصل الاجتماعي ينتقد استخدام الدين لتبرير الممارسات التمييزية. وتعرض محمد امخيطير، وموسى بيرام، وعبد الله معطل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ومنذ 2014، أدخلت السلطات تشريعات تحتوي على مفردات غامضة وفضفاضة يمكن استخدامها لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعبرون عن معارضتهم. فعلى سبيل المثال، يجرم قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015 الإهانات أو الأفعال الفاضحة التي ترتكب من خلال نظام حاسوبي، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وغرامة تصل إلى 500 ألف أوقية موريتانية (حوالي ألف ومئة وثمان وخمسين يورو: 1.158 يورو). وينص قانون عام 2018 الخاص بالتمييز على عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات، وغرامة تصل إلى 300 ألف أوقية موريتانية (حوالي مئة وسبعين يورو: 170 يورو) " لأي شخص ينشر أو يشيع أو يدعم أو يرسل عبارات قد تكشف عن نية إلحاق الأذى أو التحريض على الإيذاء أخلاقيا أو جسديا، لتعزيز الكراهية أو التحريض عليها. كما يعاقب كل من "يحض على خطاب تحريضي يتناقض مع المذهب الرسمي للجمهورية الإسلامية الموريتانية" بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وعلى الرغم من أن هذا القانون غير متوقع في السياق الموريتاني، فإنه يمكن استخدامه ضد من يناهضون الممارسات التمييزية. فمشروع قانون عام 2017 الذي يعدل أحكام القانون الجنائي بشأن الردة يجعل عقوبة الإعدام إلزامية. وإذا أقرت الجمعية الوطنية مشروع القانون، فإنه سينهي إمكانية الهروب من عقوبة الإعدام بالإعراب عن التوبة.

وفي خاتمة المطاف، كان المدافعون عن حقوق الإنسان ضحايا لحملات تشويه مفرطة، واعتداءات وتهديدات بالقتل نفذت دون عقاب. وشمل ذلك وصفهم بأنهم خونة أو التشكيك في إسلامهم في وسائل الإعلام الرئيسية أو وسائل التواصل الاجتماعية،

وهو اتهام خطير إذ أن عقوبة "الردة" هي الإعدام. ويمكن أن يحدث ذلك في أعلى مستويات الدولة وخلال الاجتماعات الدولية، بما في ذلك في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ومن أمثلة ذلك، تعرّض مكفولة بنت إبراهيم، المدافعة عن حقوق الإنسان، لحملة تشويه مستمرة ومنسقة في وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الجماعات الدينية، وقد تلقت تهديدات بالقتل بعد أن دعت إلى إلغاء الحكم بإعدام المدون محمد امخيطير. ونظرا لأن مكفولة إبراهيم امرأة فهي تتعرض للمزيد من الاعتداءات. وفي أغسطس/ آب 2016، تعرض بيرو غيناكو، مغنّي أغاني الراب، للضرب عند إحدى نقاط التفتيش من قبل الشرطة التي اتهمته بأنه عضو في "مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية" (حركة إيرا) أو جماعات المعارضة التي تقوض الوحدة الوطنية. وفي كلتا الحالتين، قدم المدافعان شكاوى إلى الشرطة، ولكن لم يتم حتى الآن مساءلة أحد.

ويتخوف العديد من أصحاب المصالح من أن موريتانيا تتجه نحو فترة من عدم اليقين السياسي مع اقتراب انتخابات 2019 الرئاسية، ويخشون من أن الرئيس ولد عبد العزيز قد يدفع من أجل تعديل دستوري لفترة ولاية ثالثة، وبالتالي يحدث استقطاباً في المجتمع الموريتاني. إن كيفية استجابة السلطات للمخاوف المتزايدة حول التمييز والمعارضة في موريتانيا ستحدد بيئة حقوق الإنسان في البلاد. وعلى عاتق موريتانيا التزام قانوني دولي بإنهاء الرق والتمييز، واحترام وحماية وتعزيز وإعمال الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وبدلا من السعي إلى قمع منظمات المجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان، ينبغي على السلطات احترام الأصوات المعارضة والتعامل معها من أجل تجاوز هذه المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان.

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الموريتانية إلى:

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لممارسة حقوقهم سلمياً، بمن فيهم موسى بيرام وعبد الله معطل ومحمد امخيطير؛
- تعديل قانون تأسيس الجمعيات الصادر عام 1964 وقانون التجمعات العامة الصادر عام 1973 والقانون الجنائي القانون الصادر 2018 الخاص بالتمييز؛ بما يضمن استيفاءها جميعاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع؛
- الامتناع عن التدخل دون داعٍ في أنشطة الجمعيات، وذلك يشمل إلغاء التعميم الذي يقضي بالترخيص للاجتماعات في الفنادق وأماكن انعقاد المؤتمرات؛ وكذلك تعديل القانون المتعلق بجرائم الإنترنت لضمان ألا يؤثر ذلك على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الاتصال وتخزين المعلومات بأمان؛ وبوضع حد لممارسة عدم السماح للشركاء الدوليين للمدافعين عن حقوق الإنسان بالدخول إلى البلاد؛
- الامتناع عن استخدام المفردات التي تصم أو تندد بالتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفهم، على سبيل المثال، بأنهم "مجرمون أو عملاء أجانب أو يهددون الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أنهم عنصريون أو مرتدو ن أو سياسيون"؛
- التحقيق الفوري والشامل والمستقل والشفاف في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الحقوق الإنسانية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والتهديدات والاعتداءات والمضايقات والترهيب، وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا وتقديم تعويضات كافية لهم؛
- اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ توصيات اللجنة الأفريقية والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات الرامية إلى مكافحة الرق والتمييز.

المنهجية

تقوم منظمة العفو الدولية برصد حالة حقوق الإنسان في موريتانيا وتوثيقها والإبلاغ عنها منذ عقود.[1] وهذا التقرير يستند إلى هذه الفترة الطويلة من البحث غير أنه يركز على أنماط انتهاكات حقوق الإنسان منذ الانتخابات الرئاسية الأخيرة في موريتانيا في عام 2014 وحتى يناير/ كانون الثاني 2018، ويشمل ذلك انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ومنذ 2014، أوفدت منظمة العفو الدولية ثلاث بعثات ميدانية في موريتانيا، شملت نواكشوط ونواذيبو وألاك. وقد أجرى باحثو منظمة العفو الدولية مقابلات مع أكثر من 130 شخصا، من بينهم: مدافعون عن حقوق الإنسان، وممثلون عن منظمات المجتمع المدني، وضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وشهود عيان عليها، وأقارب الضحايا، ومحامون، وصحفيون، وموظفون في الأمم المتحدة، وممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية، ودبلوماسيون، وأفراد من المعارضة، وأكاديميون. وأعرب العديد من الأفراد الذين أجريت معهم المقابلات عن قلقهم على أمنهم وسلامتهم. ونظراً لما وقع من أعمال انتقامية ضد منتقدي الحكومة، فقد حذفنا من هذا التقرير أسماءهم، وغير ذلك من التفاصيل المحددة، حرصاً على سلامتهم. وأجريت المقابلات باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية. وفي المقابلات التي تمت باللغة العربية، استخدمت منظمة العفو الدولية مترجمين موثوقين.

كما اجتمعت منظمة العفو الدولية مع السلطات الموريتانية، بما في ذلك رئيس الجمهورية، ووزير العدل، ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني، ومستشارين للرئيس لتشركهم في بواعث قلقها، ولتسعي للحصول على ملاحظاتهم بشأن النتائج التي توصلت إليها. ولم تستجب وزارة الداخلية إلى طلبات منظمة العفو الدولية للاجتماع معها. ووجهت منظمة العفو الدولية رسالة إلى رئيس موريتانيا والوزراء المعنيين، في 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، تطلب فيها رداً رسمياً على بواعث القلق المثارة في هذا التقرير. ويمكن الاطلاع على نسخة من هذه الرسالة في الملحق 1. ولم يصل أي رد حتى وقت كتابة التقرير الحالي.

كما سافر وفد من منظمة العفو الدولية إلى موريتانيا، في نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، لإجراء المزيد من البحوث ومناقشة النتائج التي توصلت إليها مع السلطات، ولكن تم منع الوفد من دخول البلاد لدى وصوله إلى مطار نواكشوط. واستجوبت السلطات موظفي منظمة العفو الدولية الثلاثة حول أنشطتهم في البلد أثناء الرحلات السابقة، والغرض من البعثة، قبل احتجازهم في المطار الليل بأكمله ثم إعادتهم إلى داكار، عاصمة السنغال، في اليوم التالي. وكانت مع أعضاء الوفد تأشيرات صالحة تمنحهم حق الدخول إلى البلد؛ ولكن الشرطة لم تقدم سنداً قانونياً واضحاً لقرارها بترحيل أعضاء الوفد.

---

[1] منظمة العفو الدولية، موريتانيا: الأفعال أعلى صوتاً من الكلمات: تقرير منظمة العفو الدولية إلى الاستعراض الدوري الشامل، نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 (رقم الوثيقة: AFR 38/1813/2015)؛

منظمة العفو الدولية، موريتانيا: تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 38/001/2013)؛

منظمة العفو الدولية، موريتانيا: تقرير منظمة العفو الدولية إلى الاستعراض الدوري الشامل: الجلسة التاسعة للفريق العامل بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان، نوفمبر/ تشرين الثاني-ديسمبر/ كانون الأول 2010 (رقم الوثيقة: AFR 38/001/2010)؛

منظمة العفو الدولية، موريتانيا: التعذيب في قلب الدولة (رقم الوثيقة: AFR 38/009/2008)؛

منظمة العفو الدولية، موريتانيا: " لا أحد يريد أن يهتم بنا": عمليات الاعتقال والطرد الجماعي للمهاجرين الذين يمنعون من الدخول إلى أوروبا رقم الوثيقة:AFR 38/001/2008)؛

منظمة العفو الدولية، موريتانيا: موجة اعتقالات خصوم سياسيين وأئمة (رقم الوثيقةAFR 38/004/2003)؛

منظمة العفو الدولية، موريتانيا: مستقبل خال ِ من الرق (رقم الوثيقة:AFR 38/003/2002)؛

منظمة العفو الدولية، موريتانيا: اعتداءات خطيرة على حريات التعبير وتكوين الجمعيات (رقم الوثيقة: AFR 38/005/1998)؛

منظمة العفو الدولية، موريتانيا: انتهاكات حقوق الإنسان في وادي نهر السنغال (رقم الوثيقة:AFR 38/010/1990).

كما أجريت بحوث مكتبية ذات صلة، مثل مراجعة الصكوك القانونية ووثائق المحكمة وتقارير وسائل الإعلام وتقارير الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ولقطات الفيديو والأعمال الأكاديمية. وفيما يتعلق بالتكوين العرقي لموريتانيا، يستمد هذا التقرير إلى حد كبير من تحليل خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، والمصطلحات التي استخدموها، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتعلق بذلك من تعصب (المشار إليه فيما بعد بالمقرر الخاص بالعنصرية).

ونود بصفة خاصة أن نشكر جميع الأفراد الذين تبادلوا معنا المعلومات، وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان الذين عملوا من أجل النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها في موريتانيا لعقود عديدة.

خلفية

يسعى هذا التقرير إلى تحليل أنماط القمع المستخدمة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في موريتانيا، ولا سيما أولئك الذين يكشفون عن الرق والتمييز ويناهضونهما منذ الانتخابات الرئاسية الأخيرة في 2014. وقد تزايد عدد مرات الحظر على الاحتجاجات والتجمعات السلمية، وزادت حالات الاعتقالات التعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاضطهاد للمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن تكاثر التشريعات القمعية مما يزيد من تقويض العمل في مجال حقوق الإنسان. وتمت هذه التطورات القانونية التراجعية في سياق سياسي متوتر سعت من خلاله الحكومة إلى توطيد سلطتها السياسية وسط معارضة متنامية، وعلى خلفية من التعاون الدولي المتزايد ضد الإرهاب والهجرة غير الشرعية التي كانت تحمي البلاد من أكبر فحص لسجلها في مجال حقوق الإنسان.

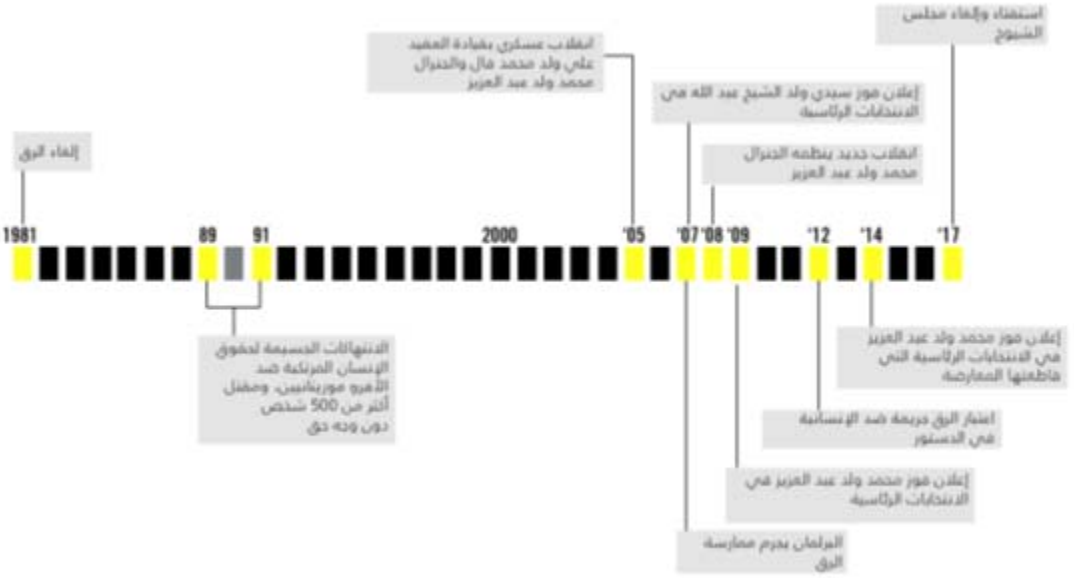

أحداث مهمة وقعت في موريتانيا في الفترة من 1981 إلى 2017

السياق السياسي: انقلابان وانتخابان وفترة ولاية ثالثة؟

أصبح الرئيس محمد ولد عبد العزيز محور الحياة السياسية في موريتانيا منذ 2005، بعد إعلان فوزه في انتخابين للرئاسة، ولأنه كان مدبر انقلابين عسكريين كذلك. فقد اشترك مع ولد محمد فال في خلع الرئيس معاويه ولد الطايع في انقلاب عسكري في أغسطس/ آب 2005. كما أنه خلع خليفته الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله - المنتخب في مارس/ اذار 2007 - في انقلاب عسكري في أغسطس/ آب 2008. وبعد استقالته من الجيش في أبريل/ نيسان 2009، فاز في الانتخابات الرئاسية في أغسطس 2009 محرزاً 52٪ من الاصوات، وفقاً لما ذكرته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وقد اعترض بعض المرشحين على هذه النتائج، كما استقال رئيس الهيئة الانتخابية معرباً عن شكوكه حول سلامة العملية الانتخابية. ووسط مقاطعة بعض مجموعات المعارضة، أعيد انتخاب الرئيس ولد عبد العزيز في يونيو/ حزيران 2014 لفترة ثانية مدتها خمس سنوات، وحصل على أكثر من 80٪ من الأصوات، وفقا للجنة الانتخابات. وجاء في المرتبة الثانية بيرام الداه أعبيدي، مؤسس "مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية"، وهي

جماعة مناهضة للرق كانت موضع قمع شديد منذ إنشائها في 2008 (انظر القسم 4)، بعد حصوله على نسبة 8.67٪ من الأصوات[2]. وفي 2016، أعلن بيرام الداه أعبيدي أنه سيرشح نفسه للرئاسة في 2019.[3]

ومنذ 2014، اتسم السياق السياسي بمحاولات لزيادة توطيد السلطة وسط معارضة متنامية. وفي أغسطس/ آب 2017، عقب استفتاء شعبي، ألغى الرئيس ولد عبد العزيز مجلس الشيوخ مدعيا أن المؤسسة "عديمة الجدوى ومكلفة للغاية"[4]. وقالت جماعات المعارضة ومنظمات المجتمع المدني إن العملية التي أدت إلى إلغاء مجلس الشيوخ قد خرقت الضمانات الدستورية.[5]

وقامت قوات الأمن بقمع الاحتجاجات السلمية التي دعت إلى مقاطعة الاستفتاء على التعديل الدستوري، وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء قمع الأصوات المعارضة واستخدام القوة المفرطة ضد قادة الاحتجاجات[6]. وفي الأسابيع التالية لذلك، تم وضع أعضاء مجلس الشيوخ الذين عارضوا الاستفتاء وعددهم 13، وكذلك أربعة صحفيين ونقابيين اثنين، تحت إشراف المحكمة، وتم استجوابهم بشأن علاقات مالية مزعومة مع أحد رجال الأعمال. واتهم محمد ولد غدة، عضو مجلس الشيوخ، بالفساد وما زال رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة، في حين يخضع الآخرون لرقابة قضائية بانتظار توجيه تهم محتملة.

وأثار الاستفتاء الدستوري مخاوف المعارضة والمجتمع المدني من أن الرئيس ولد عبد العزيز قد يدخل مزيداً من التعديل على الدستور بما يسمح له بالترشح لإعادة انتخابه في 2019. وعلى الرغم من أنه أعلن مرارا وتكرارا أنه سيتنحى بعد ولايته الثانية[7]، فإن وزير العدل، وزير الاقتصاد والمالية والمتحدث باسم الحكومة أثاروا إمكانية ترشح الرئيس ولد عبد العزيز لفترة ولاية ثالثة، وقد دعاه عدد من أعضاء الحزب الحاكم بالفعل إلى ذلك[8].

---

[2] للاطلاع على التاريخ السياسي لموريتانيا، انظر: Anouar Boukhars, Mauritania's Precarious Stability and Islamist Undercurrent, Carnegie Endowment for International Peace, 11 February 2016, pp. 1-24;
Vincent Bisson, 'Echec et mat chez les Maures ! Coups d'Etat et attentat en République Islamique de Mauritanie', Recherches internationales, No. 97, 2013, pp. 163-178;
Alain Antil, 'Mohamed Ould Abdel Aziz l'alchimiste', L'Année du Maghreb, No. VI, 2010, pp. 357-372;
Riccardo Ciavolella and Marion Fresia, 'Entre démocratisation et coups d'état : Hégémonie et subalternité en Mauritanie', Politique africaine, No. 2, 2009, n°114, pp. 5-23;
International Crisis Group, La transition politique en Mauritanie: Bilan et perspectives, 24 April 2006

[3] Jeune Afrique, Mauritanie : Biram Dah Abeid vise la présidentielle de 2019, 1 June 2016, www.jeuneafrique.com/mag/329282/politique/mauritanie-biram-dah-abeid-vise-presidentielle-de-2019/

[4] Deutsche Welle, Mauritania votes to abolish Senate, handing President Aziz a victory, 7 August 2017, www.dw.com/en/mauritania-votes-to-abolish-senate-handing-president-aziz-a-victory/a-39988303

[5] المادة 99 من الدستور تنص على أن " كل مشروع تنقيح يجب أن توافق عليه أغلبية الثلثين من الأعضاء المكونين للجمعية الوطنية وثلثا الأعضاء المكونين لمجلس الشيوخ حتى يمكن طرحه للاستفتاء". وقد رفض مجلس الشيوخ المشروع في مارس/ آذار 2017. انظر:
Radio France Internationale, Mauritanie: le Sénat rejette le projet de révision constitutionnelle, 18 March 2017, www.rfi.fr/afrique/20170318-mauritanie-senat-vote-contre-revision-constitutionnelle

[6] UN News Centre, Mauritania: UN rights office voices concern about unrest ahead of constitutional referendum, 3 August 2017, www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=57301#.Wk0djlVl-Uk

[7] Reuters, *Mauritanian president says has no plans to scrap term limits*, 21 October 2016, www.reuters.com/article/us-mauritania-politics/mauritanian-president-says-has-no-plans-to-scrap-term-limits-idUSKCN12L1X1

Radio France Internationale, *Mohamed Ould Abdel Aziz: «C'est mon dernier mandat»*, 24 June 2014, www.rfi.fr/afrique/20140624-mohamed-ould-abdel-aziz-est-dernier-mandat

وعن احتمال ترشح الرئيس ولد عبد العزيز لفترة رئاسة ثالثة، انظر أيضاً:

Alain Antil, 'L'Etoile pâlie du president Mohamed Ould Abdel Aziz', *L'Afrique en questions*, No. 23, 3 Mai 2016.

[8] Jeune Afrique, Mauritanie : les ambiguïtés d'Aziz, 27 April 2016, www.jeuneafrique.com/mag/318455/politique/mauritanie-ambiguites-daziz/، و

الدعم الدولي لموريتانيا: " الحرب على الإرهاب" والهجرة غير الشرعية

منذ اعتلاء الرئيس ولد عبد العزيز للسلطة، ظهرت موريتانيا كعنصر رئيسي في ما يسمى بالحرب الدولية على الإرهاب والهجرة غير الشرعية، مما أدى إلى مزيد من التعاون والمساعدة الدوليين من جانب دول تشمل الولايات المتحدة وفرنسا وإسبانيا، وكذلك الاتحاد الأوروبي ودول من الشرق الأوسط، مما يحمي البلاد من مزيد من التدقيق على سجلها في مجال حقوق الإنسان.

وردآ على تضاعف عدد الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة في المنطقة وفي موريتانيا[9]، جعل الرئيس ولد عبد العزيز مكافحة الإرهاب إحدى أولوياته الرئيسية[10]. وفي يوليو/ تموز 2010، أصدرت موريتانيا قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب يمنح لقوات الأمن سلطات إضافية لمكافحة الإرهاب، وينص على فترة طويلة من الاحتجاز السابق على توجيه التهم تصل إلى 15 يوم عمل قابلة للتجديد مرتين[11] واعتمدت السلطات الموريتانية أيضا موقفاً هجومياً تجاه الجماعات المسلحة والجماعات الإسلامية التي تفصح عن معارضتها، وغالباً ما تلجأ السلطات إلى استخدام الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة كوسيلة للتحقيق.[12] وقد تلقت حرب موريتانيا على الإرهاب دعماً من الشركاء الدوليين. وتعتبر وزارة الخارجية الأمريكية موريتانيا " شريكا أمنياً ممتازاً ذا رصيد قوي في اتخاذ إجراءات مباشرة ضد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وتنظيم الدولة الإسلامية، ومجموعات أخرى مماثلة"، وقدمت الدعم لقوات الأمن الموريتانية. وتعتبر فرنسا موريتانيا "حليفتها الرئيسية في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل"، وهي تقدم للسلطات الموريتانية الخبرة التقنية[13]. كما تستضيف موريتانيا الأمانة العامة للقوة الإقليمية لدول الساحل G5 التي تضم النيجر وبوركينا فاسو وتشاد ومالي منذ إنشائها في 2014. وتهدف القوة التي تلقت وعوداً مالية من الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية وفرنسا إلى نشر قوات أمن قوامها 5 آلاف فرد [14] في المنطقة بحلول مارس /آذار 2018.[15]

Alakhbar, Mauritanie: un député de la majorité réclame un 3e mandat pour le Président, 2 January 2018, www.fr.alakhbar.info/13215-0-Mauritanie-un-depute-de-la-majorite-reclame-un-3e-mandat-pour-le-President.html

[9] Ibrahim Yahaya Ibrahim, 'Managing the Sahelo-Saharan Islamic Insurgency in Mauritania: The local stakes of the Sahelian crisis', Sahel Research Group Working Paper, No. 003, August 2014

[10] Agence France Presse, Mauritanie : le président Aziz investi pour un second mandat, 3 August 2014, /www.jeuneafrique.com/48028/politique/mauritanie-le-pr-sident-aziz-investi-pour-un-second-mandat

IRIN, Debunking Mauritania's Islamist militancy mythology, 23 August 2016, www.irinnews.org/analysis/2016/08/23/debunking-mauritania%E2%80%99s-islamist-militancy-mythology

[11] بالمقارنة، مع الجناة العاديين، يمكن احتجاز المشتبهين لمدة أقصاها 72 ساعة (ولا يدخل عند حساب هذه المدة عطلة نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية).

[12] حول استخدام الخطاب المناهض للإرهاب في قمع المعارضة الدينية، انظر:

Ibrahim Yahaya Ibrahim, 'Managing the Sahelo-Saharan Islamic Insurgency in Mauritania: The local stakes of the Sahelian crisis', Sahel Research Group Working Paper, No. 003, August 2014;

Zekeria Ould Ahmed Salem, Prêcher dans le désert: Islam politique et changement social en Mauritanie, Karthala, 2013 ;

Alain Antil, 'Chronique de l'année de braise : les multiples dimensions de la « guerre » au terrorisme', L'Année du Maghreb, No. VII, 2011, pp. 345-356;

Cédric Jourde, 'Politique des récits de l'islamisme en Mauritanie. Entre « marée montante » et « islamisme kalachnikov »', Politique Africaine, V. 2, No. 114, 2009, pp. 67-86;

International Crisis Group, Islamism In North Africa IV: The Islamist Challenge In Mauritania: Threat Or Scapegoat?, Report No. 41, 11 May 2005.

وحول استخدام التعذيب في سياق الحرب على الإرهاب، انظر:

منظمة العفو الدولية، موريتانيا: تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة:AFR 38/001/2013)؛ منظمة العفو الدولية، موريتانيا: التعذيب في قلب الدولة رقم الوثيقة:AFR 38/009/2008).

[13] United States Department of State, Country Reports on Terrorism 2016 – Mauritania, www.state.gov/j/ct/rls/crt/2016/272229.htm

[14] Document cadre de partenariat entre la Mauritanie et la France 2013-2015, 2013, https://mr.ambafrance.org/Signature-du-nouveau-Document

واتخذت السلطات الموريتانية كذلك نهجاً متشدداً إزاء الهجرة غير الشرعية. إذ كانت موريتانيا طريقاً شعبية للهجرة إلى أوروبا، حيث وصل 30 ألف مهاجر ولاجئ إلى جزر الكناري الإسبانية عبر ساحلها في 2006. وبدعم من الاتحاد الأوروبي وإسبانيا، تمكنت السلطات الموريتانية من خفض عدد الوافدين إلى 874 في 2015.[16] وفي غضون ذلك قامت موريتانيا بزيادة الرقابة على الحدود واحتجاز آلاف المهاجرين وإعادتهم قسراً من حيث جاءوا، وتعريض بعضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.[17]

وقد أثار الشركاء الدوليون الداعمون لموريتانيا مخاوفهم بشأن استمرار الرق والتمييز العنصري وأعمال الانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون ضد هذه الممارسات، وكرروا ذلك في مناسبات مختلفة من بينها عملية الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة.[18] غير أن السلطات الموريتانية واصلت رفض هذه المخاوف وتجاهلها، متحصنة خلف ما تعتبره انجازات الحكومة ودورها الذي لا غنى عنه في مكافحة الإرهاب والسيطرة على الهجرة غير الشرعية.[19] ولما كان الوضع السياسي والاجتماعي في موريتانيا لا يزال هشاً، فيجب على الشركاء الدوليين أن يوفروا مستوى مستمراً من التدقيق وأن يكفلوا ألا تقتصر المعونة على دعم الأجهزة القسرية للدولة فحسب، بل أن تتجه نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

---

[15] Nicolas Desgrais, La Force conjointe du G5 Sahel, une initiative africaine d'appropriation de la gestion des conflits au Sahel, 1 December /2017, www.geostrategia.fr/la-force-conjointe-du-g5-sahel-une-initiative-africaine-dappropriation-de-la-gestion-des-conflits-au-sahel

[16] البرلمان الأوروبي، الأوضاع الراهنة، العلاقات الموريتانية، 2017، ص 17.

[17] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2012-موريتانيا (رقم الوثيقة: POL 10/001/2012)؛ منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2011-موريتانيا (رقم الوثيقة: POL 10/001/2011)؛ منظمة العفو الدولية، موريتانيا: " لا أحد يريد يهتم بنا": الاعتقالات والطرد الجماعي للمهاجرين المرفوض دخولهم إلى أوروبا (رقم الوثيقة: AFR 38/001/2008)

[18] الاستعراض الدوري الشامل عملية تتم في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وتنطوي على استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات ونصف. وفي 2015 اجتازت موريتانيا دورتها الثانية في الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة توصيات بشأن الرق والتمييز والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بين هذه الدول: كندا وأيرلندا وقطر وسيراليون وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة. انظر:
Report of the Working Group on the Universal Periodic Review - Mauritania, A/HRC/31/6, 18 November 2015.
انظر كذلك: وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير عن الإرهاب في الدول المختلفة 2016– موريتانيا، www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/hum anrightsreport/index.htm?year=2016&dlid=265278 ؛ البرلمان الأوروبي، الأوضاع الراهنة، العلاقات الموريتانية، 2017؛ الاتحاد الأوروبي، بيان للمتحدث الرسمي عن الإفراج عن النشطاء من مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية (إيرا) في جمهورية موريتانيا الإسلامية، 18 مايو/ أيار 2016.
https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/2797/statemen-spokesperson-release-activists-initiative-resurgence-abolitionist-movement-ira_en

[19] على سبيل المثال، رفضت موريتانيا التوصيات الآتية التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل في 2015:
" 129.34 التعاون مع مكتب الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في موريتانيا ومنظمات المجتمع المدني لإجراء دراسة عن طبيعة العبودية وحالاتها ونتائجها، والتأكد من جمع منهجي للبيانات المصنفة لقياس التقدم المحرز في تطبيق القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات الشبيهة بالتعذيب والتمييز (كندا)
" 129.50 توفير مساحة لمنظمات المجتمع المدني بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وفي هذا الصدد، إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان من السجن الذين طالبوا بإلغاء الرق إلغاءً كاملاً " (ألمانيا)
129.51 " اتخاذ إجراءات لتحديد وإطلاق سراح الأشخاص الذين يعيشون في الرق، ودعم الضحايا وإنهاء التمييز، ولا سيما التمييز على أساس الطائفة أو العرق. وكجزء من هذا، ينبغي للحكومة أن تقر رسميا باستمرار وجود الرق وأن تبدأ في جمع بيانات مفصلة عن عدد الأشخاص المخضَعين للرق لتيسير رصد جهود الاستئصال بموجب قانون مكافحة الرق لعام 2007" (المملكة المتحدة وشمال أيرلندا)
تقرير الفريق العامل للاستعراض الدوري الشامل – موريتانيا، A/HRC/31/6 ، 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015

المدافعون عن حقوق الإنسان في موريتانيا: من هم؟

تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة لعام 1998 بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى، تعتبر منظمة العفو الدولية المدافع عن حقوق الإنسان شخصاً يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، على الدفاع عن حقوق الإنسان و/ أو تعزيزها على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، دون اللجوء إلى الكراهية أو التمييز أو العنف أو الدعوة إليها.

ويأتي المدافعون عن حقوق الإنسان من كل دروب الحياة؛ فربما كانوا صحفيين أو محامين أو أصحاب مهن طبية أو معلمين أو نقابيين أو مبلغين عن المخالفات أو مزارعين أو ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو أقاربهم. ويمكن أن يقوموا بعملهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان كجزء من دورهم المهني، أو تطوعاً غير مدفوع الأجر. كما يمكن أن يكون السياسي الذي يتخذ موقفاً ضد الفساد والتمييز مدافعاً عن حقوق الإنسان لمكافحته هذه الممارسات.

ويشير مصطلح " المدافعون/ات عن حقوق الإنسان" إلى المدافعات عن حقوق الإنسان (اللاتي قد يعملن في أي قضية تتعلق بحقوق الإنسان)، والمدافعين (الذين قد لا يكونون بالضرورة نساء) الذين يعملون في مجال حقوق المرأة أو مجموعة من القضايا المتعلقة بنوع الجنس.

وفي موريتانيا، أثار المدافعون عن حقوق الإنسان مجموعة من المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان بدءاً من حقوق العمل وحرية التعبير والتعذيب وعقوبة الإعدام إلى حقوق المرأة والحق في السكن وظروف الاحتجاز وحقوق الأطفال. وهم قد يعملون كأفراد، أو كجزء من الجمعيات المسجلة أو غير المسجلة، على الإنترنت أو من خارجها.

ومنذ سنوات يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان الموريتانيون على قضايا الرق والتمييز. وتقدم بعض المجموعات تقارير عن حالات الرق، وتستخدم وسائل الإعلام الاجتماعية والتقليدية، وتقوم بالدعوة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتقدم مجموعات أخرى خدمات المساعدة القانونية، وإعادة التأهيل لضحايا الرق. وتقوم مجموعات ثالثة بتعبئة شبكاتهم للمشاركة في مظاهرات سلمية ضد الممارسات التمييزية المستمرة في البلد. وهم ينحدرون من جميع الطوائف الموريتانية.

1. إبعاد الضحايا عن النظر: الإصرار على ممارسة الرق والتمييز

"على الرغم من بعض التقدم الملحوظ، يقال إن الحراطين هم أكثر المجتمعات حرماناً، ويعانون من التمييز والتهميش والإقصاء بسبب أصولهم. ويعيش نحو 50٪ من طائفة الحراطين في ظروف الاسترقاق بحكم الأمر الواقع من خلال الاسترقاق المنزلي والاسترقاق أو العمل بالسخرة ".

المقرر الخاص المعني بالعنصرية، 2014.[20]

عندما استولى محمد ولد عبد العزيز على السلطة بواسطة انقلاب عسكري غير دموي في أغسطس / آب 2008، برر تدخل الجيش بأنه لمنع "الاضطرابات القبلية والعرقية الخطيرة"، وتعهد "باتخاذ التدابير اللازمة لسد الفجوة الاجتماعية، ولا سيما ما يتعلق بالمجموعات المحرومة بسبب ممارسة الرق السابقة "[21] وبعد مرور 10 سنوات تقريباً، مازالت موريتانيا تتصدر العناوين الرئيسية للأخبار المتعلقة بممارسة الرق و ما يقع في البلاد من أعمال انتقامية ضد من يناهضون الرق والممارسات التمييزية[22]

إن الحق في عدم التعرض للتمييز منصوص عليه في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)[23]. وكذلك فالحق في المساواة أمام القانون مكفول بموجب المادة الأولى من دستور موريتانيا التي تنص على أن "تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية. ".

في عام 1981 ألغت موريتانيا الرق [24]ولكنها لم تعترف بأنه جريمة إلا مع صدور قانون عام 2007 المتعلق بالرق، والذي تمت مراجعته في 2015[25] وأدى التعديل الدستوري الذي أقر في 2012 إلى اعتباره جريمة ضد الإنسانية، وينص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للرق

---

[20] Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, on his mission to Mauritania, A/HRC/26/49/Add.1, 3 June 2014, para. 7

[21] Mohamed Ould Abdel Aziz, Message à la nation, 17 August 2008

[22] Guardian, US warned Mauritania's 'total failure' on slavery should rule out trade benefits, 25 August 2017, www.theguardian.com/global-development/2017/aug/25/us-warned-mauritania-total-failure-slavery-trade-benefits؛ CNN, The abolitionist fighting to free Mauritania's slaves, 21 June 2017 http://edition.cnn.com/2017/06/21/africa/mauritania-slavery-biram-dah-abeid/index.html

[23] انضمت موريتانيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 2004. وكانت قد صادقت على اتفاقية مناهضة التمييز في 1988 والميثاق الأفريقي في 1986.

[24] المرسوم رقم 81 – 234 بتاريخ 9 نوفمبر/ تشرين الثاني بشأن إلغاء الرق.

أو أي شكل من أشكال الاسترقاق البشري"[26] وفي 2013، أنشأ المرسوم رقم 048- 2013 "الوكالة الوطنية لمحاربة آثار مخلفات الاسترقاق ومكافحة الفقر والدمج" ، وتسمى أيضا " التضامن". وهي مسؤولة عن تحديد واقتراح البرامج الخاصة بالقضاء على أثار الرق وضمان تنفيذها. كما أن لها صلاحية تقديم الشكاوى كطرف مدني ضد مرتكبي الممارسات الشبيهة بالرق، نيابة عن الضحايا، وأن تكون مرتبطة في دعوى قضائية مع المدعي العام.[27]

وعلى الرغم من هذه الإصلاحات القانونية والمؤسسية، ما زال الأكاديميون وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان يعربون عن قلقهم إزاء استمرار الرق في موريتانيا. وعلى حين لا توجد بيانات رسمية عن طبيعة الرق و وجوده في موريتانيا[28] ، فقد أشارت المجموعات الدولية المناهضة للرق إلى أن عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت نير الرق في 2016 يتراوح بين بضعة " آلاف"[29] وبين 43 ألف شخص (يشكلون حوالي 1 % من مجموع السكان)[30] وفي يونيو/ حزيران 2017، أعربت اللجنة المعنية بتطبيق معايير منظمة العمل الدولية عن " قلقها البالغ إزاء استمرار الرق على نطاق واسع".[31] وفي ديسمبر/ كانون الأول 2017، خلصت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه إلى أن طفلين من الحراطين تعرضا للرق المعاصر أو الممارسات الشبيهة بالرق لمدة 11 عاما، وأن موريتانيا قد أخلت بالتزاماتها بحماية حقوق الأطفال بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، بما في ذلك العمل لصالح الأطفال وحمايتهم من التمييز وتشغيل الأطفال وإساءة المعاملة والممارسات الثقافية الضارة[32] ومع ذلك، تواصل السلطات إنكار وجود الرق في موريتانيا.[33]

> **" هذا الرق، الذي يتحدثون عنه كثيراً هذه الأيام، اختلقه بعض المتاجرين بالأفكار، أشخاص اتخذوا منه تجارة. في الواقع... هذه الممارسة لم تعد موجودة في بلدنا".**
>
> الرئيس ولد عبد العزيز، مقابلة مع قناة TV5Monde، نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. [34]

---

[25] القانون رقم 2007-048 بشأن الرق في 3 سبتمبر/ أيلول 2007؛ القانون رقم 2015-031 الخاص بتجريم الرق والممارسات الشبيهة بالرق بتاريخ 10 سبتمبر/ أيلول 2015.

[26] القانون الدستوري رقم 2012-015 لتنقيح دستور 20 يوليو/ تموز 1991، والقانون بتاريخ 20 مارس/ آذار 2012، المادة 5.

[27] المرسوم رقم 2013-048، المادة رقم 2.

[28] Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, Follow-up mission to Mauritania, A/HRC/27/53/Add.1, 26 August 2014, para. 42

[29] Anti-Slavery International, Country profile - Mauritania, www.antislavery.org/what-we-do/where-we-work/mauritania/

[30] The Global Slavery Index 2016, www.globalslaveryindex.org/country/mauritania/

[31] منظمة العمل الدولية، تقرير اللجنة الخاصة بتطبيق المعايير، الجلية رقم 106، جنيف، مايو/ أيار – يونيو/ حزيران 2017، ص 19.

[32] ACERWC, Said Ould Salem and Yarg Ould Salem against the Government of the Republic of Mauritania, Decision NO. 003/2017, 15 December 2017.

[33] " حتى يومنا هذا، لم تثبت حالة استرقاق واحدة في موريتانيا ...هناك أشخاص يبرزون حالات، لكن عندما يشرع القضاء في تحقيقاته، يتضح معظم الوقت أنها مختلقة." [القناة] الموريتانية، مقابلة مع الرئيس ولد عبد العزيز، نواذيبو، نوفمبر/ تشرين الثاني 2015.، www.youtube.com/watch?v=QCmwlYT1Dzl

[34] مقابلة TV5 Monde مع الرئيس محمد ولد عبد العزيز، 27 نوفمبر/تشرين 2015 ; http://information.tv5monde.com/afrique/mauritanieentretien-exclusif-avec-mohamed-ould-aziz-70430

ثمة عوامل مختلفة تفسر استمرار ممارسة الرق. أولا، لم يتم تنفيذ وإنفاذ القوانين المتعلقة بالرق بصورة كافية. فقد لاحظت المنظمات الدولية والموريتانية غير الحكومية لسنوات عديدة أن " أحد العوامل الرئيسية المساهمة في استمرار ممارسة الرق والممارسات الشبيهة بالرق في موريتانيا هو الإخفاق المتواصل من جانب الشرطة ووكلاء النيابة والقضاء في الاستجابة بشكل كافٍ لحالات الاستغلال المبلغ عنها، ابتداءً من استجواب الضحايا وانتهاءً بمقاضاة الجناة ومعاقبتهم"[35] فتلقت محاكم مكافحة الرق بموجب قانون مكافحة الرق لعام 2015، 47 قضية للتحقيق فيها تشمل ما لا يقل عن 53 مشتبها بهم.[36] وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تصدر أي أحكام إلا في قضية واحدة، فصدر حكم في مايو/ أيار 2016 على اثنين من مالكي العبيد بموجب تهمة تتعلق بالرق بالسجن لمدة خمس سنوات، مع خدمة سنة واحدة وإيقاف التنفيذ أربع سنوات.[37] وقد فسرت " التضامن" أيضا صلاحيتها بشكل مقيد. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي باسم "المقرر المعني بالفقر المدقع")، فإن " التضامن" تعمل بوصفها "منظمة خيرية"، وتشيد المراكز الصحية والمدارس، ولكنها فشلت في وضع سياسات لمعالجة الأسباب الجذرية للرق.[38] فعلى سبيل المثال، لم تقدم "التضامن" أي دعاوى جنائية بالنيابة عن ضحايا الرق، على الرغم من أن ذلك ضمن صلاحياتها.[39]

كما لاحظت الغالبية العظمى من المحللين وخبراء حقوق الإنسان، بما في ذلك البنك الدولي والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، أن الممارسات التمييزية الراسخة العميقة ضد الحراطين والموريتانيين الأفارقة مستمرة حتى يومنا هذا، وتهيئ بيئة تزدهر فيها الممارسات الشبيهة بالرق.[40]

والتمييز ضد الحراطين والموريتانيين الأفارقة يتخذ أشكالا كثيرة. أحدها هو أنهم ممثلون تمثيلاً ضئيلاً للغاية في المناصب القيادية، وبالتالي هم أقل قدرة على التأثير على السياسات، والمطالبة بحقوقهم. ووفقاً لبعض الدراسات الأكاديمية، فإن 75%

---

[35] مجموعة حقوق الأقليات الدولية، منظمة نجدة العبيد، مناهضة الرق الدولية، وجمعية الشعوب المهدّدة، " إيرا"، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، ومنظمة تدعيم التشريعات الموريتانية المناهضة للرق: فشل نظام العدالة المستمر في المنع والحماية والعقاب، أكتوبر/ تشرين الأول 2015، ص 9.

[36] US Department of State, 2017 Trafficking in Persons Report – Mauritania, www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/countries/2017/271240.htm

[37] قضية واحدة فقط تم رفعها بموجب قانون 2007 وأدت إلى الإدانة بالاسترقاق في 2011. وقد رفعت هذه القضية إلى لجنة خبراء أفريقيا في حقوق الطفل ورفاهه التي خلصت، في ديسمبر/ كانون الأول 2017، إلى أن موريتانيا "لم تبد العناية الواجبة لمقاضاة جميع مرتكبي الانتهاكات، وعلاوة على ذلك فإن الشخص الذي تمت مقاضاته قد تم الإفراج عنه بكفالة، والشرطة غير قادرة على تحديد مكانه. ويعكس هذا الفشل من جانب الدولة المستجيبة جهلها الذي يترك الجناة يفلتون من العقاب ولا يرسل رسالة رادعة لغيرهم من أصحاب العبيد. انظر: " لجنة خبراء أفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل، قضية سيد ولد سالم ويرغ ولد سالم ضد حكومة الجمهورية الموريتانية، القرار رقم 2017/ 003، 15 ديسمبر/ كانون الأول 2017، الفقرة 58. وفيما لا يقل عن 9 قضايا أخرى تم رفعها بموجب قانون 2007، أعيد توصيف القضايا بأنها أقل خطورة، ومن باب " نزاعات العمل"، و" استغلال الأطفال".

ويعكس هذا التقاعس من جانب الدولة المستجيبة التغاضي الذي يترك الجناة يفلتون من العقاب ولا يوجهون رسالة ردع لأسياد العبيد الآخرين

[38] Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights on his mission to Mauritania, A/HRC/35/26/Add.1, 8 March 2017, para. 47

[39] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير عن الاتجار في البشر 2017، يونيو/ حزيران 2017، ص 275.

[40] " إن التماسك الاجتماعي في موريتانيا محفوف بالمخاطر ويؤدي إلى الإخلال بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي. إن استنبات هوية وطنية مشتركة قوية ينطوي على صعوبات متجذرة بعمق في الانقسامات الإثنية -العرقية، وفي التوترات الاجتماعية والسياسية، والمظالم التاريخية حول ممارسات الدولة التمييزية، وبطء وتيرة دمج الفئات المهمشة المستبعدة من الفرص الاجتماعية والاقتصادية". البنك الدولي، جمهورية موريتانيا الإسلامية: تحويل التحديات إلى فرص لإنهاء الفقر وتعزيز الرخاء المشترك -تشخيص نظامي للدولة، 2017، الفقرة 41.

" في حين أن ممارسة الرق غير قانونية، فإن المواقف التمييزية الراسخة جزء لا يتجزأ من الرق في موريتانيا ". تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، 16 أغسطس/ آب 2010، /HRC/15/20/Add.2، الفقرة 51.

انظر أيضاً: Francis de Chassey, 'Vers une histoire anthropologique et sociologique de l'ethnie en Mauritanie', in Abdel Wedoud Ould Cheikh (ed.), Etat et société en Mauritanie : Cinquante ans après l'Indépendance, Karthala, 2014, pp. 157-226 ;

Zekeria Ould Ahmed Salem, Prêcher dans le désert: Islam politique et changement social en Mauritanie, Karthala, 2013.

E. Ann McDougall, 'Life in Nouakchott is not true liberty, not at all': living the legacies of slavery in Nouakchott, Mauritania, 19 July 2016, www.opendemocracy.net/author/e-ann-mcdougall

ينتمي بعض الوزراء في موريتانيا منذ استقلالها إلى طائفة البيضان، و19% ينتمون إلى الطائفة الموريتانية الأفريقية، و6% ينتمون إلى طائفة الحراطين.[41] ويقارن هذا مع تقديرات وزارة الخارجية الأمريكية بأن الحراطين يشكلون ما لا يقل عن 45% من السكان، والموريتانيين الأفارقة حوالي 25%، والبيضان حوالي 30%.[42] وفي حين يلاحظ أن تمثيل الموريتانيين الأفارقة والحراطين قد زاد قليلاً في الحكومات في عهد الرئيس ولد عبد العزيز (فأصبح21% و13% على التوالي)، فإن الدراسات تسلط الضوء أيضاً على أنهم نادراً ما يشغلون مناصب وزارية رئيسية، وإذا حدث ذلك فإنهم يتمتعون باستقلال ذاتي محدود.[43]

ويرى المقرر المعني بالفقر المدقع، أن هذا التمثيل الضئيل يشكل "غياباً منهجياً عن جميع مواقف السلطة الحقيقية تقريباً، واستبعاداً متواصلاً من جوانب كثيرة من الحياتين الاقتصادية والاجتماعية (...) [تجعل] احتياجاتهم وحقوقهم غير ملموسة"[44]. كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أثر التمييز العنصري على الوصول إلى الشؤون العامة،[45] على حين ذكر المقرر المعني بالعنصرية: " إن هذا التمييز المتفشي يتجلى جزئياً في" انعدام رؤية" ضحاياه (...) خاصة في مستويات صنع القرار في الحكومة والجيش والشرطة وقوات الأمن، وكذلك في القطاع الخاص[46] ".

وقد أفاد المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة بأن سياسة اللغة في موريتانيا تؤثر سلباً على أفراد الطوائف الأفرو موريتانية.[47] فعلى حين يعترف الدستور باللغات العربية والبولارية والسوننكية والولفية باعتبارها لغات وطنية، فإنه يعرف اللغة العربية بأنها اللغة الرسمية الوحيدة. وكما أبرز المقرر المعني بالعنصرية، فإن ترسيخ اللغة العربية في الجامعات والجهاز القضائي والأجهزة المدنية يشكل عقبة رئيسية أمام حصول الطوائف الأفروموريتانية غيرالناطقة بالعربية على الخدمات الأساسية، ويحول كذلك بينها وبين الحصول على مواقع المسؤولية في القطاعين العام والخاص.[48]

---

[41] Alain Antil and Céline Lesourd, 'Une hirondelle ne fait pas le printemps. Grammaire des mobilisations sociales et politiques et retour de la question négro-mauritanienne', L'Année du Maghreb, No. VIII, 2012, pp. 407-429

[42] وزارة الخارجية الأمريكية، موريتانيا تقرير حقوق الإنسان للعام 2017، ص 16.

[43] Céline Lesourd and Alain Antil, '"Je dois tout contrôler ». Changement d'un mode de gouverner', L'Année du Maghreb, No. 11, 2014, pp. 275-297

انظر أيضاً: Anouar Boukhars, Mauritania's Precarious Stability and Islamist Undercurrent, Carnegie Endowment for International Peace, February 2016, p. 16

[44] تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC/35/26/Add.1, 8 March 2017, الفقرة 25

[45] لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية – موريتانيا، CCPR/C/MRT/CO/1، 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 الفقرة 7,

[46] تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من عدم تسامح التقريرعن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC.11/36/Add.2, 16 March 2009.. الفقرة 73

[47] تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC/35/26/Add.1, 8 March 2017،. الفقرة 32 ؛ البنك الدولي، جمهورية موريتانيا الإسلامية: تحويل التحديات إلى فرص لإنهاء الفقر وتعزيز الرخاء المشترك - تشخيص نظامي للدولة، 2017، الفقرة 88؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من عدم تسامح التقريرعن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC/26/49/Add.1، 3 يونيو/ حزيران 2014، الفقرة 22.؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من عدم تسامح والتقريرعن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC/11/36/Add.2, 16 March 2009, الفقرة 50.

وعن فرض اللغة العربية في الإدارات العامة وعواقب ذلك على العلاقات بين الطوائف المختلفة، انظر:

Francis de Chassey, 'Vers une histoire anthropologique et sociologique de l'ethnie en Mauritanie', in Abdel Wedoud Ould Cheikh (ed.), Etat et société en Mauritanie : Cinquante ans après l'Indépendance, Karthala, 2014, p. 157-226. ; Catherine Taine-Cheikh, 'Les langues comme enjeux identitaires', Politique Africaine, No. 55, 1995, pp. 57-65.

[48] تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من عدم تسامح التقريرعن بعثته إلى موريتانيا،A/HRC/11/36/Add.2, 16 March 2009 , الفقرة 50 .

ممارسة الرق في موريتانيا

في أعقاب بعثتها إلى موريتانيا في عام 2010، قدمت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، تقريراً تضمن لمحة عامة عن تاريخ الرق في موريتانيا:

"تتكون موريتانيا من طائفتين رئيسيتين من حيث الثقافة والعرق واللغة، وهما: الجماعات العربية – البربرية، التي يشار إليها عادة باسم "البيضان"، وأكثرهم من الرحل، ويقطن معظمهم شمال البلاد؛ ثم السكان الأفارقة السود، المكونون من البولار والسوننك والولف، واستقر معظمهم جنوب البلاد وشرقها. وبالإضافة إلى هاتين الطائفتين الكبيرتين، هناك طائفة الحراطين، وتسمى أيضا "البيضان السود"، وهم أفارقة سود لسواد بشرتهم، ولكنهم جزء لا يتجزأ من المجموعة العرقية المغاربية، التي يشاركونها لغتها وثقافتها. (...) وكان الرق موجوداً لعدة قرون في جميع الطوائف العرقية في موريتانيا. وهو متأصل بعمق ويشكل جزءآ من هيكل اجتماعي هرمي. والعبيد يعاملون على أنهم ممتلكات، ويعانون من المعاملة المهينة. وهم يعملون لساعات طويلة دون أجر مدفوع مقابل ذلك. ويعتمدون اعتماداً كاملاً على سادتهم في الغذاء والملبس والمأوى. وفي المقابل، يشعر السادة بأن لديهم علاقة أبوية مع عبيدهم". ولاحظت المقررة أيضا أن" المجتمع الموريتاني مجتمع طبقي لدرجة كبيرة، ويقوم على أسس عرقية وعنصرية. ففي الطوائف الافريقية السود، يتربع النبلاء والأحرار على القمة، تليهم جماعات "مصنفة طبقياً" (عادة ما تكون مجموعات مهنية وترفض الارتباط بمن هم خارج مجموعاتهم مثل الحدادين والموسيقيين)، ثم يقبع العبيد وذرياتهم في الدرك الأسفل".

وذكرت المقررة الملاحظات التالية عن العبودية في طائفة البيضان: "تتحكم النخبة البيضانية البيضاء (العرب البربر) في الاقتصاد والغالبية العظمى من مؤسسات الدولة الإدارية، بما في ذلك الحكومة والجيش والشرطة. وفي فترات تاريخية غزوا واستعبدوا واستوعبوا الناس من المجموعات العرقية السوداء المستقرة على طول نهر السنغال. واليوم، تسمى هذه المجموعة من الناس أيضا البيضان السود. (...) وكلمة " حراطين" مستمدة من الكلمة العربية " الحرية"، فبقية المجتمع تعتبرهم عبيداً محررين. وما زال الحراطين يعانون من التمييز والتهميش والاستبعاد بسبب انتمائهم إلى "طبقة العبيد"، وهي الفئة العرقية الأكثر ارتباطا بالرق في موريتانيا اليوم. (...) ويشار إلى البيضان السود على أنهم حراطين، سواء كانوا من المحررين أو ما زالوا مستعبدين (عبيد). وفي بلد شاسع، معظم أرضه صحراء، من الصعب للغاية على العبيد أن يهربوا ويتركوا " أسرهم". أما الحراطين الذين يهربون من أسيادهم فيذهبون ويعيشون في آدوابه: مخيمات سلالة الرقيق، أو أحياء الصفيح خارج المدن الكبرى. وأصبح العبيد السابقون أفقر الناس في المجتمع مع الفرص المحدودة للحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والفرص الاقتصادية. وغالباً ما ينتهي بهم المطاف إلى القيام بوظائف الخدمة وغيرها من الأعمال الوضيعة في المراكز الحضرية. وفي بعض الحالات، تنتهي الإماء السابقات إلى العمل في المناطق الحضرية كخادمات في منازل أقارب سيداتهن السابقات أو في البغاء. وفي حالات أخرى، أنشأت الإماء السابقات بعض المتاجر الصغيرة التي تبيع أصنافاً مثل الكسكس أو النعناع. وينتهي الأمر بالعبيد السابقين إلى العمل حمالين أو حراس ليليين. فالافتقار إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وسبل العيش البديلة للعبيد الأفارقة السود والحراطين السابقين يساهم في نشر الاعتقاد بأن العبيد السابقين ما زالوا أقل شأناً وسيبقون عبيداً على الدوام"[49].

كما يواجه المواطنون الأفرو موريتانيون والحراطين تعقيدات إجرائية وعقبات عملية عند التقييد في السجلات المدنية، وهو شرط أساسي للتصويت والسفر داخل البلاد والحصول على التعليم والخدمات الصحية، وغيرها من المزايا الاجتماعية.[50] وهناك تفاوت كبير في معدلات التسجيل في موريتانيا، حيث يقدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن 32.6% فقط من الأطفال دون سن الخامسة في أفقر الأسر المعيشية من الحراطين أو الطوائف الأفرو موريتانية - مسجلون - بشكل غير متناسب - مقارنة بنسبة 84.4% لأمثالهم من الأطفال في أغنى الأسر.[51]

---

[49] تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من عدم تسامح التقريرعن بعثته إلى موريتانيا،A/HRC/15/20/Add.2, 20 أغسطس/آب 2010, الفقرات 5-14.

[50] تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC/35/26/Add.1, 8 مارس/ آذار 2017, الفقرة 45.

[51] بيانات اليونسيف، موريتانيا، https://data.unicef.org/country/mrt/

وبينما يصف البنك الدولي عملية تسجيل المدنيين بأنها "معقدة ومكلفة"[52]، فإن منظمات المجتمع المدني، ومن بينها حركة "لا تلمس جنسيتي"، أثارت مخاوفها كذلك بشأن طابعها التمييزي. وهي تقول إن الأفرو موريتانيين ممثلون تمثيلاً ضعيفاً في هيئات صنع القرار المشاركة في عملية التسجيل، التي تتطلب وثائق إدارية لا يستطيع كثير من الأفرو موريتانيين أو الحراطين تقديمها، وإن استجوابهم يتم باللغة العربية بدلاً من لغاتهم الخاصة، كما أن مراكز التسجيل كثيراً ما تكون بعيدة عن بعض المجتمعات المحلية الموريتانية الأفريقية والحراطينية التي تعيش في المناطق الريفية.[53]

كما فشلت السلطات الموريتانية في التصدي على النحو الملائم للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان ضد أفراد الطائفة الأفرو موريتانية بين عامي 1989 و1991 والتي ما زالت تؤثر عليهم وعلى ذريتهم. ووفقاً لما ذكرته المقررة المعنية بالعنصرية، أصبح 300 ألف شخص لاجئين أو مشردين أو أعيدوا إلى أوطانهم أثناء الفترة المذكورة، وألقي القبض على أكثر من 3 آلاف شخص، وقتل 500 شخص بطريقة غير مشروعة، أغلبهم من الطائفة الأفرو موريتانية، في ذروة التوترات بين الأعراق.[54] وفي 2000، وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السلطات الموريتانية مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة أو الجماعية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، والتعذيب، والاحتجاز غير القانوني، والقتل خارج نطاق القضاء، والطرد الجماعي للمنظمات الانسانية - وقدمت توصيات تشمل إجراء تحقيقات ومحاكمات مستقلة؛ وإعادة تأهيل ولمّ شمل أولئك الذين طردوا؛ وتعويض الأرامل والمتلقيات للإعانات، والقضاء على الرق.[55] ولم تنفذ التوصيات بعدُ تنفيذاً تاماً. ولم يشرع في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، إذ أن القانون رقم 92 لعام 1993 قد منح العفو لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الذين ارتكبوا جرائم في أثناء تلك الفترة. كما أن عودة الذين طردوا من موريتانيا كانت بطيئة ومحفوفة بالمصاعب.[56] وكثيرون منهم ليس لديهم وثائق الهوية اللازمة للتسجيل المدني، حيث فقدت بطاقاتهم الشخصية أو صودرت وقت طردهم، أو لم تقدم لهم شهادات وفاة بعد قتل والديهم.[57]

---

[52] البنك الدولي، جمهورية موريتانيا الإسلامية: تحويل التحديات إلى فرص لإنهاء الفقر وتعزيز الرخاء المشترك -تشخيص نظامي للدولة، 2017، الفقرة 90.

[53] Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme and Association Mauritanienne des Droitsel'Homme, Mauritanie: Critiquer la gouvernance: un exercice risqué, 28 November 2012, www.fidh.org/fr/regions/afrique/mauritanie/Mauritanie-Critiquer-la-12505

Alain Antil and Céline Lesourd, 'Une hirondelle ne fait pas le printemps. Grammaire des mobilisations sociales et politiques et retour de la question négro-mauritanienne', L'Année du Maghreb, No. VIII, 2012, pp. 407-429.

[54] تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من عدم تسامح التقريرعن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC.11/36/Add.2, 16 مارس/ آذار 2009، الفقرات 5-7.

انظر كذلك: منظمة العفو الدولية، موريتانيا: انتهاكات حقوق الإنسان في وادي نهر السنغال (رقم الوثيقة: AFR 38/010/1990)

[55] African Commission on Human and Peoples' Rights, Malawi Africa Association, Amnesty International, Ms Sarr Diop, Union interafricaine des droits de l'Homme and RADDHO, Collectif des veuves et ayants droit, Association mauritanienne des droits de l'Homme / Mauritania, 2000

[56] IHRDA, Updates on Implementation of African Commission's Recommendations in the case 'Malawi African Association & others v. Mauritania', www.ihrda.org/2015/12/updates-on-implementation-of-african-commissions-recommendations-in-the-case-malawi-african-association-others-v-mauritania/

[57] تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC/35/26/Add.1, 8 مارس/ آذار 2017، الفقرة 46.؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من عدم تسامح التقريرعن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC/26/49/Add.1, 3 يونيو/ حزيران 2014، الفقرة 33

"الحقيقة أن بعض الناس مستمرون في إثارة هذه المشكلة [أحداث 1989-1991]، ولا أعتقد أن هذا هو الطريق لخدمة البلاد أو أسر الضحايا ... إنها وسيلة للتحريض على الكراهية، والتحريض على الانتقام، ووسيلة لتقسيم الموريتانيين مرة أخرى".

الرئيس ولد عبد العزيز، مقابلة مع قناة الموريتانية التلفزيونية، 2015 [58]

وعلى الرغم من الأدلة الدامغة على التمييز العنصري، مازالت السلطات الموريتانية تنكر وجوده، وتتقاعس في وضع سياسات ترمي إلى تلبية احتياجات ضحاياه.[59] وتواصل السلطات رفض تصنيف البيانات الأساسية، التي تتضمن الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمالة، على أساس العرق أو اللغة، مما يؤدي عملياً إلى إخفاء تأثير التمييز عن الرقابة العامة.[60]

وحسبما ذكرت المقررة المعنية بالفقر المدقع، فإن هذا النهج يجعل ضحايا التمييز غير مرئيين، ويحمي امتيازات المجموعة المهيمنة، ويحافظ على الوضع الراهن الذي ينتفعون منه.[61] كما يصاحب ذلك استراتيجية تسعى إلى إسكات الذين يجاهرون بتحدي هذا الوضع الراهن، متهمين إياهم بتقويض الوحدة الوطنية واللجوء إلى الدعاية العرقية والإثنية،[62] واستخدام الأدوات المتوفرة لديهم في منع احتجاجاتهم، وحظر منظماتهم، وإخضاع من يجاهرون بصوتهم في هذه القضية للتخويف والتهديد والاعتقالات التعسفية والتعذيب.

---

[58] قناة الموريتانية التلفزيونية، مقابلة مع الرئيس عبد العزيز، نواذيبو، نوفمبر/تشرين 2015، www.youtube.com/watch?v=QCmwlYT1DzI

[59] "وعلى الرغم من هذه الأدلة المستفيضة، فقد أبلغ المسؤولون الحكوميون المقرر الخاص باستمرار بأنه لا يوجد تمييز في موريتانيا وبالتأكيد ليس بها تمييزعلى أساس العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي ... بالإضافة إلى هذا الادعاء المناقض للواقع، فإن موقف الحكومة أيضا ينطوي علي عنصر سياسة متعمد ووفقا لذلك العنصر سيكون من التمييز والتفرقة على حد سواء الاقرار بالفوارق العرقية ". تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن بعثته إلى موريتانيا A/HRC/35/26/Add.1, 8 مارس/ آذار 2017, الفقرة 30.

"تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تنفي وجود تمييز عنصري على أراضيها". لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية – موريتانيا، CCPR/C/MRT/CO/1, 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013, الفقرة 7.

[60] تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC/35/26/Add.1, 8 مارس/ آذار 2017, الفقرة 63.؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للرق، يتضمن التقريرأسبابه وعواقبه، بعثته إلى موريتانيا للمتابعة، A/HRC/27/53, 26 أغسطس/آب 2014, الفقرة 42.

[61] تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن بعثته إلى موريتانيا،A/HRC/35/26/Add.1, 8 مارس/ آذار 2017, الفقرة 30 .

[62] " المادة الأولى في الدستور الموريتاني تقول إن موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية واجتماعية. تضمن الجمهورية المساواة أمام القانون لكافة مواطنيها دون تمييز على أساس من الأصل أو العنصر أو الجنس أو الوضع الاجتماعي. كل دعاية خاصة ذات طابع عنصري أو عرقي يعاقب عليها بالقانون." مقابلة مع الرئيس الموريتاني، نواكشوط، 25 مايو/ أيار 2016؛ مقابلة مع وزير العدل، نواكشوط، 13 يونيو/ حزيران 2017 و28 يوليو/ تموز 2015.

Jeune Afrique, Mauritanie : Aziz accuse les anti-esclavagistes d'instrumentalisation politique l'Homme, 4 December 2017, www.jeuneafrique.com/499043/politique/mauritanie-aziz-accuse-les-anti-esclavagistes-dinstrumentalisation-politique/

2. فض الاحتجاجات السلمية: الحظر والاستخدام المفرط للقوة

"جاء رجال الشرطة وأطلقو االغاز المسيل للدموع وبدأوا في ضربنا بالهراوات. كانت عيناي تحترقان. لم أستطع التنفس. كنت غاضباً ومحبطا للغاية. لقد بذلنا كل هذا الجهد للمساهمة في تحسين مستقبل بلدنا، فتعرضنا للضرب والغاز المسيل للدموع في المقابل. صرخت في وجوههم: "ألا تخجلون مما تفعلونه؟"

ناشط لم يكشف عن اسمه، نواكشوط،يونيو/حزيران 2017.

الحق في التجمع السلمي تكفله كل من المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الميثاق الأفريقي. كما تضمن المادة 10 من دستور موريتانيا حقوق جميع مواطنيها في حرية التعبير وحرية التجمع.[63] ورغم ذلك، تواصل السلطات الموريتانية استخدام القوانين منذ السبعينات لإنهاء الاحتجاجات السلمية التي تنظمها جماعات حقوق الإنسان، ويدخل في ذلك رفضها السماح بالتجمعات السلمية، واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين.

1.2. منع الاحتجاجات السلمية

أبلغ ما لا يقل عن 20 منظمة حقوقية ـ من بينها جمعيات مسجلة ونقابات ـ منظمة العفو الدولية بأن تجمعاتها السلمية يتم منعها أو تفريقها بالقوة منذ 2014، حتى وإن استوفت المتطلبات القانونية بإخطار السلطات بها مسبقاً.

إن مواطن الضعف في الإطار القانوني لموريتانيا تيسر الانتهاك المنتظم لحق التجمع السلمي. فعلى سبيل المثال، يحظر قانون الجمعيات العامة لعام 1973 التجمعات على الطرق العامة (المادة 7)، والتجمعات التي تعقد بعد الساعة 11 مساء (المادة 4) ويعطي تعريفات غامضة لاصطلاحي "الدوائر السياسية" و "الجمعيات السرية" (المادة 8).[64] والمواد المذكورة غير دقيقة ومداها بعيد النطاق، مما ينتهك شرط "قانونية" الجرائم الجنائية، و/ أو يقيد بشكل غير قانوني مجموعة من الحقوق -مثل حرية الرأي والتعبير، والحرية النقابية، وحرية التجمع السلمي.[65]

زد على ذلك أنه بينما لا يتطلب القانون، من الناحية العملية، سوى إخطار مسبق بالتجمع، فإن الإجراءات المنصوص عليها مرهقة دون مبرر كما أن مسؤوليات كثيرة جدا قد ألقيت على منظمي الاحتجاجات.[66] فعلى سبيل المثال، يشترط القانون أن تكون للجمعية

---

[63] الدستور الموريتاني، المادة 10.

[64] القانون رقم 008.73 بتاريخ 23 يناير/ كانون الثاني 1973 الخاص بالاجتماعات العامة.

[65] المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أشار إلى أنه " يجب عدم اعتبار القيود الطاغية قانونية" تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، HRC/20/27, الفقرة 54.

[66] أشار المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى أنه "ينبغي إخضاع مثل هذا الإخطار لتقييم نسبي، وليس بيروقراطيًا على

لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء منتخبين على الأقل، وهم مسؤولون، من بين أمور أخرى، عن الحفاظ على القانون والنظام، وضمان بقاء التجمع ضمن الطابع المحدد في الإخطار المسبق، ومنع أي خطاب يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو التحريض على ارتكاب الجرائم (المادة 5). وينص مرسوم تنفيذ قانون الجمعيات[67] على مزيد من التفاصيل بأن يتم إخطار السلطات قبل 72 ساعة على الأقل من انعقاد التجمع، بأسماء المنظمين وعناوينهم ونسخة من سجلهم الجنائي، وكذلك الغرض من التجمع، وموقعه، وتاريخه ووقته. ويعتبر عدم إخطار السلطات بالتجمع جريمة. وعقوبة الجرائم المنصوص عليها في قانون التجمعات السجن لفترة قد تصل إلى ستة أشهر وغرامة قد تصل إلى 500 ألف أوقية موريتانية (حوالي 1،190 يورو).

كما أن قانون التجمعات العامة ومرسوم تنفيذه لا يعترفان بالتجمعات التلقائية التي ينبغي إعفاؤها من الإخطار المسبق تمشياً مع توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (يشار إليه فيما بعد بالمقرر المعني بحرية التجمع السلمي). كما أن القانون لا يحدد للسلطات شروط حظر التجمع وإجراءاته؛ ولا ينص على إمكانية استئناف القرار أمام محكمة نزيهة ومستقلة.[68]

وكذلك يحظر القانون الجنائي التجمعات السلمية على أسس غير دقيقة وفضفاضة يمكن إساءة استخدامها وإساءة استعمالها بسهولة، على سبيل المثال في حالة أن التجمع " قد يقوض السلم العام"، أو إذا كان في التجمع شخص ما يُظن أنه يحمل أو يخفي سلاحاً (المادة 101). وهذه المواد تخالف المعايير الدولية التي تنص على أن الأعمال العنيفة أو غير المشروعة التي يقوم بها فرد أو عدد قليل من الأفراد لا ينبغي أن تستخدم بحد ذاتها كسبب لحظر التجمع أو تفريقه.[69]

ومن الناحية العملية، فمواطن الضعف في الإطار القانوني تمكن السلطات من تحويل شرط الإخطار إلى شرط للحصول على إذن. وغالباً ما تعتبر التجمعات التي يتم إخطار السلطات بها ولم يؤذن بها صراحةً غير مرخصة، وبالتالي فهي غير مشروعة وعرضة لتفريقها بالقوة. ويستدعي " الحاكم"[70] المنظمين في مهلة قصيرة قبل يوم واحد من تاريخ التجمع في كثير من الأحيان، ليبلغهم قرار الحظر. وتتقاعس السلطات بانتظام في إبلاغ المنظمين كتابةً وشرح قرارها، حتى عندما يطلب منها ذلك.[71]

وفي عدد متزايد من الحالات، وبسبب تاريخ حظر التجمعات في السابق أو بسبب عدم اعتراف السلطات بأنها جهات فاعلة شرعية، قررت الجمعيات تنظيم مظاهرات سلمية دون إخطار السلطات أو التماس ترخيص مسبق منها. وهذا شيء، وفقاً للمعايير الدولية، يجب أن يكونوا قادرين على القيام به دون أن يصبح التجمع غير قانوني[72]. ومع ذلك، في حالات كهذه، لجأت السلطات إلى استخدام القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين.

نحو لا مبرر له، وأن يكون مطلوبًا كحد أقصى، على سبيل المثال، 48 ساعة قبل اليوم الذي يُخطط فيه للاجتماع ... إذا لم يخطر المنظمون السلطات، يجب ألا يتم حل الجمعية تلقائيا ... ولا يجب أن يخضع المنظمون لعقوبات جنائية، أو عقوبات إدارية تؤدي إلى فرض غرامات أو حبس" تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27 ال فقرات28, 29 و31

[67] المرسوم رقم 060.37 بتاريخ 16 مارس/ آذار 1973 بشأن تنفيذ القانون رقم 800.37 بتاريخ 23 يناير/ كانون الثاني 1973 الخاص بالاجتماعات العامة.

[68] " في حالة عدم السماح باجتماع أو تقييده، ينبغي تقديم تفسير كتابي مفصل ومناسب في الوقت المناسب، يمكن الطعن فيه أمام محكمة نزيهة ومستقلة ... يجب الاعتراف بالتجمعات التلقائية في القانون والاستثناء من الإشعار المسبق". تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27 الفقرتان 90 و91.

[69] تقريراً المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات: A/HRC/23/39/Add.1، الفقرة 49؛ A/HRC/20/27 الفقرة 93.
مجلس حقوق الإنسان، قرارات بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية،A/HRC/RES/25/38 مارس/ آذار 2014
"ونشير إلى أن أعمال العنف المعزولة التي يرتكبها الآخرون أثناء الاحتجاج لا تحرم الأفراد المسالمين من حقوقهم في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات".

[70] الحاكم هو ممثل الحكومة وله السلطة على المقاطعة.

[71] مقابلة مع منظمات خدمة المجتمع التي منعت احتجاجاتها أو فضت بين 2014 و2015، نواكشوط، يونيو/ حزيران 2017.

[72] عدم إخطار السلطات باجتماع لا يجعل الاجتماع غير قانوني، وبالتالي لا ينبغي استخدامه كأساس لتفريق الاجتماع. عندما يكون هناك إخفاق في الإخطار بشكل صحيح، لا ينبغي أن يخضع المنظمون أو القادة المجتمعيون أو السياسيون لعقوبات جنائية أو إدارية تؤدي إلى فرض غرامات أو حبس... وينطبق هذا بالتساوي في حالة الاجتماعات التلقائية، حيث يكون الإشعار المسبق غير ممكن أو حيثما لا يمكن تحديد شخص المنظم. يجب إعفاء

الفض العنيف لمسيرة من أجل الشباب والقبض على متظاهرين سلميين، أبريل/ نيسان 2017

متظاهرون شباب سلميون أمام قوات الشرطة خلال مسيرة الشباب الموريتاني التي تعرضت للقمع في 16 أبريل/ نيسان 2017، نواكشوط. ©Private

في 16 أبريل/ نيسان 2017، في نواكشوط، قامت قوات الأمن بقمع مسيرة سلمية لنحو 100 من الناشطين الشباب كانت تطالب السلطات بوضع حد لتهميش الشباب، وتبسيط عملية التسجيل المدني وجعل سياسات التعليم أكثر شمولية.[73]

وكان المنظمون قد أبلغوا الحاكم بالمسيرة في 10 أبريل/ نيسان. ثم أخبرهم الحاكم في 14 أبريل/ نيسان هاتفيا بأن التجمع غير مصرح به، وطلب مفوض الشرطة من المنظمين وقف مسيرتهم. وعلى الرغم من طلب المنظمين، فشلت السلطات في تزويدهم بتفسير مكتوب بشأن القرار.

وفي 16 أبريل/ نيسان، تم نشر الشرطة في موقع المظاهرات، وهو دوار BMD في قلب مدينة نواكشوط، في وقت مبكر من اليوم، ومعهم كامل معدات مكافحة الشغب، حيث بدأت مجموعات الشباب في التجمع. وبدون أي تحذير مسبق، أطلقت الشرطة الغاز المسيل للدموع على موقع المظاهرة وقام عناصرها، مسلحين بالهراوات، بتوجيه الاتهامات إلى المتظاهرين الذين تعرضوا للضرب، على أعناقهم وعلى ظهورهم.[74]

وألقت الشرطة القبض على 26 ناشطاً، أطلق سراح 16 منهم في نفس اليوم، في حين وجهت تهماً إلى العشرة الباقين، ومن بينهم امرأتان، واحتجزتهم. وطلب منهم التوقيع على إقرارات باللغة العربية لم يفهمها بعضهم، ورفض بعضهم التوقيع عليها

الاجتماعات التلقائية من متطلبات الإخطار، ويجب على سلطات إنفاذ القانون، قدر الإمكان، حماية وتيسير الاجتماعات التلقائية كما تفعل في أي اجتماعات أخرى. " تقرير مشترك للمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بالإعدامات خارج نطاق القانون والمعجلة والتعسفية حول الإدارة السليمة للاجتماعات،A/HRC/31/66 , الفقرة23.

[73] مقابلات مع اثنين من منظمي الاحتجاج وخمسة من المشاركين فيه، نواكشوط، يونيو/ حزيران

[74] حصلت منظمة العفو الدولية على نسخ من شهادات طبية كتبت وقتذاك.

لأن الإقرار ذكر أنهم ارتكبوا أعمال عنف تشمل القاء الحجارة وإحراق الإطارات.

وفي 20 أبريل/ نيسان نُقل هؤلاء المتهمون إلى محكمة مقاطعة نواكشوط الغربية. وتمت تبرئة تسعة نشطاء وأطلق سراحهم[75]. وأدين أحدهم " بإثارة تجمع غير مسلح "، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ، وغرامة قدرها 15 ألف و400 أوقية موريتانية (حوالي 40 يورو)، على الرغم من أنه قد تم إلغاء هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف في يوليو 2017.

إلا أن بعض المعتقلين ما زالوا يواجهون اعتداءات ومضايقات من جانب السلطات. ومثال ذلك، مصادرة سيارة أجرة كان سائقها ينقل لافتات ومكبرات صوت للاحتجاج، لكنه لم يحضر الاحتجاج، وصودرت السيارة وقت اعتقاله. وعلى الرغم من تبرئته وإطلاق سراحه في 20 أبريل/ نيسان، لم تعد الشرطة سيارته إلا في تموز/يوليو. كما أفادت بعض الجمعيات التي نظمت الاحتجاجات بوجود صعوبات في الحصول على الأموال العامة التي كانت تصل إليها من قبل.

2.2 الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين

أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عشرات المتظاهرين السلميين، ومن بينهم نساء، الذين تعرضوا لاستخدام مفرط للقوة منذ 2014. وتسبب ذلك في إحداث إصابات خطيرة لكثير منهم تتراوح بين كسور الأطراف وارتجاج الرأس. ويرجع ذلك جزئياً إلى الإطار القانوني لاستخدام القوة في موريتانيا وتطبيقه الذي لا يفي بالمعايير الدولية.[76]

كما تسمح المادة 101 من القانون الجنائي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باستخدام القوة لتفريق التجمعات إذا تعرضوا للعنف والاعتداء، أو لم يتمكنوا من الدفاع عن موقفهم أو وظائفهم. وفي حالات أخرى، قد يتم تفريق التجمعات بالقوة إذا لم يتفرق المشاركون بناء على طلب الحاكم أو مفوض الشرطة أو أي ضابط شرطة آخر. وتسمح نصوص قانونية أخرى لأفراد قوات الأمن باستخدام الأسلحة النارية للمحافظة على النظام العام. فعلى سبيل المثال، يسمح التعميم الصادر في 1962 للدرك باستخدام الأسلحة النارية بناء على طلب السلطة الإدارية أو في الدفاع المشروع.[77]

ولا يتضمن القانون الجنائي والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة باستخدام القوة أثناء التجمعات أي إشارة إلى مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة والمساءلة بوصفها ضمانات قانونية ضد الاستخدام المفرط للقوة، على النحو المبين في المعايير الدولية. ولا يوجد نص واضح على أنه ينبغي للقوات الأمنية أن تستخدم وسائل غير عنيفة حيثما أمكن ذلك، ولا أن تستخدم القوة بضبط النفس، وبما يتناسب وخطورة هدف إنفاذ القانون، عندما لا يوجد مفر من ذلك.[78] ولا يوجد ما يضمن تقديم المساعدة والمساعدة

---

[75] محكمة جنايات غرب نواكشوط، القرار رقم 2017/0083 بتاريخ 2017/04/20

[76] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، سبتمبر/ أيلول 1990

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادئ توجيهية لرقابة الاجتماعات من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في أفريقيا، مارس/ آذار 2017.

[77] تعميم رقم PR/EMN/1/GEND 570 بتاريخ 27 أبريل/ نيسان 1962، D4

[78] في تشريع التجمعات غير القانونية ولكن غير العنيفة، يتجنب مسؤولو إنفاذ القانون استخدام القوة، وعندما لا يكون ذلك عملياً، يجب تقييد هذه القوة إلى الحد الأدنى الضروري".

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبدأ 13.

"استخدام القوة هو إجراء استثنائي. يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في أدائهم لواجباتهم، قدر الإمكان، تطبيق أساليب غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأخرى لتحقيق هدف إنفاذ قانوني مشروع غير فعالة أو من غير المحتمل أن تكون ناجحة. ويجب على المسؤولين عن إنفاذ القانون، قدر الإمكان وأطول فترة ممكنة، التفريق بين المشاركين في التجمع السلمي وأولئك الذين ينخرطون في أعمال العنف. يجب اعتبار التجمع سلميا إذا كان منظموه قد عبروا عن نوايا سلمية، وإذا كان سلوك المشاركين في الجمعية سلميًا بشكل عام. تفسر كلمة "سلمي" على أنها تشمل السلوك الذي يضايق أو تسيء إلى السلوك، وكذلك السلوك الذي

الطبية في أقرب وقت ممكن لأي شخص مصاب أو متأثر.[79] وليس هناك حظر على استخدام القوة المميتة، بما في ذلك الأسلحة النارية "، ما لم يكن من الحتمي تماماً حماية الحياة، وجعلها متناسبة، وكانت جميع الوسائل الأخرى غير كافية لتحقيق هذا الهدف، مما يجعل استخدام القوة أمراً ضرورياً".[80]

الحملة على الأرامل والأيتام المطالبين بالقصاص من مقتل ذويهم بشكل غير مشروع، نوفمبر/ تشرين الثاني 2017

ميمونة ألفا سي (يمين) مع أعضاء جمعية أرامل موريتانيا ومغني الراب والناشط بيرو غيناكو (الصف الخلفي) يمسكون صور أحبائهم أثناء احتفال سلمي في نواكشوط 2016 ©Yëro Gaynääko

في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، ألقي القبض على 15 مدافعاً عن حقوق الإنسان، من بينهم ميمونة ألفا سي،

يعوق أو يعوق أو يعرقل أنشطة الأطراف الثالثة مؤقتًا. أعمال العنف المعزولة لا تجعل الجمعية ككل غير سلمية. "

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادئ توجيهية لرقابة الاجتماعات من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في أفريقيا، الفقرة 321.1.

[79] عندما يكون الاستخدام القانوني للقوة والأسلحة النارية أمرًا لا يمكن تجنبه، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: (أ) ممارسة ضبط النفس في هذا الاستخدام والتصرف بما يتناسب مع خطورة الجريمة والهدف المشروع الذي يتعين تحقيقه؛ (ب) تقليل الأضرار والإصابات واحترام الحياة البشرية والمحافظة عليها؛ (ج) ضمان تقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر في أقرب وقت ممكن؛ (د) ضمان إخطار الأقارب أو الأصدقاء المقربين للمصاب أو الشخص المتضرر في أقرب وقت ممكن ".

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبدأ 5.

"حيث لا يمكن تجنب استخدام القوة، يجب على المسؤولين عن إنفاذ القانون التقليل من الضرر والإصابة، واحترام وحفظ الحياة البشرية، والتأكد في أقرب وقت ممكن من تقديم المساعدة لأي شخص مصاب أو متضرر، وإخطار أقربائهم. "

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادئ توجيهية لمرقابة الاجتماعات من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في أفريقيا، الفقرة 21.1.3.

[80] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادئ توجيهية لرقابة الاجتماعات من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في أفريقيا، الفقرة 421.1.

الأمينة العام لجمعية الأرامل في موريتانيا، في بلدة كيهيدي، على بعد 340 كيلومترا جنوب شرقي نواكشوط، خلال احتفالات يوم الاستقلال التي تحضرها السلطات، ورئيس الجمهورية.

كان المدافعون يوزعون منشورات ويرفعون لافتات تدعو إلى الحقيقة والعدالة والتعويض عن أعمال القتل غير المشروعة لأقاربهم، وهم أشخاص أفرو موريتانيون من قوات الأمن كانوا ضحايا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء بين عامي 1989 و1991.[81] وألقي القبض على الأرامل والأيتام من قبل رجال يرتدون ملابس مدنية عرفوا بأنهم أعضاء في كتيبة الأمن الرئاسي، واقتيدوا إلى قاعدة عسكرية حيث استجوبوا بصورة فردية عن أنشطتهم في كيهيدي. ثم أطلق سراح 10 أشخاص دون توجيه تهم إليهم في اليوم نفسه بينما نقل الخمسة المتبقون إلى المديرية العامة للأمن العام في كيهيدي واتهموا "بإخلال النظام العام". وقد احتجزوا لمدة ستة أيام دون أن يتاح لهم الاتصال بمحام قبل الإفراج عنهم دون توجيه تهم إليهم في 3 ديسمبر/ كانون الأول.[82]

وقد تعرض بعض الأيتام والأرامل للضرب على أيدي أفراد من الأمن الرئاسي وقت اعتقالهم وأثناء نقلهم إلى القاعدة العسكرية. واحتاج أحد الأيتام إلى العلاج في المستشفى بعد أن لكموه في رأسه.

وتضم "جمعية الأرامل في موريتانيا" أكثر من 270 عضوا. وقد قدمن إلى الحاكم طلبا للتسجيل لأول مرة في عام 1993، ولكنهن لم يتلقين رداً. ثم قدمن طلبا ثانيا للتسجيل في عام 2006. وأثناء تقييم السلوك الأخلاقي الذي تجربه الشرطة ضمن عملية تسجيل الجمعيات، قيل لهن إن عليهن تغيير اسم جمعيتهن لكنهن رفضن.

وتقوم الأرامل والأيتام في يوم الاستقلال من كل عام بتنظيم احتجاجات في مدن مختلفة لإحياء ذكرى الإعدامات، وفي كل عام تقوم الشرطة بتفريقها بعنف. وفي 2016، أخذت الشرطة صور أحبائهم ولم تعدها لهم قط.

ومن الناحية العملية، فإن نقاط الضعف في الإطار القانوني لاستخدام القوة تمكن قوات الأمن من استخدام القوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية، مما يؤدي إلى إصابة المتظاهرين السلميين ووفاتهم. ووفقا للمتظاهرين السلميين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية على مدى السنوات الأربع الماضية، كثيرا ما يتم نشر قوات الأمن حول مواقع المظاهرات واستخدام الغاز المسيل للدموع والهراوات لتفريق المتظاهرين، ويحدث هذا غالباً بدون سابق إنذار. ويتعرض المتظاهرون السلميون في الغالب لإصابات خطيرة، رصدتها منظمة العفو الدولية، بما في ذلك إصابات في الرأس، وكدمات في الرقبة وكسور.[83] وبينما لم يتم الإبلاغ عن استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية خلال المظاهرات السلمية في نواكشوط خلال السنوات الأخيرة، فقد تم استخدامها في مدن أخرى في جميع أنحاء البلاد، مما تسبب في حالة وفاة واحدة على الأقل في عام 2011 [انظر قصة لمين منغان أدناه]. ولا يزال يتعين تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القتل هذه إلى العدالة.

وفي حالتين على الأقل علمت بهما منظمة العفو الدولية، قدم ضحايا الاستخدام المفرط للقوة شكاوى رسمية إلى الشرطة ولكن لم تجرِ متابعتهما قط.[84]

---

[81] انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من عدم تسامح التقريرعن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC.11/36/Add.2, 16 مارس/ آذار 2009، الفقرات 5-7.؛ منظمة العفو الدولية، موريتانيا، انتهاكات حقوق الإنسان في وادي نهر السنغال (رقم الأرشيف: AFR 38/010/1990).

[82] مقابلة هاتفية مع أحد المدافعين وأحد الأقارب، ديسمبر/ كانون الأول 2017.

[83] منظمة العفو الدولية، مؤسسة أوميغا للأبحاث. تأثير حقوق الإنسان على الأسلحة الأقل فتكاً وغيرها من المعدات التي يستخدمها المكلفون بإنفاذ القانون (رقم الوثيقة: ACT 30/1305/2015) ص 16.

[84] تقابلت منظمة العفو الدولية مع المحامين الذين قدموا الشكاوى ومازالوا يتابعونها.

الإفلات من العقاب عن مقتل لمين منغان، المدافع السلمي والعضو في حركة " لا تلمس جنسيتي"، سبتمبر/ أيلول 2011

لمين منغان، ناشط حقوقي، 17 عاماً، قتل خلال مظاهرة سلمية نظمتها حركة " لا تلمس جنسيتي " في مقامة في 27 سبتمبر/ أيلول 2011. © Private

أبلغ المدافعون عن حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية في مناسبات عديدة أنهم يتجنبون تنظيم الاحتجاجات السلمية وحضورها، لأنهم معرضون للإصابة أو القتل دون عقاب. وكثيراً ما أشاروا إلى مقتل لمين منغان، الناشط في مجال حقوق الإنسان البالغ من العمر 17 عاما، مع حركة " لا تلمس جنسيتي"، وهي حركة أنشئت لمكافحة التمييز ضد الأفرو موريتانيين.

لقي لمين منغان مصرعه، في 27 سبتمبر/ أيلول 2011، بعد أن أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية في مظاهرة سلمية نظمتها حركة " لا تلمس جنسيتي " في مقامة. كما أصيب غيره من القُصَّر، من بينهم صبي في التاسعة. وكانت المظاهرة واحدة من عدة مظاهرات قمعت قمعاً عنيفاً في عام 2011، ضمن احتجاجات على تعداد حكومي جديد لتنظيم وثائق الهوية الوطنية، والتي يخشى الكثيرون أن تؤدي إلى عمليات طرد تعسفي وضياع الأفرو موريتانيين.

ووعدت السلطات بالتحقيق في مقتل لمين، لكن أسرته تقول إن هذا لم يحدث ولم يقدم أي شخص حتى الآن إلى العدالة.

أنشئت حركة" لا تلمس جنسيتي " رداً على عملية التسجيل التي بدأت في عام 2011، وهي تواصل عملها ضد التمييز ودفاعها عن الطوائف الأفرو موريتانية دون ترخيص رسمي. وقد قدم مؤسسوها طلباً للحصول على ترخيص إلى حاكم السبخه (غرب نواكشوط)، لكن أحد المسؤولين أخبرهم بأن عليهم أولا ترجمة الطلب إلى اللغة العربية. وعندما قاموا بذلك، أبلغهم الحاكم أن يطلبوا الترخيص من وزارة الداخلية. وعندما ذهبوا إلى وزارة الداخلية، قيل لهم إنهم يجب أن يحصلوا على ترخيص من الحاكم.

3. القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات: الحظر والتدخل والحل

" عدم الاعتراف بأننا " جمعية مرخص لها "هو بمثابة سيف معلق فوق رؤوسنا. نحن نواصل أنشطتنا ولكننا نعلم أن السلطات يمكنها في أي وقت إغلاقنا ووضعنا في السجن ".

يعقوب أحمد لمرابط، رئيس "حركة كفانا"، نواكشوط، يونيو/ حزيران 2017

إن الحق في حرية تكوين الجمعيات تكفله المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الميثاق الأفريقي والمادة 10 من دستور موريتانيا. غير أن السلطات الموريتانية ما زالت تستخدم قوانين من ستينيات القرن الماضي لحظر منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية بشكل روتيني، والتدخل في أنشطتها وحلها، ولا سيما التي تسعى منها إلى إنهاء الرق والتمييز.

1.3 حظر منظمات المجتمع المدني

منذ 2014، وثقت منظمة العفو الدولية أكثر من 43 جمعية تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك أكثر من 12 منظمة غير حكومية دولية، لم ترد السلطات على طلباتها بالتراخيص، مما يعني اعتبارها غير قانونية، وأن أنشطتها ستتعرض للقمع[85]؛ وهي تشمل، على سبيل المثال، " تجمع أرامل موريتانيا " وحركة " لا تلمس جنسيتي"، اللتين سبق أن أبرزهما القسم 2، و"مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "، التي سيتناولها القسم 4 في هذا التقرير.

وتنجم هذه الممارسة القمعية عن عيوب في قانون الجمعيات لعام 1964 وتعديلاته التي لا تفي بالمعايير الدولية. وأهم تلك العيوب أن المادة 3 من القانون تذكر نظام الترخيص وتنص على أنه: "لا يمكن تكوين جمعيات من الأشخاص أو القيام بأنشطة دون

[85] وتشمل هذه الجمعيات: Assalamalekoum، Collectif des Veuves de Mauritanie، Initiative de Résurgence du Muvement Abolitionniste، Kavana، Les Vigiles، Touche Pas à Ma Nationalité، Union des Jeunes Volontaires. وطلبت منظمات أخرى، بما في ذلك اثني عشر منظمة غير حكومية دولية، بعدم الكشف عن اسمها خشية أن يضر بقدرتهم على الحصول على إذن.

ترخيص مسبق من وزير الداخلية".[86] وهذا يتناقض مع المعايير الدولية الراسخة المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات دون تسجيل رسمي، وهي مفصلة أيضا في توصيات المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.[87]

وينص القانون كذلك على وسائل أخرى عديدة لمنع السلطات من منح التراخيص للجمعيات. وعلى الرغم من توصيات المقرر الخاص، فإن القانون لا يضع حداً زمنياً للرد على طلب الترخيص[88]، ويتيح أسباباً غير دقيقة وغير مبررة للرفض، من بينها أن تكون الجمعية قائمة على سبب أو لغرض غير مشروع، بما يتنافى مع القانون، أو الأخلاق، أو بهدف تخريب السلامة الإقليمية أو تقويض الشكل الجمهوري للحكومة "[89]. ولا يوجد أي شرط لتقديم قرار كتابي، ولا ضمان أن يكون الدافع وراء ذلك لأسباب قانونية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يجوز الطعن في القرار أمام محكمة[90]. ويمكن الحكم على قادة وأعضاء الجمعيات غير المرخصة، وكذلك المشاركين في أنشطتهم، بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات (المادة 8).[91]

وعندما أطلعت منظمة العفو الدولية رئيس الجمهورية على بواعث قلقها في مايو/ أيار 2016، كما فعلت ذلك مع وزير العدل في يونيو/ حزيران 2017، أجابا بأن الجمعيات لا تواجه مشاكل في موريتانيا، وأن هناك آلافاً من الجمعيات المرخصة، وأنها حرة في العمل طالما لم تنتهك القانون.[92] كما قالا إن الحكومة تحتفظ بنظام الترخيص للحفاظ على الرقابة من أجل الوحدة الوطنية وأمن الدولة، وتجنب غسل الأموال. وأوضح وزير العدل كذلك أن عدم الرد على طلب الترخيص لأكثر من أربعة أشهر ينبغي أن يفسر على أنه رفض رسمي.

ويساعد نظام الترخيص السلطات على استهداف الجماعات التي تعبر عن معارضتها، بما فيها جماعات حقوق الإنسان التي تنشط لإنهاء الرق والتمييز. وتظهر الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية من الجمعيات المرخصة، وغير المرخصة، أن عملية الترخيص معقدة وتعسفية وغير شفافة. فعلى سبيل المثال، اللغة التي يجب كتابة طلب التصريح بها غير واضحة. وتمكنت بعض الجمعيات من تقديم طلبها باللغة الفرنسية، في حين طلب من جمعيات أخرى ترجمة وثائقها إلى اللغة العربية، على نفقتها الخاصة باستخدام مترجمين رسميين ومكلفين. وتشمل عملية الترخيص كذلك تحقيقاً تجريه الشرطة عن السلوك الأخلاقي لمقدمي الطلبات حيث يتم استجوابهم حول انتمائهم السياسي، والآثار السياسية لأنشطتهم المخطط لها أو عن إدانات لهم في الماضي. وبينما يتم التغاضي غالبا عن الجمعيات غير المصرح بها، فإن قيادتها وأعضاءها والمشاركين في أنشطتها معرضون لمخاطر كبيرة

---

[86] القانون رقم 64.098 بتاريخ 9 يونيو/ حزيران 1964 الخاص بالجمعيات والقانون رقم 73.007 بتاريخ 23 يناير/ كانون الثاني 1973 والقانون رقم 73.157 بتاريخ 2 يوليو/ تموز 1973.

[87] " يرى المقرر الخاص أن" إجراء الإخطار "، بدلاً من" إجراء الترخيص المسبق " الذي يطلب موافقة السلطات على إنشاء جمعية ككيان قانوني، يتوافق بشكل أفضل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وينبغي على الدول تنفيذه. وبموجب إجراء الإخطار هذا، تُمنح الجمعيات منحًا شخصيًا للشخصية القانونية بمجرد أن يخطر المؤسسون السلطات بإنشاء منظمتهم". تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27, الفقرة58

[88] بموجب أنظمة الإخطار والتفويض المسبق، يجب أن تكون هيئات التسجيل ملزمة بالعمل فوراً ويجب على القوانين وضع حدود زمنية قصيرة للرد على الطلبات والتطبيقات على التوالي." تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27، الفقرة 60.

[89] القانون رقم 64.098 بتاريخ 9 يونيو/ حزيران 1964 الخاص بالجمعيات، المادة 3.

[90] " يجب أن يكون أي قرار يرفض الأوراق المقدمة أو الطلب ذا دوافع واضحة ويتم إرساله كتابةً إلى مقدم الطلب. ويجب أن تتاح الفرصة للجمعيات التي رفضت أوراقها أو طلباتها للطعن في القرار أمام محكمة مستقلة ومحايدة. " تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27، الفقرة 61

[91] ويشدد المقرر الخاص على أن الحق في حرية تكوين الجمعيات يحمي بشكل متساوٍ الجمعيات غير المسجلة ... وينبغي للأفراد المشتركين في جمعيات غير مسجلة أن يكونوا أحراراً في القيام بأي أنشطة، بما في ذلك الحق في التجمع والمشاركة في الاجتماعات السلمية، ولا ينبغي أن يكونوا عرضة لعقوبات جنائية ... "، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27, الفقرة 56.

[92] وفقاً لما ذكره مكتب مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني هناك 6028 منظمة غير حكومية محلية ودواية كانت تعمل في موريتانيا في 2016. انظر:

Commissariat aux Droits de l'Homme et à l'Action Humanitaire, 10ème, 11ème, 12ème, 13ème et 14ème rapports périodiques de la République Islamique de Mauritanie sur la mise en œuvre des dispositions de la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, July 2016.

وصعوبات إدارية جمة، بما في ذلك الحصول على تمويل من الجهات المانحة، أو إخطار السلطات عن الأنشطة العامة المخطط لها. وعلاوة على ذلك، فقد احتجز عدة أشخاص بتهمة الانتماء إلى جمعية غير مرخص لها، ولا سيما في حالة "مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية"، التي أبرزها القسم 4.

النقابات: قوانين مختلفة، عيوب متشابهة

تندرج النقابات في إطار نظام قانوني محدد، وضعه قانون العمل[93]، مما يثير مخاوف مماثلة من الحظر التعسفي على الحق في تكوين الجمعيات. وبموجب المواد 274-276 من قانون العمل، فإن المدعي العام، الذي يرفع تقاريره إلى وزارة العدل، يرخص لجميع النقابات ويصدر شهادات تسجيل لها. وبدون شهادة تسجيل، ليس للنقابة "وجود قانوني" (المادة 276).

وبموجب المادة 277، فإن عدم استجابة المدعي العام في غضون شهرين بعد تقديم طلب التسجيل، يعتبر رفضاً، وهو ما يمكن الطعن فيه أمام المحكمة من قبل مديري أو رؤساء النقابة، في غضون شهرين.

وتعرض المادة 432 مديري النقابات ورؤساءها الذين لا يلتزمون بشروط إجراءات التسجيل إلى الغرامات الضخمة التي تصل إلى 600 ألف أوقية موريتانية (حوالي ألف وأربع مئة وعشرين يورو: و 1.420 يورو).

"كفانا": في انتظار الترخيص منذ 2012، وقبض على أعضائه في 2014، وأغلق المكتب وتعرض للنهب في 2015

يعقوب أحمد لمرابط، رئيس جمعية "كفانا" ©Amnesty International

كفانا، تعني "كفاية" باللغة العربية، هي جمعية شبابية تعمل على تمكين الشباب من خلال الكشف عن الصعوبات، بما في ذلك البطالة والتمييز.[94]

في فبراير/ شباط 2012 قدمت "كفانا" إلى حاكم "عرفات" طلباً للحصول على ترخيص. وبعد أن طلب موظف حكومي في مكتب الحاكم تغيير الاسم لأنه "سياسي جدا"، لم تتلق الجمعية أي رد آخر من السلطات، على الرغم من إرسالها رسائل تذكير منتظمة، وتنظيم احتجاجات أمام وزارة الداخلية.[95]

وواصلت "كفانا" العمل علناً، وظهرت في البرامج التلفزيونية، ونظمت المؤتمرات الصحفية. كما فتحت مكتباً صغيراً في حي "عرفات" الصغير، في نواكشوط.

وفي أغسطس/ آب 2014، نظم أعضاء كفانا احتجاجاً سلمياً في نواذيبو للاعتراض على نزاهة الانتخابات الرئاسية لعام 2014. وألقت الشرطة القبض على سبعة ناشطين، وكذلك على رئيس "كفانا"، يعقوب أحمد لمرابط، أثناء زيارته للمحتجزين في مركز الشرطة. ثم أطلقت سراح ستة منهم في نفس اليوم، لكن احتجز اثنان من الرجال لمدة ثمانية أيام، أحدهما لمرابط، واتهما بـ"تعطيل النظام العام". وقد رفضا التوقيع على بيان مفاده أن "كفانا" لن تنظم احتجاجات بعد ذلك. وتم الإفراج عنهما بكفالة، ولكن ملفاتهما مازالت مفتوحة، وتستدعي الشرطة يعقوب أحمد لمرابط لاستجوابه بشكل

[93] القانون رقم 2004.017 بتاريخ 6 يوليو/ تموز 2004 عن كود العمل والذي تم تعديله بالقانون رقم 2009.027 بتاريخ 9 أبريل/ نيسان 2009

[94] مقابلة مع يعقوب أحمد لمرابط، رئيس منظمة كفانا، نواكشوط، يونيو/ حزيران 2017.

[95] في مارس/ آذار 2017 كانت آخر مرة يذهب فيها ممثلو " كفانا" إلى وزارة الداخلية للسؤال عن مآل طلبهم.

منتظم.
وفي أبريل/ نيسان 2015، أخبر مأمور الشرطة في عرفات أعضاء "كفانا" بأن عليهم أن يغلقوا مكتبهم لأنهم ليسوا جمعية مرخصة. وقد رفضوا الإذعان لهذا الأمر؛ لأنهم لم يتلقوا إخطاراً رسمياً برفض طلبهم للترخيص. وقد تعرضوا للسطو بعد ثلاثة أسابيع، وسرقت جميع أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم. وأبلغوا الشرطة عن حادث السطو، ولكن لم يتم التحقيق فيه، ولم يخضع أحد للمساءلة. وبسبب عدم استجابة الشرطة، شعر زعماء "كفانا" بأن الحفاظ على المكتب أمر غير مأمون، فقرروا إغلاقه بعد بضعة أسابيع.

2.3 المراقبة والتدخل في أنشطة الجمعيات

ينبغي أن تكون الجمعيات قادرة على العمل بحرية من التدخل غير المبرر، بما في ذلك عملها قبل الترخيص لها رسمياً.[96] ورغم ذلك، تتدخل السلطات الموريتانية بشكل دائم في عمليات الجمعيات، المرخصة وغير المرخصة، ويشمل ذلك تقويض أنشطتها العامة، وإخضاعها للمراقبة أو الحد من تفاعلاتها مع النشطاء الآخرين.

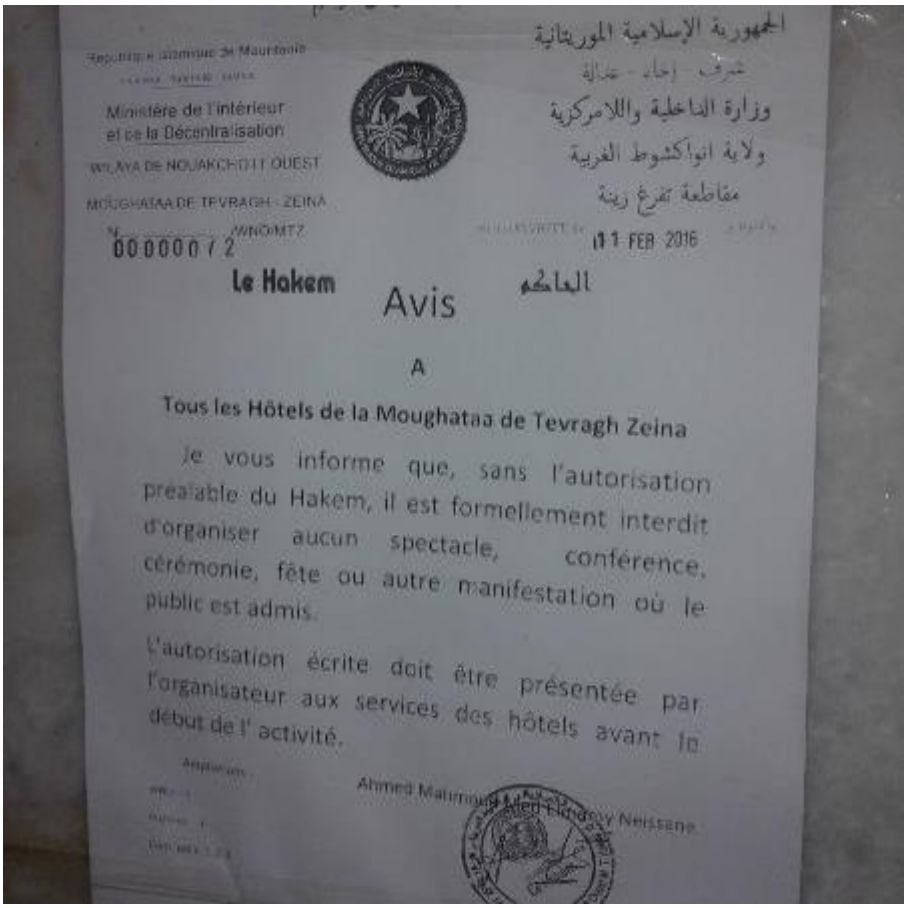

تعميم موزع على الفنادق يحظر تنظيم " أي عرض أو مؤتمر أو حفل أو احتفال أو أي مظاهرة أخرى حيث يتم إقبال الجمهور" دون الحصول على إذن مسبق من الحاكم © Private

وفي تعميم تاريخه 11 فبراير/ شباط 2016، تم توزيعه على الفنادق ومراكز المؤتمرات في نواكشوط، جاءما يلي: " يحظر تنظيم أي عرض أو مؤتمر أو احتفال أو حفلة أو أي مظاهرة أخرى يتم فيها إقبال الجمهور دون إذن مسبق من الحاكم"[97]. ويستند هذا التعميم

[96] 3 تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27, الفقرات 63-66

إلى ما هو قائم بالفعل من الأحكام المفرطة لقانون 1973 الخاص بالتجمعات والتي تنص على أن الاجتماعات العامة، بما في ذلك انعقادها في أماكن خاصة، تتطلب إخطارا مسبقا للسلطات الإدارية (المادة 3) وأن عدم الإخطار بالاجتماع جريمة (المادة 9). وقد استخدمت السلطات هذه النصوص القانونية المختلفة لحظر أنشطة الجمعيات المرخصة أو لمنع الأنشطة من خلال إرسال الشرطة إلى أماكن انعقادها، بما في ذلك الفنادق ومراكز المؤتمرات ومكاتب المنظمات غير الحكومية التي تستضيف الفعاليات. وقال مدافعون عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية إن الأنشطة المحظورة تشمل التدريب في مجال حقوق الإنسان، والمؤتمرات حول قضايا مثل عقوبة الإعدام، وحلقات عمل الوساطة بين المجتمعات المحلية بشأن النزاع على الأراضي، والتبادلات الثقافية، والأسواق الخيرية لجمع الأموال لضحايا الفيضانات في الأحياء الفقيرة.[98]

منظمة " نجدة العبيد": حُظر أنشطتها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2017

بوبكر ولد مسعود، عضو مؤسس منظمة نجدة العبيد، وهي من أوائل المنظمات غير الحكومية التي تكافح ضد الرق والمسجلة قانونيا في موريتانيا. *©Mamadou Lamine Kane/Mozaïkrim*

منظمة "نجدة العبيد" جمعية موريتانية غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان، ومسجلة تسجيلاً قانونياً. وهي تقود مكافحة الرق في موريتانيا لأكثر من 20 عاماً من خلال كشفها لممارسة الرق، متحدية لقبوله ومدافعة عن حقوق أولئك الذين يسعون إلى الهروب منه. وتعمل المنظمة كذلك على وضع حد للتمييز الذي يواجهه أبناء العبيد، وتقديم المساعدة المباشرة لضحايا الرق.

ومنذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، واجهت منظمة "نجدة العبيد" قيوداً لا داعي لها أثناء القيام بأعمالها، وذلك على الرغم من

---

[97] حاكم تفرق زينا، التعميم رقم WNO/MTZ/00000072 بتاريخ 11 فبراير/ شباط 2016. انظر نسخة أعلاه

[98] مقابلات مع فاطمة مبايي، رئيسة الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، ومتمادو صر رئيس منتدى منظمات حقوق الإنسان الموريتانية، يونيو/ حزيران 2017. أبلغت منظمات أخرى منظمة العفو الدولية، من بينها منظمات دولية غير حكومية، عن هذه الممارسات، لكنها طلبت إخفاء أسمائها لأسباب أمنية.

مشاركتها بانتظام مع الحكومة في مناقشة القضايا المتعلقة بالرق والتقدم فيها،

ففي 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، كان من المقرر أن تستضيف منظمة "نجدة العبيد" فعالية إطلاق مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي لمكافحة الرق في موريتانيا. غير أنه في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني، أبلغ حاكم غرب نواكشوط المنظمة بأن هذا الحدث لم يرخص له. وفي 11 نوفمبر/ تشرين الثاني، أبلغت السلطات الإقليمية أيضا مكاتب المنظمة في النعمه وباسيكنو بأن أنشطتها في هذه المناطق غير مأذون بها. وتشمل هذه الأنشطة عقد اجتماعات لزيادة الوعي في الأحياء السكنية، وزيارات داعمة لضحايا الرق، والأنشطة الاقتصادية، ودروس محو الأمية لضحايا الرق، وغيرهم من الحراطين الأميين أطفالا وبالغين.[99]

وقد أبلغت منظمة "نجدة العبيد" السلطات، بما فيها وزارة الداخلية، بأنشطتها المقررة، وأرسلت دعوات لممثلي الدول لحضورها، كما تفعل عادة. إلا أن السلطات ذكرت أن المعلومات لم تكن كافية، دون تقديم أية تفاصيل أخرى.

كما تستخدم السلطات الموريتانية أيضا مواداً قمعية من قانون 1973 الخاص بالتجمعات لأغراض المراقبة. فالمادة 6، على سبيل المثال، تسمح للسلطات الإدارية بتفويض موظف مدني لحضور التجمعات، ويشمل ذلك قيامه " بالإبلاغ عن الجرائم الجنائية" وتكون له سلطة الأمر بتفريق التجمع، بما في ذلك في حالة التواطؤ أو الاعتداء ". وقد استخدمت هذه المادة لفرض وجود ممثل للدولة أثناء انعقاد حلقات العمل التدريبية في مجال حقوق الإنسان في 2016، حيث أجرى ممثل الدولة مكالمات هاتفية منتظمة خلالها مع السلطة الإدارية للإبلاغ عما يجري.[100]

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2015، اعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً جديداً خاصاً بالجريمة الإلكترونية يعزز قدرة أجهزة الأمن الموريتانية على المراقبة، ويمكن استخدامه لتعطيل اتصالات الجماعات والنشطاء في مجال حقوق الإنسان.[101] وتجرم المواد من 66 إلى 73 استخدام تكنولوجيات التشفير دون ترخيص، وتعاقب عليه بالسجن لفترات تصل إلى خمس سنوات، وبغرامة تصل إلى 12 مليون أوقية موريتانية (حوالي سبعة وعشرين ألف وثمان مئة وستة يورو: 806 27 يورو). وتبيح المادتان 74 و75 القرصنة على المواقع الالكترونية، بناء على طلب السلطات ووكالات إنفاذ القانون، وتشمل أي معدات لتكنولوجيا المعلومات داخل موريتانيا وخارجها، دون إشراف قضائي. وتنص المادة 77 على أنه يجوز للسلطات أن تقيد تناول البيانات أو المعلومات المتعلقة بالمخالفة عندما تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة. وتنص المادة 79 على أنه يجوز للسلطات أن تطلب من أي شخص لديه القدرة على تناول البيانات أو المعلومات أو التحكم فيها، بما في ذلك مقدمي خدمات الإنترنت، لتخزينها وحماية سلامتها لمدة سنتين. وتوفر هذه المواد للسلطات قدرات مراقبة غير مقيدة بقيد، ودون رقابة قضائية كافية. وهي تقوض قدرة جماعات حقوق الإنسان على تناول المعلومات الحساسة وتخزينها والوصول إليها بأمان، وتخلق مناخاً من انعدام الأمن والخوف والرقابة الذاتية.

وأخيرا، فمنذ 2016 والسلطات الموريتانية ترفض السماح بدخول أو تجديد تأشيرات ما لا يقل عن 21 شخصاً، من بينهم خبراء في حقوق الإنسان وشخصيات عامة وصحفيون، مما يحد من تفاعلهم مع المنظمات المحلية، ويعرقل العمل المقرر في مجال حقوق الإنسان. ففي مايو/ أيار 2017، على سبيل المثال، طلبت السلطات من باحث أجنبي وصحفي أجريا بحوثاً عن الرق مغادرة البلد على أساس أنهما يعملان مع جمعيات غير مرخصة؛[102] وفي سبتمبر/ أيلول 2017، منع نشطاء الولايات المتحدة المناهضون للرق من الدخول [انظر الإطار أدناه]؛ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، رفضت السلطات وصول وفد من منظمة العفو الدولية إلى البلاد.

---

[99] رسائل بالبريد الالكتروني مع بوبكرمسعود رئيس منظمة نجدة العبيد، نوفمبر/ تشرين الثاني 2017

[100] لم تذكر الأسماء بناء على طلب ممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.

[101] القانون الخاص بالأمن الإلكتروني بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 2015

[102] مقابلة مع فاطمة مبايي، رئيسة الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، يونيو/ حزيران 2017

وفد من نشطاء مكافحة الرق من الولايات المتحدة، يُمنع من دخول موريتانيا، نوفمبر/ تشرين الثاني 2017

في 8 سبتمبر/ أيلول 2017، رفضت السلطات منح زعماء الحقوق المدنية في الولايات المتحدة تأشيرات الدخول لدى وصولهم إلى مطار نواكشوط الدولي في مهمة نظمتها منظمة مكافحة الرق "نجدة العبيد"، والسفارة الأمريكية، بناء على دعوة من الحركة. وضم الوفد البروفسور جوناثان جاكسون، ابن القس جيسي جاكسون، والمتحدث باسم منظمة الحقوق المدنية "رينبو بوش"، وقادة معهد "أبوليشن إنيستتيوت" وأحد العلماء المسلمين، وقاضيين مسلمين، وشي ريمفيست سميث، الفنان الحائز على جائزتي جرامي وأوسكار.[103]

وقالت السلطات ان عدم منحهم تأشيرات الدخول كان سببه أن الحكومة لم تبلغ بالزيارة، ذلك على الرغم من دعوة ممثلي الدول إلى الفعالية.

3.3 حل جمعيات مرخصة

لا تواجه الجمعيات المرخص لها في موريتانيا قيوداً غير مسموح بها على أنشطتها فحسب، بل تواجه أيضا خطر حلها بموجب أحكام غير دقيقة، وأحكام فضفاضة، وشروط لا تتماشى مع المعايير الدولية.

فوفقا للمادة 4 من قانون الجمعيات لعام 1964، المنقح في عام 1973، يتمتع وزير الداخلية بسلطة حل الجمعيات دون أي رقابة قضائية على أساس أنها " تثير مظاهرات مسلحة أو غير مسلحة تضر بالنظام العام والأمن العام"، أو " لأنها تتلقى تمويلا من الخارج بغرض تقويض المصلحة الوطنية" أو لقيامها " بالدعاية المناهضة للوطن" أو "تشويه سمعة الدولة" أو "ممارسة نفوذ غير مرغوب فيه على أذهان الناس".[104]

وحسب المادة 8 من قانون الجمعيات يتعرض أولئك الذين يديرون أو يشاركون في أنشطة الجمعيات التي تم حلها أو التي تعمل دون ترخيص لعقوبة قد تصل إلى السجن ثلاث سنوات. وتنص المادة 9 على أن الممتلكات الشخصية والمنقولة لهذه الجمعيات قد تخضع للحراسة وتصفى لصالح الدولة.

وهذه الأحكام غير دقيقة وفضفاضة ويمكن استخدامها بسهولة ضد منظمات حقوق الإنسان التي تعبر عن معارضتها أو تتحدى سياسات الدولة وممارساتها. ومنظمة العفو الدولية على علم بمنظمة واحدة على الأقل حلت بشكل تعسفي، وتمت مصادرة أصولها.

[103] مقابلات هاتفية مع أعضاء منظمتي نجدة العبيد ومناهضة الرق الدولية.

[104] وفقاً لما ذكره المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

"جمعية السكان والتنمية": تم حلها ومصادرة أصولها، 2016

بالا توريه، ناشط مناهض للرق اعتقل مرتين بسبب عمله ضد التمييز. تم حل " جمعية السكان والتنمية" ، ومصادرة أجهزته أثناء احتجازه © Amnesty International .

(جمعية السكان والتنمية) هي جمعية لمهندسين يقومون بمشاريع إنمائية في المناطق الريفية في موريتانيا، مسجلة تسجيلاً قانونيا في عام 2000. وقد أسسها بالا توريه، وهو مهندس زراعي وعضو في "مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية"(حركة إيرا). في يوليو/ تموز 2016 اعتقل بالا توريه مع ناشطين آخرين في " حركة إيرا" بعد احتجاجات المجتمعات المحلية على إجلائها من منطقة بوعماتو الفقيرة في العاصمة نواكشوط، والتي لم يحضرها توريه ولم ينظمها.[105]

وفي 24 يوليو/تموز 2016، قامت الشرطة بتفتيش مكتب "جمعية السكان والتنمية". واصطحبوا معهم بالا توريه إلى مكتبه ليحضر عملية التفتيش، لكنهم رفضوا طلبه أن يكون محاميه حاضراً أو أحد المحضرين. وعادت الشرطة بعد بضعة أيام بدونه، واستولت على بعض معدات المنظمة، من بينها جهاز كمبيوتر وطابعات وشاشات وأثاث مكتبي.

في نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، أطلق سراح بالا توريه بعد أن قضى عقوبته عن تشغيل جمعية غير مرخص لها.[106] وفي 19 يناير/ كانون الثاني 2017، أبلغه مدير الأمن الإقليمي في غرب نواكشوط بأنه قد تم حل الجمعية بموجب أمر وزاري صدر في أغسطس/ آب 2016. وقدم المسؤول الأمني الأمر الذي لم يذكر الأساس القانوني للحل، ولكنه رفض إعطاءه نسخة من الأمر، أو الإفصاح عن الشخص الذي وقع عليه. وعلى الرغم من الطلبات المكتوبة، رفضت السلطات تقديم تفسير كتابي أو إرجاع المعدات المضبوطة.[107]

[105] مقابلة مع بالا توريه، نواكشوط، يونيو/ حزيران 2017. سوف يتناول القسم 4 أدناه أمر اعتقال الناشطين من " المبادرة" بمزيد من التفصيل.

[106] مقابلة مع بالا توريه، نواكشوط، يونيو/حزيران 2017. اعتقال نشطاء المبادرة سوف يناقش بتفصيل أكبر أدناه

[107] تحتفظ منظمة العفو الدولية بنسخ من هذه المراسلات. لم تصل أي إجابة.

مشروع قانون الجمعيات لعام 2015: يجعل الأمور أشد سوءاً

في يوليو/ تموز 2015، وافق مجلس الوزراء، بدون أي استشارة شعبية، على مشروع قانون خاص بالجمعيات يضاعف مشاكل قانون 1964 والتعديلات اللاحقة له.

ويحافظ مشروع القانون على نظام الترخيص الإجباري للجمعيات بالعمل. كما ينص على أنه لا يمكن إنشاء أي جمعية على أساس أو لهدف يتنافى مع الإسلام أو الدستور أو القوانين الحالية أو على الأنشطة التي يحتمل أن تضر بسلامة المواطنين والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية والطبيعة الجمهورية للدولة أو الحياء العام (المادة 6).

وتحدد المادة 11 نطاق الأنشطة المسموح بها للجمعيات في مجال معين من المواضيع، مما يضيق نطاق عمل الجمعية من الناحية العملية، ويمنع النهج المشتركة بين المواضيع أو التكيف مع الاتجاهات أو الاحتياجات الجديدة. ومثال ذلك، أنه يمكن منع جمعية مسجلة كمنظمة لحقوق المرأة من العمل على حقوق الطفل أو الحصول على الأراضي وضمان الحيازة.

ويهدد مشروع القانون بتعليق نشاط الجمعية التي لا تقدم تقاريرها السردية والمالية بحلول 31 مارس/ آذار من كل عام (المادة 24)، أو بحلها إذا لم تقدم تقريراً مالياً لمدة سنتين متعاقبتين (المادة 26).

ويعطي مشروع القانون للسلطة الإدارية الحق في حل جمعية دون رقابة قضائية إذا كانت الجمعية تخالف نظامها الأساسي ورسالتها (المادة 26)، أو إذا قامت بأي نشاط سياسي، بما في ذلك محاولة " الوصول إلى السلطة" أو تشكيل تحالف مع حزب سياسي (المادة 5)، أو إذا لم تبلغ السلطات بأي تغييرات في الإدارة أو نظامها الأساسي في غضون 30 يوماً. ويسمح مشروع القانون للسلطة الإدارية أيضاً بتأخير ستة أشهر في اتخاذ إجراءات قضائية لتأكيد الحل.

وقد يواجه الأفراد أيضاً اتهامات جنائية بالانتماء إلى جمعية محلولة وعدم الإبلاغ عن تمويلها، ويتعرضون لخطر السجن لمدة تصل إلى سنة وغرامات باهظة (المادتان 58 و60). كما يقدم مشروع القانون تعريفاً فضفاضاً للغاية لاختلاس الأموال العامة، ويتضمن استخدام الأموال لأي غرض آخر غير ما خصص له في البداية. وبينما لا ينص مشروع القانون على عقوبة جريمة الاختلاس، فإن القانون الجنائي ينص على عقوبتها بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات وغرامة قدرها مليون أوقية موريتانية (حوالي ألفين وثلاثة مئة وخمسة وستين يورو: و365 1 يورو) (المادة 379).

وفي أغسطس/ آب 2015، حث مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات البرلمان على إلغاء مشروع القانون على أساس أنه يهدد المجتمع المدني.[108]

وفي يونيو/ حزيران 2017، أكد وزير العدل لوفد منظمة العفو الدولية أن مشروع القانون لا يزال قيد المراجعة في البرلمان، وقد يتم اعتماده في أي وقت.

[108] 108 المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، موريتانيا: خبراء الأمم المتحدة في الحقوق يحثون البرلمان على إلغاء مشروع قانون المنظمات غير الحكومية الذي يهدد المجتمع المدني، 10 أغسطس/ آب 2015، www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16302&LangID=E

4. الاضطهاد القضائي والاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

" الشرطة كبلت يدي وعصبت عيني. لم تكن لدي فكرة عن الوجهة التي يأخذونني إليها. عندما وصلنا، قال أحد الضباط: "مرحبا بكم في غوانتنامو" ... قبل إحضاري للاستجواب، قال لي أحد الحراس: " أخبرهم فقط بما يريدون سماعه. أنت تعرف أن لدينا ما يلزم لجعلك تتحدث ".

أمدو تجاني جوب، ناشط مناهض للرق اعتقل في عام 2016، نواكشوط، يونيو/ حزيران 2017.

إن حقوق الحرية والمحاكمة العادلة وعدم التعرض للتعذيب منصوص عليها في المواد 9 و14 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 6 و7 و5 من الميثاق الأفريقي. كما أن موريتانيا انضمت كذلك إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وصدقت على بروتوكولها الاختياري في عام 2012. وبالمثل، فإن دستور موريتانيا يلتزم بالحق في الحرية؛ وتنص المادة 13 على أنه "لا يجوز ملاحقة أي شخص قضائياً أو اعتقاله أو احتجازه أو معاقبته إلا في الحالات التي يحددها القانون" والمادة 91 تنص على أنه "لا يجوز احتجاز أحد تعسفاً". وتحظر المادة 13 كذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المصنفة كجريمة ضد الإنسانية. والقانون رقم 33 الخاص بالتعذيب يجرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أيضا، ويعاقب عليه بالحبس المؤبد (المادة 11).

ورغم ذلك، فمنذ عام 2014، وثقت منظمة العفو الدولية أكثر من 168 حالة اعتقال تعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان، تعرض ما لا يقل عن 20 منهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي معظم الحالات المشهورة، نقلوا إلى سجون نائية.

و في حين تم الإفراج عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان دون تهمة في غضون ساعات قليلة، قامت السلطات الموريتانية بإجراءات قضائية ضد ما لا يقل عن 60 غيرهم، مستخدمة اتهامات صيغت بألفاظ غامضة، وقد وردت في أجزاء لاحقة من هذا التقرير، بما في ذلك " الانتماء إلى جمعية غير مصرح بها"، أو" المشاركة في تجمع غير مصرح به" أو" تعطيل النظام العام". وفي

وقت كتابة هذا التقرير، ما زال عضوان من " حركة إيرا" هما موسى بيرام وعبد الله معطل، اللذين ترد قضيتهما أدناه، قيد الاحتجاز التعسفي منذ اعتقالهما في الفترة بين يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز 2016.

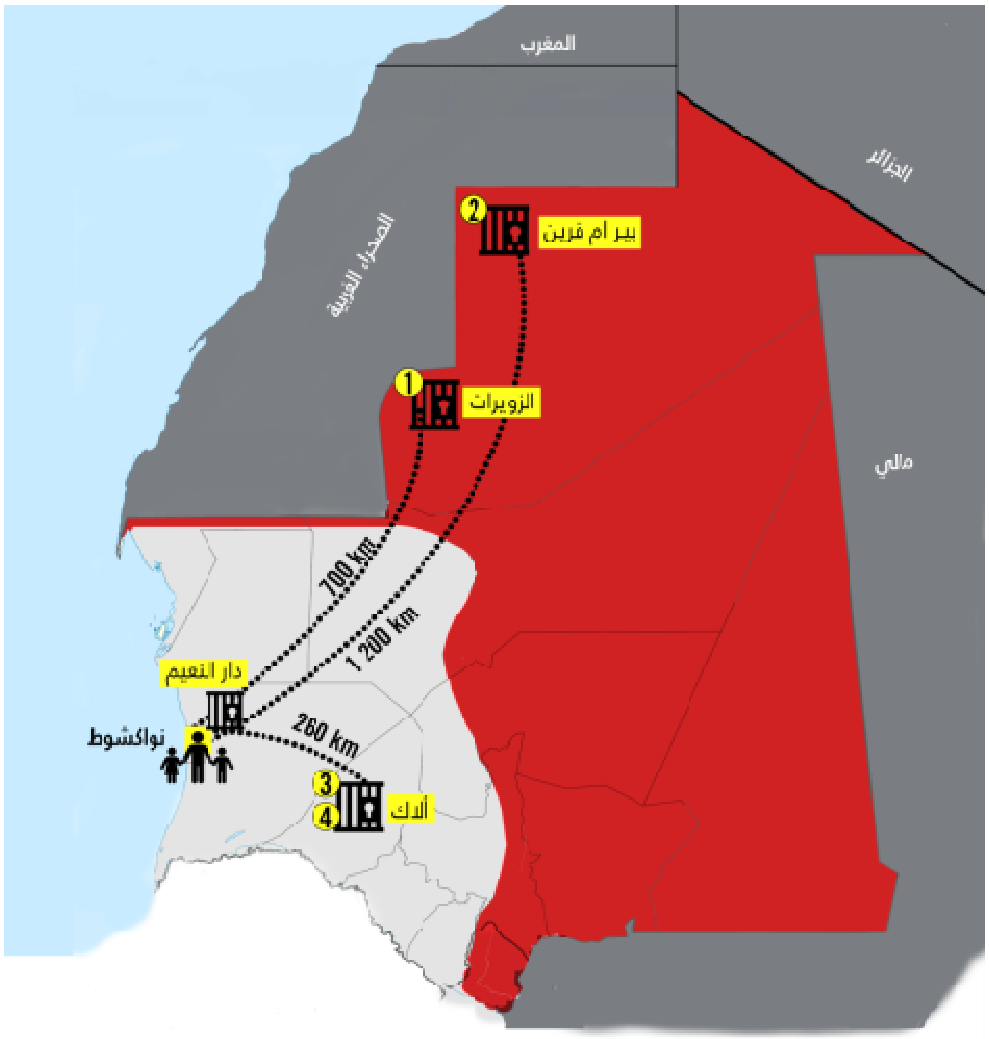

1. تم إيداع 13 ناشطًا في "حركة إيرا" لأول مرة في دار النعيم (13 كلم من نواكشوط) قبل نقلهم إلى الزويرات في سبتمبر/ أيلول 2016. وظلوا هناك حتى نوفمبر/ تشرين الثاني 2016. تم إطلاق سراح 10 نشطاء ونقل 3 منهم إلى بير ام قرين.
2. ما زال نشطاء "حركة ايرا" معتقلين في بير ام قرين، على بعد 1200 كم من أسرهم ومحاميهم.
3. كان من المفترض أن يقضي ابراهيم بلال وبيرام الداه اعبيدي و جيبي صو مدة عقوبتهم في نواكشوط، لكن تم نقلهم إلى ألاك على بعد 260 كم من أحبّتهم.
4. تم اعتقال الشيخ باي، وحكم عليه في نواكشوط في يوليو/ تموز 2016. ثم نُقل إلى ألاك في أغسطس/ آب 2016.

السفارات الأجنبية "تنصح بعدم السفر" في هذه الخنطقة

توضح الخريطةإلى أي مدى يتم اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان من منازلهم وعائلاتهم.

"مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية": إضطهاد عن طريق الملاحقة القضائية والتعذيب، 2015-2018

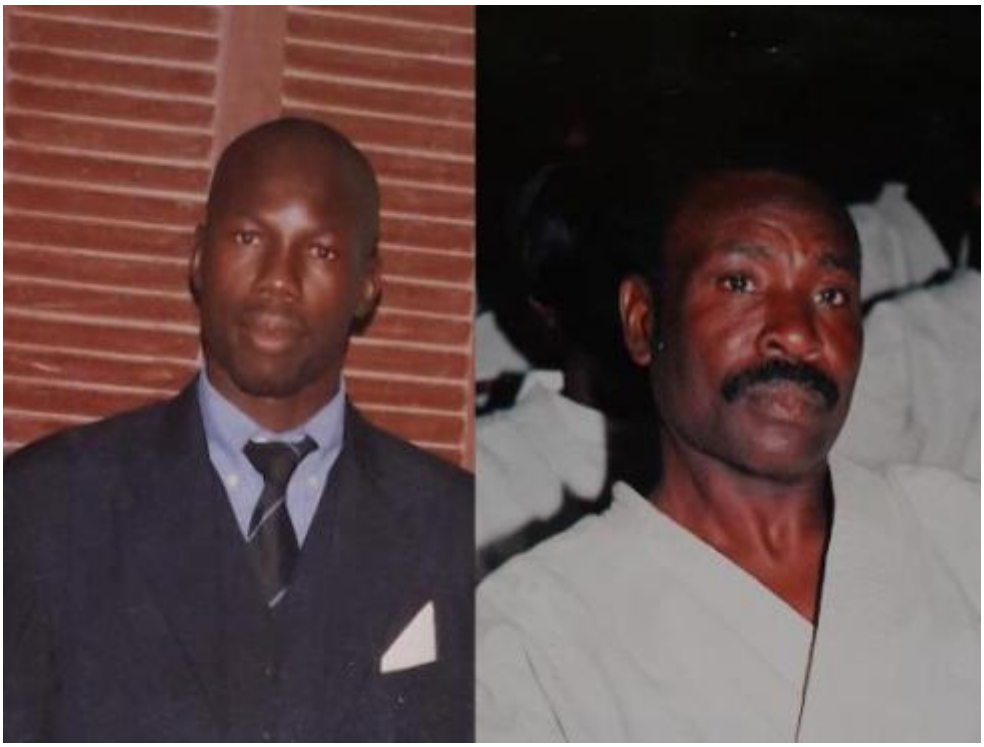

حُكم على عبد الله معطل (يسار) وموسى بيرام (يمين)، وهما من النشطاء المناهضين للرق، بالسجن عامين بعد محاكمة غير عادلة، وهما حالياً قيد الاحتجاز التعسفي في سجن بير أم اقرين، على بعد 1200 كيلومتر من أحيائهم. ©Amnesty International/Private

مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية " حركة إيرا" هي مجموعة مناهضة للرق أسسها بيرام الداه أعبيدي في عام 2008 بهدف كشف ومكافحة ممارسات الرق والتمييز المستمرة في موريتانيا. وعارضت المجموعة ما تقوله الحكومة من أن الرق لم يعد موجودا في موريتانيا، ولذلك واجه أعضاؤها أعمالاً انتقامية. ودخل مؤسس المجموعة ورئيسها بيرام الداه أعبيدي الانتخابات الرئاسية في عام 2014 وحصل على المركز الثاني بنسبة 8.67٪ من الأصوات. وفي 2016، أعلن أنه سيرشح نفسه للرئاسة في عام 2019.

ومنذ 2014، احتجز أعضاء الحركة فيما يتعلق بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان في 63 مناسبة على الأقل.[109] وحكم على ما لا يقل عن 15 منهم بالسجن في محاكمات غير عادلة، وتعرض بعضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وقت اعتقالهم وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وفي الفترة ما بين يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز 2016، ألقي القبض على 13 من أفراد الحركة بعد احتجاج على إجلاء سكان منطقة بوعماتو الفقيرة في العاصمة نواكشوط. وقد ألقي القبض على بعض قادة حركة إيرا، ومن بينهم بالا توريه، وحمادي لحنبوس، وموسى بيرام، وعبد الله معطل، وخطري إمبارك، وأمدو تجاني جوب، واقتيدوا و أيديهم موثقة وأعينهم معصوبة إلى مقر كتيبة مكافحة الإرهاب في نواكشوط حيث احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من 10 أيام. وخلال تلك الفترة، تعرضوا للضرب

[109] مقابلات مع أعضاء " إيرا"، 2014-2018.

والتقييد بالسلاسل والتهديد بالقتل والحرمان من الطعام والماء والنوم.

وبالإضافة إلى تعذيب أعضاء الحركة لإجبارهم على الاعترافات، طلب منهم التوقيع على إقرارات لم يفهموها، ومنعوا من الاتصال بمحام قبل جلسة المحكمة في أغسطس/ آب 2016. وعلى الرغم من إنكارهم جميعا حضور المظاهرة، فقد أدينوا بتهم من بينها التحريض والمشاركة في تجمع غير مسلح، والانتماء إلى جمعية غير مصرح بها، والتمرد، واستخدام العنف.[110] ورفضت المحكمة النظر في ادعاءات التعذيب التي زعمها المتهمون.[111] وفي سبتمبر/ أيلول، فحص طبيب جراحة الأعصاب موسى بيرام وعبد الله معطل، وكتب تقريراً عن الإصابات التي تعرضا لها أثناء احتجازهما.[112]

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، برأت محكمة الاستئناف في نواذيبو ثلاثة من أعضاء حركة إيرا الثلاثة عشر، وخفضت أحكام سبعة آخرين ثم تم إطلاق سراحهم في الشهر نفسه.[113] وحكم على أعضاء حركة إيرا الثلاثة المتبقين بالسجن لمدة 18 شهراً (اثني عشر شهراً مع وقف التنفيذ) وثلاث سنوات في السجن (سنة واحدة مع وقف التنفيذ) ونقلوا إلى بير أم اقرين، على بعد 1200 كم من نواكشوط. وفي يناير/ كانون الثاني 2017، أفرج عن عبد الله أبو جوب بعد أن قضى فترة عقوبته، بينما لا يزال موسى بيرام وعبد الله معطل قيد الاحتجاز.

وفي مناسبتين، أعربت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة عن قلقها الشديد من استهداف الحكومة لهؤلاء النشطاء بسبب دعوتهم المناهضة للرق، وصرح الخبراء بأن الحكومة معادية لمجموعات المجتمع المدني التي انتقدت سياساتها، ولا سيما مجموعة مثل حركة إيرا التي تتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة لمكافحة الرق والتمييز في موريتانيا[114]

وكانت اعتقالات 2016 بعيدة كل البعد عن سابقاتها. ففي نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، ألقي القبض على 10 من نشطاء الحركة، منهم بيرام الداه أعبيدي، وإبراهيم بلال، نائب رئيس حركة إيرا وجيبي صو، رئيس المنظمة الشريكة كاوتل، بعد مشاركتهم في احتجاج سلمي في روصو، التي تبعد نحو 200 كيلومتر جنوب نواكشوط. وقد احتجزوا في مركز شرطة روصو بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام قبل نقلهم إلى سجن روصو المدني بعد توجيه اتهامات لهم تشمل: إدارة جمعية غير مصرح بها والتحريض والمشاركة في تجمع غير مسلح والاعتداء على قوات حفظ القانون والنظام واحتقار السلطة. ولم يتمكنوا من مقابلة المحامين.

وفي يناير/ كانون الثاني 2015، أدينوا بجريمة " تمرد غير مسلح" وحكم عليهم بالسجن لمدة سنتين. ونقلوا إلى سجن في ألاك، على بعد 210 كيلومترات من روصو، بعيداً عن أقاربهم ومحاميهم وخارج نطاق ولاية محكمة ترارزة التي تقدموا بطعنهم إليها. وفي يونيو/ حزيران 2015، أفرج عن جبي صو لأسباب طبية بسبب تدهور صحته أثناء احتجازه. وفي 20 أغسطس/ آب 2015، أيدت محكمة الاستئناف في ألاك حكم المحكمة الأدنى، ولكنها غيرت الأساس القانوني لاعتقالهم ليصبح المشاركة في تجمع غير مسلح والاعتداء على قوات حفظ القانون والنظام. وقاطع المدعى عليهم ومحاموهم جلسة الاستئناف حيث رفضوا الاعتراف باختصاص محكمة الاستئناف في ألاك. وفي العام التالي، في مايو/ أيار 2016، أمرت المحكمة العليا في نهاية المطاف بإطلاق سراح بيرام الداه اعبيدي وإبراهيم بلال بعد تخفيض العقوبات بسجنهما.

وفي أغسطس / آب 2016، خلص فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز الناشطين كان تعسفيا على أساس أنهم اعتقلوا بسبب عملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان، وأنهم لم يحصلوا على محاكمة عادلة، أما في حالة بيرام الداه

---

[110] محكمة غرب نواكشوط الابتدائية، القرار رقم 2016/094، 18 أغسطس/ آب 2016

[111] محكمة غرب نواكشوط الابتدائية، القرار رقم 2016/105، 17 أغسطس/ آب 2016

[112] مقابلة مع محامي " إيرا"، نواكشوط، يونيو/ حزيران 2017. تحتفظ منظمة العفو الدولية بنسخة من هذا التقرير الطبي.

[113] محكمة استئناف نواذيبو، القرار رقم 2016/117، 18 نوفمبر/ تشرين الأول

[114] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛ المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى في الصحة؛ المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع، MRT2/2016، 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2016.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ؛ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ؛ المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان ، MRT 1/2016، 2 آب / أغسطس 2016

اعبيدي وإبراهيم بلال، فإنهما تعرضا للتمييز بوصفهما من أبناء طائفة الحراطين، حيث تعرضا لاحتجازات أطول، وفي أحوال تختلف عن أحوال المحتجزين الآخرين.[115]

وقد تقاعست السلطات الموريتانية في الرد على طلب التسجيل الذي قدمه أعضاء حركة إيرا في 2008، ورفضت في عدة مناسبات التصريح ببعض أنشطتها المقررة. كما ضغطت على المنظمات الموريتانية والدولية لوقف استضافة الفعاليات والاجتماعات التي نظمتها حركة إيرا[116] والتوقف عن تمويلها.[117]

وفي أبريل/ نيسان 2013، قدمت قيادة حركة إيرا طلباً بالترخيص لها بأن تصبح حزباً سياسياً تحت اسم " الحزب الراديكالي من أجل عمل شامل" " (الحزب الراديكالي). وفي رسالة مؤرخة يوم 4 آب / أغسطس، أبلغ المدير العام للانتخابات والحريات المدنية بوزارة الداخلية مقدمي الطلب بأن طلبهم قد رفض لأنه يخالف المادة 6 من المرسوم 24. 91 المؤرخ 25 يوليو / تموز 1991 الذي ينص على أنه " ليس لأي حزب أو مجموعة سياسية أن تعرف بانتمائها لجنس أو مجموعة عرقية أو منطقة أو قبيلة أو نوع جنس أو رابطة أخوة " . ولم تقدم رسالة الداخلية أي توضيح آخر عن كيفية انتهاك القانون الأساسي للحزب الراديكالي لهذه الأحكام القانونية.[118]

وفي 21 أغسطس/ آب، استأنف بيرام الداه اعبيدي القرار لدى وزير الداخلية، لكنه لم يتلق أي رد.[119] وفي 26 أغسطس/ آب، قدم طعناً إلى الدائرة الإدارية للمحكمة العليا، حيث ظلت قضيته معلقة حتى وقت كتابة هذا التقرير.[120]

وفي عدة مناسبات، خلال اجتماعات مع السلطات الموريتانية، منها ما كان مع رئيس الجمهورية ووزير العدل، أعربت منظمة العفو الدولية عن مخاوفها بشأن وقوع أعمال انتقامية ضد أعضاء حركة إيرا. وقد بررت السلطات عدم الترخيص للمبادرة والاحتجاز المتكرر لأعضائها على أساس أن حركة إيرا كانت تنشر أيديولوجية عنصرية، وتقوض الوحدة الوطنية، وترتكب أعمال عنف أثناء احتجاجات غير قانونية. وقالوا إن المبادرة كانت تستغل مسألة الرق لأغراض سياسية فقط، بل ادعت السلطات بأن أعضاء حركة إيرا أيدوا الممارسات الشبيهة بالرق في الماضي.[121]

1.4 استخدام الاتهامات المتعلقة بـ"الردة" ضد المتهمين

في قضية واحدة على الأقل منذ 2014، وهي قضية محمد امخيطير المذكورة أدناه، استخدمت المحاكم الاتهامات المتعلقة بـ"الردة" بموجب القانون الجنائي للحكم على المدون الذي انتقد استخدام الإسلام لتبرير الممارسات التمييزية ضد الأقليات الاجتماعية والإثنية في البلاد. وفي حين ألغت محكمة الاستئناف في نواذيبو حكم الإعدام الصادر بحق محمد الشيخ ولد امخيطير في نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، فقد ظل محتجزاً، دون أن يتمكن من الوصول إلى أقاربه ومحاميه، حتى وقت كتابة هذا التقرير. كما استخدمت تهمة الردة ضد رئيس حركة إيرا بيرام الداه اعبيدي في 2012.[122]

---

[115] لفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والسبعين، 22-26 أغسطس/آب 2016 ، A / HRC / WGAD / 2016/36، 28 ديسمبر/ كانون الأول 2016 ، الفقرات 33-35

[116] مقابلة مع أعضاء منتدى منظمات حقوق الإنسان الوطنية، يونيو/ حزيران 2017

[117] مقابلة مع أعضاء رابطة النساء ربات الأسر، يونيو/ حزيران 2017

[118] تحتفظ منظمة العفو الدولية بنسخة من رد المدير العام للانتخابات والحريات المدنية في وزارة الداخلية

[119] تحتفظ منظمة العفو الدولية بنسخة من رسالة الالتماس هذه الموجهة إلى وزير الداخلية

[120] تحتفظ منظمة العفو الدولية بنسخة من رسالة الالتماس هذه الموجهة إلى الدائرة الإدارية في المحكمة العليا، علاوة على اتصال بين المحكمة العليا ووزارة الداخلية تؤكد استلام الالتماس

[121] مقابلة مع الرئيس الموريتاني، نواكشوط، 25 مايو/ أيار 2016

مقابلة مع وزير العدل، نواكشوط، 13 يونيو/ حزيران 2017 و28 يوليو/ تموز 2015؛ انظر أيضاً:

Jeune Afrique, Mauritanie : Aziz accuse les anti-esclavagistes d'instrumentalisation politique l'Homme, 4 December 2017, www.jeuneafrique.com/499043/politique/mauritanie-aziz-accuse-les-anti-esclavagistes-dinstrumentalisation-politique/

[122] في 28 أبريل/ نيسان ألقي القبض على بيرم داه عبيد هو و11 من أعضاء " المبادرة" بعد إحراق عدة كتب لكتاب إسلاميين أحلوا الرق على أسس دينية. وأفرج عن 4 من النشطاء في مايو/ أيار وعن الباقين في سبتمبر/ أيلول 2012. والتهم التي وجهت إليهم تضمنت: " اعتداء على الأمن الوطني" و " ازدراء الأخلاق الحميدة" و " إدارة منظمة غير مرخص لها" و " جريمة الردة". أنظر: منظمة العفو الدولية، الإفراج عن نشطاء مناهضين للرق (رقم الوثيقة: AFR 38/007/2012)؛ الإفراج عن 4 واتهام 7 (رقم الوثيقة: AFR 38/004/2012)

وتنص المادة 306 من القانون الجنائي في موريتانيا على أن "**كل شخص يظهر الاسلام ويسر الكفر يعتبر زنديقا يعاقب بالقتل متى عثر عليه بدون استتابة ولا تقبل توبته إلا إذا أعلنها قبل الاطلاع على زندقته**". وينتهك هذا الحكم الحقوق المعترف بها دوليا في الحياة وحرية الضمير.

في نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون لتنقيح المادة 306 من القانون الجنائي، بما يجعل عقوبة الإعدام إلزامية. وإذا تم اعتماد مشروع القانون في الجمعية الوطنية، فإنه سينهي إمكانية النجاة من عقوبة الإعدام بالإعراب عن التوبة.

وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن "فرض عقوبة الإعدام في الدولة الطرف على جرائم لا يمكن وصفها بأنها الأكثر خطورة بما في ذلك الردة (...) يتعارض مع المادة 6 من العهد [الحق في الحياة]. "[123]

المدون محمد امخيطير: معتقل ومحكوم عليه بالإعدام، 2014-2017

محمد امخيطير، المدون المحكوم عليه بالإعدام في 2014 بتهمة "الردة" بعد نشر مقال ينتقد فيه استخدام الدين لإضفاء الشرعية على الرق والتمييز. عندما قابلته منظمة العفو الدولية في 2015، قال: "أنا أكتب لأتحدث عن المشاكل الاجتماعية لأنه ليس لأي مجتمع الحق في ادعاء تفوقه على الآخرين". ©Amnesty International/Private

اعتُقل محمد امخيطير في 5 يناير/ كانون الثاني 2014 بعد أن نشر في ديسمبر/ كانون الأول 2013 مدونة انتقد فيها استخدام الإسلام لإضفاء الشرعية على العبودية والتمييز، الذي يشمل فيمن يقع عليهم طائفة الحدادين التي ينتمي إليها المدون[124]. وقد نُظمت احتجاجات جماهيرية عبر المدن الرئيسية في البلاد تطالب بإعدامه. وفي 10 يناير/ كانون الثاني 2014، انضم رئيس

[123] لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات لجنة حقوق الإنسان الختامية – السودان CCPR/C/79/Add.85، 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997.

[124] منظمة العفو الدولية تقابل محامي محمد امخيطير 2014-2017، مقابلة مع محمد امخيطير في سجن نواذيبو في يوليو/ تموز 2015.

الجمهورية إلى المظاهرات في نواكشوط، مما قوّض استقلال القضاء وافتراض براءة محمد امخيطير، وقال الرئيس:

"أشكركم من أعماق قلبي لحضوركم هنا اليوم لإدانة الجريمة التي ارتكبها أحد الأفراد ضد الإسلام ... وأؤكد لكم أنني والحكومة لن ندخر جهداً لحماية هذا الدين ورموزه المقدسة والدفاع عنها." فالدين يعلو فوق كل شيء ومهما كان الحال ومهما كانت الذريعة، فلن ينتهك إنسان الدين لسبب بسيط هو أن الإسلام دين الشعب الموريتاني وسيكون دائماً مستقلاً عن مستوياتنا من الديمقراطية والحريات ".[125]

اتهم محمد امخيطير بـ"الردة وإهانة النبي"، بموجب المادة 306 من القانون الجنائي.[126] ولم يستطع الوصول إلى محام عند استجوابه. وأعلن توبته في عدة مناسبات أثناء استجوابه كما فعل ذلك في إقرار كتابي بتاريخ 11 يناير/ كانون الثاني 2014. وبعد مرور عام تقريباً، أدانت محكمة نواذيبو محمد امخيطير وحكمت عليه بالإعدام.[127] وقد احتُجز في الحبس الانفرادي لأكثر من عامين حتى البت في استئنافه، وهو ما يصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي 21 أبريل/ نيسان 2016، أيدت محكمة الاستئناف في نواذيبو إدانته، لكنها أشارت إلى أنه كان ينبغي للمحكمة الدنيا أن تحاكمه على جريمة "عدم التصديق" وأحالت القضية إلى المحكمة العليا لتقييم صدق ندمه. وفي 31 يناير/ كانون الثاني 2017، أعادت المحكمة العليا القضية مرة أخرى إلى هيئة مختلفة من محكمة الاستئناف[128] التي قامت في 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، بتخفيف حكم الإعدام بناءً على توبته إلى السجن عامين، وأمرته بدفع غرامة مالية قدرها 60 ألف أوقية موريتانية (حوالي 140 يورو). ولأنه أمضى بالفعل أكثر من ثلاث سنوات في السجن، كان من المقرر إطلاق سراحه. ومع ذلك، فقد ظل إلى وقت كتابة هذا التقرير، رهن الاحتجاز في مكان مجهول، دون التوصل إلى أسرته أو محاميه.

انتقد خبراء الأمم المتحدة في عدة مناسبات احتجاز محمد امخيطير ومحاكمته.[129] وقد خلص " الفريق"، على سبيل المثال، إلى أن احتجازه كان تعسفياً على أساس أنه مارس حقه في التعبير فحسب، وأنه لم يحصل على محاكمة عادلة.[130]

وخلال إجراءات محاكمته، تظاهر آلاف الأشخاص في المدن الرئيسية في موريتانيا للدعوة إلى إعدامه. كما دعا كبار رجال الدين المسلمين والناشطين السياسيين إلى إعدامه على التلفزيون، بينما تلقى المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين دافعوا عنه تهديدات بالقتل (انظر القسم 5).

2.4 المزيد من التهديدات التشريعية: القانون الخاص بالتمييز وقانون الجرائم الإلكترونية

منذ عام 2014، أصدرت السلطات الموريتانية تشريعات متعاقبة يمكن استخدامها في تضييق الخناق على المدافعين عن حقوق الإنسان، أو تعريضهم لأحكام أكثر صرامة. ومثال ذلك، أن الجمعية الوطنية أصدرت في 18 يناير/ كانون الثاني 2018، قانوناً يجرّم التمييز.[131] وعلى حين تم تطوير القانون استجابة لتوصية من المقرر الخاص المعني بالعنصرية،[132] فإنه يتضمن أحكاماً غير دقيقة

---

[125] Agence Mauritanienne d'Information, Le Président de la République: « La Mauritanie n'est pas laïque et l'Islam et le Prophète sont au-dessus de tout", 10 January 2014, http://fr.ami.mr/Depeche-25015.htm

[126] مقابلة مع محامي محمد امخيطير، يونيو/ حزيران 2017

[127] محكمة جنايات نواذيبو، القرار رقم 2014/71 ديسمبر/ كانون الأول 2014.

[128] المحكمة العليا، القرار رقم 2017/01 بتاريخ 31 يناير/ كانون الثاني 2017

[129] المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، MRT 3/2016, 28 November 2016.

[130] الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، الرأي رقم 2017/35 بشأن محمد شيخ ولد محمد ولد امخيطير، موريتانيا A/HRC/WGAD/2017/35.

[131] Agence Mauritanienne de l'Information, L'Assemblée nationale adopte un projet loi portant incrimination de la discrimination, 18

ومواد فضفاضة ويمكن استخدامه ضد النشطاء الذين يجاهرون بالحديث عن الجماعات التي تكرس ممارسة الرق في موريتانيا. فالمادة 10 تعاقب كل من " يروج لخطاب تحريضي يخالف العقيدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية"، وذلك بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتنص المادة 12 على عقوبات تصل إلى السجن ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى 300 ألف أوقية موريتانية (حوالي 710 يورو) " لأي شخص يشيع أو ينشر أو يدعم أو يوصل ألفاظاً قد تكشف عن نية للإيذاء أو التحريض على الأذى معنويا أو بدنياً، لتعزيز الكراهية أو التحريض عليها". والجرائم التي حددها هذا القانون غير قابلة للتقادم (المادة 7) ويمكن أن تشمل الأحكام أيضاً فقدان الحقوق المدنية والأسرية لمدة تصل إلى خمس سنوات مما يمكن من استخدامها لمنع الأشخاص من التصويت أو الترشح للانتخابات.

وعلى الرغم من مخالفة القانون للمنطق في السياق الموريتاني - حيث وصفت المحاكم والمسؤولون العموميون مناهضي العبودية والناشطين ضد التمييز باستخدام " التعبيرات العنصرية"[133] و " التحريض على الكراهية"[134] ، وحيث صدر الحكم على المدون بتهمة "الردة" لانتقاده استخدام الدين لإضفاء الشرعية على الممارسات التمييزية [135]– فإنه من الممكن استخدام هذا القانون في الواقع ضد أولئك الذين يناهضون الممارسات التمييزية.

كما يتضمن قانون الجرائم الإلكترونية الصادر، في ديسمبر/ كانون الأول 2015، أحكاماً غير دقيقة وفضفاضة يمكن استخدامها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتشمل الجرائم التالية عندما ترتكب عن طريق الحاسوب أو أحد نظم تكنولوجيا المعلومات: إنشاء أو تنزيل أو نقل " كتابات أو رسائل أو صور أو أصوات أو رسومات أو أي عرض آخر للأفكار والنظريات ذات الطابع العنصري أو كراهية الأجانب" (المادة 19 ، العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات وغرامة قدرها 6 ملايين أوقية موريتانية (حوالي 13903 يورو) ؛ التهديدات والشتائم على أساس العرق أو اللون أو المنبت أو الأصل القومي أو العرقي أو اللغة أو الدين (المادة 20 والمادة 21 وعقوبتها السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات وغرامة قدرها 6 ملايين أوقية موريتانية (حوالي ثلاثة عشر ألف وتسع مئة وثلاث يورو: 903 13 يورو) ؛ الاعتداء على السلامة الأخلاقية لشخص ما (المادة 21 وعقوبتها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 500 ألف أوقية موريتانية (حوالي ألف ومئة وثمان وخمسين يورو: 158 1 يورو) ؛ وجمع البيانات التي قد تقوض الدفاع الوطني (المادة 29).

January 2018, http://fr.ami.mr/Depeche-43463.html

وفقاً للمعلومات المقدمة إلى منظمة العفو الدولية، تم اعتماد مشروع القانون 124/17 بشأن تجريم التمييز بالتعديلات التي اقترحتها لجنة العدالة والداخلية والدفاع بخصوص المواد 10 (1) و 17 و 18. مشروع القانون والتعديلات المقترحة.

[132] تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من عدم تسامح، والتقرير عن بعثته إلى موريتانيا، A/HRC.11/36/Add.2،، 16 مارس/ آذار، الفقرة 80.

[133] محكمة ترارزا الابتدائية، القرار رقم 2015/01 ضد بيرم ولد داه ولد عبيد، براهيم , و جيبي سو، 15 يناير/ كانون الثاني 2015

[134] 134 تليفزيون الموريتانية، مقابلة مع الرئيس ولد عبد العزيز، نواذيبو، نوفمبر/ تشرين الثاني 2015
www.youtube.com/watch?v=QCmwlYT1Dzl

[135] محكمة نواذيبو الابتدائية، القرار رقم 2014/71 بتاريخ 24 ديسمبر/ كانون الأول 2014

أعضاء في حملة الديمقراطية الشعبية (حركة 25 فبراير) ، تعرضوا للاعتقال والتعذيب ، 2016-2017

أعضاء في الحملة الديمقراطية الشعبية (حركة 25 فبراير)، يتظاهرون امام سجن نواكشوط المدني، وقد حملوا لافتات تطالب بإطلاق سراح اعضاء الحركة، اغسطس/ آب 2016

©Mouvement du 25 février

" قمت باحتجاج سلمي ضد عدم احترام المتحدث الرسمي باسم الحكومة للمواطنين... أنا ناشط من "حركة 25 فبراير"، وهي نضال ضد الحكم العسكري، إنها فكرة ولا تحتاج الفكرة إلى ترخيص. حركة 25 فبراير، إلى محكمة غرب نواكشوط الجنائية.

شهادة الشيخ باي، عضو في "حركة 25 فبراير" أمام محكمة جنايات غرب نواكشوط في 14 يوليو/ تموز 2016

أنشأ شباب موريتانيون ناشطون "حركة 25 فبراير" في فبراير/ شباط 2011، مستوحين ذلك من حركات الربيع العربي في تونس ومصر. وهي حركة مؤيدة للديمقراطية تدعو إلى انسحاب الجيش من السياسة، وفصل واضح للسلطات، وإنهاء للتمييز، والحق في حرية التعبير والتجمع.

والحركة إذ يساورها القلق إزاء تاريخ الانقلابات العسكرية في موريتانيا، تنظم الاحتجاجات السلمية وتشارك فيها، وتعبئ الشباب الموريتاني من خلال وسائل الاتصال الاجتماعية وتنضم إلى الاحتجاجات السلمية التي تنظمها مجموعات أخرى، من بينها مسيرة الشباب في أبريل/ نيسان 2017 (انظر القسم 2) وكذلك مجموعات مكافحة الرق ومنها " حركة إيرا" وجماعات المعارضة. لم تتقدم الحركة بطلب للحصول على تصريح بسبب القيود غير المسموح بها في القانون، ولأن المجموعات المنتقدة لا يتم الرد على طلباتها عادة. وأفاد مسؤولو الحركة بأنه على الرغم من سلمية مظاهراتهم، إلا أن الشرطة تقوم بتفريقها دائماً، وغالباً باستخدام القوة المفرطة بما في ذلك الضرب بالهراوات وطلقات الغاز المسيل للدموع.[136]

منذ 2014، وثّقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 23 اعتقالاً لأعضاء في "حركة 25 فبراير"، وغالباً ما يتم استهداف نفس الأشخاص. وقد حُكم بالسجن على ما لا يقل عن ستة أشخاص، واحتُجز شخص واحد على الأقل في حبس انفرادي مطول في ظروف تهبط إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

في 30 يونيو/ حزيران 2016، اعتقل الشيخ باي، الناشط في "حركة 25 فبراير"، البالغ من العمر 21 عامًا، بعد إلقائه حذاءً جلدياً تقليدياً خفيفاً على وزير الثقافة أثناء مؤتمر صحفي، وذلك احتجاجًا على اقتراح الحكومة بزيادة الإنفاق

[136]. مقابلات جماعية مع أعضاء حركة 25 فبراير، بمن فيهم شيخ بايي، يونيو/ حزيران 2017

العسكري. وبينما لا تتبنى منظمة العفو الدولية أي أعمال عنف، فإن جميع الأدلة المتاحة تشير إلى أن تصرفات الشيخ باي كانت مجرد تعبير تقليدي عن الاحتجاج ولا تهدف إلى إلحاق الضرر. فهو لم يستهدف وزير الثقافة أو يضربه.[137]

وقد قام رجال الشرطة ورجال يرتدون ملابس مدنية باعتقاله واقتادوه إلى غرفة خلفية حيث ضربوه على ظهره وهو مستلق على الأرض. ثم نُقل إلى مقر الشرطة الإقليمية في نواكشوط حيث تم استجوابه ثم إلى مركز الشرطة في منطقة لكصر 2. وقام أحد ضباط الشرطة بتجريده من ملابسه الخارجية ووضعه في زنزانة مساحتها 1.5 متر مربع مع أربعة رجال آخرين يرتدون ملابسهم الكاملة. واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 4 أيام، ورفضت الشرطة طلباته بالاتصال بمحامٍ أو بأقاربه، ورفضت طلباته للعلاج الطبي من آلام الظهر بعد تعرضه للضرب. وجرى استجوابه كل ليلة، في ساعات عشوائية. ولم يتمكن من مقابلة محاميه إلا عندما عُرض على المدعي العام في 4 يوليو/ تموز، ووجه إليه الاتهام بجنحة استخدام العنف والاعتداء البدني وإهانة السلطات العامة.

وفي 14 يوليو/ تموز، أدانت محكمة غرب نواكشوط الشيخ باي بالاعتداء البدني على أحد الضباط أثناء قيامه بواجباته، وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات.[138] وقد تقاعست المحكمة عن اتخاذ أي إجراء عندما شهد الشيخ باي بأنه تعرض لمعاملة سيئة. وفي أغسطس/آب، أُدين ثلاثة أعضاء آخرين في "حركة 25 فبراير" في قضية إهانة موظف عام بعد انتقاد الحكم، وحُكم عليهم بالسجن لمدة عامين.[139] ثم أطلق سراحهم في نهاية المطاف في 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016.[140] وكانوا محتجزين في سجن دار النعيم في نواكشوط.

نُقل الشيخ باي إلى سجن ألاك، على مسافة 260 كلم من نواكشوط، بعيداً عن محاميه. وقد احتُجز لأكثر من ثلاثة أشهر في الحبس الانفرادي، ولم يُسمح له بالزيارات العائلية، وواصلت سلطات السجن رفض طلبه لمقابلة طبيب بسبب ألم ظهره. فأضرب عن الطعام لمدة 12 يوماً، قبل نقله إلى السجن المدني في نواكشوط وفحصه في المستشفى الوطني. غير أن سلطات السجن رفضت تسليمه نتائج الفحص الطبي. وقال لمنظمة العفو الدولية:

"كان أصعب شيء الحياة في عزلة تامة. خلال الإضراب عن الطعام، أغمي عليّ في عدة مناسبات. استعدت الوعي بعد ساعات، ولم يأت أحد للتحقق من حالتي. كان من الممكن أن أموت هناك، ولم يكن الحراس ليهتموا بذلك ".

وفي 31 يناير/ كانون الثاني 2017، أُطلق سراح الشيخ باي بعد أن خففت محكمة الاستئناف في ألاك عقوبته إلى السجن لمدة سبعة أشهر.

وفي 21 يوليو/ تموز 2017، أي بعد مضي ستة أشهر تقريباً، اعتُقل الشيخ باي مرة أخرى ومعه ستة آخرون من أعضاء "حركة 25 فبراير" في نواكشوط بينما كانوا يوزعون منشورات للتصويت ضد التعديلات الدستورية المقترحة في استفتاء أغسطس/آب. وتم احتجازهم لمدة 24 ساعة في مركز شرطة "لكصر" 2. ثم أخبرهم مفوض الشرطة أنهم لا ينبغي أن يوزعوا منشورات، وأن عليهم إيجاد طرق أخرى للتعبير عن آرائهم.

---

[137] 134 شاهدت منظمة العفو الدولية شريط فيديوعن المؤتمر الصحفي

[138] محكمة جنايات غرب نواكشوط، القرار رقم 2016/0234 بتاريخ 14 يوليو/ تموز 2016

[139] محكمة جنايات غرب نواكشوط، القرار رقم2016/094 بتاريخ 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016

[140] محكمة استئناف نواكشوط، قرار رقم 094/2016، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

5. حملات التشهير والاعتداءات والتحريض

" إذا عبرت عن دعمك لمخيطير، يبدأ الناس القول بأنك مرتد وإنك تروج للقيم الغربية. تهديدات الموت تتلو ذلك. أنت تشعر بأن أي شخص يمكن أن يقتلك في الشارع ومامن أحد يهتم".

مكفولة إبراهيم، مدافعة عن حقوق الإنسان، رئيسة منظمة " من أجل موريتانيا خضراء وديموقراطية" ،نواكشوط،يونيو/ حزيران 2017.

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في موريتانيا لحملات التشهير والتهديدات والاعتداءات، لا سيما عندما يتخذون مواقف معلنة ضد العبودية والتمييز. وهذا يشمل وصفهم بأنهم خونة أو يتم التشكيك في إيمانهم بالإسلام في وسائل الإعلام الرئيسية أو وسائل الاتصال الاجتماعية، وهو اتهام خطير عندما تكون العقوبة على الردة هي الإعدام. يمكن أن يحدث هذا في أعلى المستويات. فعلى سبيل المثال، عند مناقشة الرق أثناء مقابلة تلفزيونية، قال الرئيس ولد عبد العزيز:

"من السهل القول إن في موريتانيا رق، وأن فيها أناس في قيود، لكن هذه مجرد إشاعات ... من بين 3.5 مليون نسمة في موريتانيا، هناك فقط رجلان أو ثلاثة رجال يهينون المجتمع، ويهينون الدين، ويهينون كل ما يجري في هذا البلد، لأنهم أناس يريدون الظهور، ويريدون أن يكونوا معروفين، ويريدون أن يحظوا بتقدير جيد خارج البلاد." [141]

وقد أهين نشطاء آخرون أو تم ترهيبهم أثناء المنتديات الدولية. المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء الذين حضروا دورات اللجنة الأفريقية ومجلس حقوق الإنسان، التي عقد بعضها مؤخراً في نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، العديد منهم أبلغوا منظمة العفو الدولية بأن ممثلي الدولة قد اتصلوا بهم لتخفيف اللهجة و "عدم تلطيخ اسم البلد". وحاول ممثلو الدولة والمنظمات غير الحكومية المدعومة من الحكومة إفشال الأنشطة الجانبية التي نظمتها جماعات مكافحة الرق. وقال أحدهم لمنظمة العفو الدولية:

"أنت تدخل في غرفة مليئة بالمنظمات غير الحكومية المدعومة من الحكومة. يبدأون بالهتاف بأنك كاذب، قائلين إن الرق لم يعد موجوداً وأنك تختلقه. ويستمر الأمر على هذا النحو. إنهم متشددون وغاضبون لدرجة أنك في مرحلة ما، ولبضع ثوانٍ، تبدأ الشك في سلامة عقلك ". [142]

---

[141] الموريتانية، مقابلة مع الرئيس ولد عبد العزيز، نواذيبو، نوفمبر/ تشرين الثاني 2015

[142] مقابلة مع لالا عائشة اويدراوغو، أمين عام منتدى منظمات حقوق الإنسان الموريتانية، يونيو/ حزيران 2017 www.youtube.com/watch?v=QCmwlYT1Dzl

كما قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداء العشوائي والتهديد من قبل أفراد قوات الأمن.

وفيما لا يقل عن ثلاث حالات، رفع أصحابها شكاوى بعد تلقيهم تهديدات، لكن لم يتم تقديم أي شخص للعدالة. إن معظمهم لا يبلغون الشرطة بذلك لأنهم يشعرون أنه لن يكون له أي تأثير، ولأنهم الآن يعتبرون هذه المخاطر نتيجة طبيعية لنشاطهم.

مكفولة ابراهيم: امرأة مدافعة عن حقوق الإنسان، تتعرض لحملة الترهيب والتهديد بالقتل على وسائل التواصل الاجتماعي، 2016-2017

مكفولة إبراهيم، رئيسة منظمة " من أجل موريتانيا خضراء وديموقراطية" ، نواكشوط ، يونيو/ حزيران 2017. ©Amnesty International

"أُقابل بكثير من الكراهية لأنني امرأة تتحدث بصراحة. ويعتقد الناس أن مستقبل موريتانيا ليس من شأن المرأة، وأن المرأة يجب عليها البقاء في المنزل والاعتناء بالأطفال."

مكفولة إبراهيم ، رئيس منظمة "من أجل موريتانيا خضراء وديموقراطية" ، نواكشوط ، يونيو/حزيران 2017.

مكفولة إبراهيم إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان ورئيسة لمنظمة **" من أجل موريتانيا خضراء وديموقراطية"**، وهي جمعية مرخص لها في 2009، وتعمل مع الشباب لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتقود مشاريع تمكين المرأة في المناطق الريفية. وكانت تستخدم وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية للتعبير عن معارضتها للممارسات التمييزية في موريتانيا، التي تستهدف النساء وأعضاء الطائفتين الحراطينية والافرو موريتانية، وضد الأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى مدار السنوات القليلة الماضية، دعت مرارًا وتكرارًا إلى إطلاق سراح ناشطي " حركة إيرا" والمدون محمد امخيطير.[143]

وقد أثارت تدخلاتها هجمات مستمرة ومنسقة لترهيبها والانتقاص منها ومن منظمتها. فعلى سبيل المثال، منذ ديسمبر/ كانون الأول 2016، قام محامٍ، مقرب من جماعة " النصرة" الدينية، التي حشدت آلاف الأشخاص للمطالبة بإعدام امخيطير، بنشر عدة مشاركات على موقع فيسبوك تظهرها بأنها "مرتدة". وفي 12 يناير/ كانون الثاني 2017، نشر مشاركة تحث الناس على حضور مظاهرة احتجاجات دينية " ليس فقط لدعم نبينا وشفيعنا من تشهير الملعون امخيطير، بل أيضا من السخرية المقيتة والافتراء من قبل مكفوله إبراهيم"، قبل أن يقول إنهم سوف يقدمون شكوى في المحكمة ضدها "حتى تتلقى العقوبة العادلة على أفعالها المشينة".

رسالة تهديد منشورة على حائط مكفولة إبراهيم على فيسبوك ©Private

وأرسل لها مستخدم آخر في فيس بوك الرسالة التالية: "هذا ما أقوله وأتحمل المسؤولية عنه، سيتم قتلك قريبًا جدًا. في غضون أيام قليلة، سوف تختفين إلى الأبد، وسوف تذهبين إلى الجحيم لأنك قلت إن "التكبير يهدم أكثر من ما يبني ".

في 6 فبراير/ شباط 2017، قدمت مكفولة إبراهيم شكوى إلى الشرطة بتهمة الإهانة وتعرّضها وعائلتها للضرر، ثم اختبأت أولاً في موريتانيا ثم خارجها لعدة أسابيع.[144] وبعد عودتها إلى موريتانيا، عندما فشلت الشرطة في اتخاذ أي إجراء، كتبت مكفولة إلى وزير العدل الذي أحال شكواها إلى مكتب المدعي العام في 3 مارس/ آذار 2017. وإلى وقت كتابة التقرير الحالي، لم يتم تقديم أي شخص للعدالة، وما زالت تتلقى تهديدات بالقتل وإهانات على وسائل التواصل الاجتماعي.

فيما سلف، في 2014، أصدر يحظيه ولد داهي، قائد جماعة إسلامية متطرفة تسمى "أحباب الرسول"، فتوى بحق مكفولة إبراهيم، وأمنة بنت المخطار، رئيسة "رابطة النساء معيلات الأسر في موريتانيا". وكانت الفتوى تحرض الناس على قتل المرأتين المدافعتين عن حقوق الإنسان.[145] وقد قدمتا شكاوى إلى الشرطة، ولكن لم يتم رفع دعوى قانونية ضد الشخص حتى وقت كتابة هذا التقرير.

---

[143] صفحة مكفولة إبراهيم على الفيسبوك: www.facebook.com/mekfoula.brahim.5

وهناك أفراد آخرون أعربوا علنا عن دعم محمد امخيطير وتلقوا تهديدات ، من بينهم محاميه محمد ولد امّيْن وفاطمة امباي وصديقه الناجي ولد عبد الله. ونشرت المواقع الإلكترونية صور الناجي ولد عبد الله مع محمد امخيطير، واصفة إياه بأنه مرتد وسربت معلومات خاصة عنه بما في ذلك سنه والجامعة التي ذهب إليها وعنوانه. وتلقى تهديدات بالقتل على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد سجل مأمور التهديدات والمعلومات السرية المنشورة على المواقع. وخوفا على سلامته لم يقدم شكوى وهرب من البلاد.

[144] الشكوى رقم 0192، تم إدراجها في 6 فبراير/ شباط 2017. وتحتفظ منظمة العفو الدولية بنسخة من الشكوى.

[145] عن قضية أمنة بنت المخطار، انظر: منظمة العفو الدولية، اصمت ولا تتحدث، في غرب ووسط أفريقيا المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر، رقم الوثيقة: ACT 30/6170/2017) ، ص 15.

التدخل للتشويش والاعتداء أثناء فعالية حول الرق في الأمم المتحدة، يونيو/حزيران 2017

في 8 يونيو/ حزيران 2017، قام عضو في "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا" بقطع فعالية جانبية نظمتها جماعات مناهضة للرق، من بينها "منظمة نجدة العبيد"، وذلك خلال انعقاد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف. وكانت الفعالية الجانبية نقاشاً بين "المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع" وممثلي المنظمات غير الحكومية الموريتانية والدولية حول كيفية مكافحة الممارسات التمييزية الراسخة ضد الحراطين والطوائف الأفرو موريتانية لمكافحة الفقر المدقع.[146]

أخذ ذلك الفرد الكلمة وبدأ في الصراخ بألفاظ مسيئة لأعضاء المنصة، ولا سيما المدافعين الموريتانيين عن حقوق الإنسان. واتهمهم بالاستفادة من الممارسات التمييزية التي يتحدثون ضدها، ويكذبون حول أوضاع حقوق الإنسان في موريتانيا. ورفض السماح لأشخاص آخرين بالتحدث أو الاستجابة عندما طلب منه ذلك منظمو الحدث مراراً وتكراراً. ثم غادر الغرفة عندما تدخل جهاز الأمن التابع للأمم المتحدة. وبعد التحقيق، قررت الأمم المتحدة إنهاء دخوله إلى مقر الأمم المتحدة.

وتوجه عضو آخر في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى منظمي الفعالية الجانبية طالباً منهم عدم تقديم شكوى.

[146] رسائل إلكترونية مع منظمي الحدث، سبتمبر/ أيلول 2017

ييرو عبدالله صو، الملقب ييرو غيناكو: ضربه الدرك وهددوه، 2016

ييرو غيناكو مغني موسيقى الراب البارز الذي ينتقد بصراحة التمييز والعنصرية والإفلات من العقاب في موريتانيا George Lamine Diop © .

ييرو عبدالله صو، الملقب ييرو غيناكو، هو فنان الراب الشاب ذائع الصيت، سجل أغنيات عن التمييز العنصري وصعود التطرف الديني والإرهاب في موريتانيا. وقام هو وفنانون آخرون من فن الراب بتنظيم مهرجان الموسيقى وحقوق الإنسان "ويلوتي" في بابابي، التي تقع على بعد 359 كم جنوب شرق نواكشوط.[147]

في 16 أغسطس/ آب 2016، أثناء عودته إلى نواكشوط من مؤتمر عن الراب والمقاومة في بوغي، على بعد 315 كلم جنوب العاصمة، أوقفت مجموعة من رجال الدرك سيارته عند نقطة تفتيش. واتهموه بتعاطي المخدرات وأخرجوه من السيارة. ولأنه لا يتحدثّ العربية، فقد أجاب على أسئلتهم باللغة الفرنسية. صرخ رجال الدرك فيه، وطلبوا منه التحدث بالعربية الحسانية واقتادوه إلى موقعهم. وطلبوا منه خلع ملابسه ونظاراته ثم بدأوا في ضربه والبصق عليه. واتهموه بأنه عضو في " حركة إيرا" والجماعات السياسية المعارضة التي "تقوض الوحدة الوطنية".

وعندما أُفرج عنه بعد ساعات بدون تفسير، قال له أحد رجال الدرك: "من الأفضل أن تواصل رحلتك إذا لم تكن تريد مزيداً من [الضرب]." وفي اليوم التالي، قدم شكوى إلى محكمة شمال نواكشوط[148] وقد تم استدعاؤه إلى الدرك لاستجوابه، لكن لم يقدم أحد بعدُ إلى العدالة. وقد فر من البلاد في سبتمبر/ أيلول 2016 خوفاً على سلامته.

[147] مقابلة مع ييرو عبدولاي صو، 5 امتوبر/ تشرين الأول 2016.

[148] الشكوى رقم 0192، تم إدراجها في 6 فبراير/ شباط 2017. وتحتفظ منظمة العفو الدولية بنسخة من الشكوى.

نتائج وتوصيات

على الرغم من الأدلة القوية على ممارسات الرق المستمرة والمترسخة، فإن موريتانيا لا تواصل إنكار المشكلة فحسب، وتعتبر ضحاياها غير مرئيين، ولكنها تقمع كذلك المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتحدون هذا الخطاب الرسمي. وتطبق السلطات الموريتانية قوانين قمعية لحظر الاحتجاجات السلمية، وتستخدم القوة المفرطة ضد المتظاهرين، كما تحظر منظمات حقوق الإنسان الهامة، وتتدخل في أنشطتها. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، ويقعون ضحايا لحملات التشويه المفرطة والاعتداءات والتهديدات بالقتل التي تنفذ دون عقاب.

ويؤثر هذا القمع على المدافعين عن حقوق الإنسان من جميع الطوائف في موريتانيا، من البيضان البيض إلى الحراطين والأفرو موريتانيين، وكذلك النساء والشباب.

وعند مناقشة النتائج التي توصل إليها هذا التقرير، بررت السلطات قمع المدافعين عن حقوق الإنسان وجمعياتها بادعائها أنه من الضروري الحفاظ على الوحدة الوطنية ومكافحة الإرهاب. وبينما السلطات الموريتانية ملزمة بحماية الأرواح، فليست التضحية بحقوق الإنسان أمراً ضرورياً أو مشروعاً للقيام بالتزامها. بل على النقيض من ذلك، فإن القمع التعسفي للهموم المشروعة للمجتمعات المهمشة، وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون ضد التمييز لا يؤجج سوى التطرف والتوترات العرقية.[149]

تتجه موريتانيا نحو فترة من عدم اليقين السياسي مع اقتراب الانتخابات الرئاسية في 2019، ومع ادعاءات جماعات المعارضة بأن الرئيس ولد عبد العزيز قد يحاول تعديل الدستور ليترشح لولاية ثالثة، وبالتالي يحدث استقطاباً في المجتمع الموريتاني. وفي هذا السياق، ستزداد حدة بعض المشكلات أمثال الوصول التمييزي إلى التسجيل المدني، المطلوب للتصويت.

إن كيفية استجابة السلطات للمخاوف المتزايدة حول التمييز والمعارضة في موريتانيا ستحدد بيئة حقوق الإنسان في البلاد. وموريتانيا ملزمة بإنهاء الرق والتمييز، واحترام وحماية وتعزيز وإعمال الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وبدلاً من السعي إلى قمع منظمات المجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان، ينبغي للسلطات أن تتعامل مع الأصوات المعارضة لتجاوز المخاوف الناشئة، وأن تحقق أحد أهم النقاط في ديباجة الدستور: " إن الشعب الموريتاني الذي توحده عبر التاريخ قيم أخلاقية وروحية مشتركة وطموح الي مصير واحد، يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية

---

[149] "بالمقارنة مع حجم سكانها، لا يوجد بلد آخر في منطقة الساحل والصحراء ينتج العديد من العقائديين الجهاديين والعناصر الإرهابية رفيعة المستوى كما تفعل موريتانيا ... وتتكون نقاط الضعف الحرجة الأخرى من تقدم الحكومة البطيء في معالجة عدم المساواة الاجتماعية المتأصلة الجذوروالمظالم العنصرية والعرقية. تظهر جميع شواهدالتطرف أن التسلسل الهرمي السياسي والاجتماعي والإثني يلعب دوراً مهماً في دفع الموريتانيين الأكثر استياءً إلى التطرف السياسي والتشدد. "

أنور بوخرص، استقرار موريتانيا غير المستقر والتيارات التحتية الإسلامية، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، 11 فبراير/ شباط 2016 ، ص 1 ، 14.

"Cet exemple montre clairement que la radicalisation s'explique aussi par la colère de jeunes frustrés par les injustices sociales, le blocage du système éducatif, le manque d'emploi, les effets de transformations sociales qui les dépassent (urbanisation d'une société naguère majoritairement nomade jusqu'au milieu des années 1970), le contexte politique marqué par l'autoritarisme."

Zekeria Ould Ahmed Salem, 'Les mutations paradoxales de l'islamisme en Mauritanie', Cahiers d'études africaines, 206-207 | 2012, p. 654.

انظر أيضاً:

World Bank, Islamic Republic of Mauritania: turning challenges into opportunities for ending poverty and promoting shared prosperity – Systemic country diagnostic, 2017, paras 41, 43, 88.

International Crisis Group, Islamism In North Africa IV: The Islamist Challenge In Mauritania: Threat Or Scapegoat?, Report No. 41, 11 May 2005.

ولحمته الاجتماعية وما ينجر عنه من حق في تميز الثقافات الوطنية. وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الاخري، البولارية والسوننكية والولفية، كل في حد ذاتها، موروثا وطنيا مشتركا لجميع الموريتانيين يجب علي الدولة باسم الجميع ان تحفظه وتطوره. "

توصيات إلى السلطات الموريتانية

بشأن الحق في حرية التجمع السلمي

- تعديل قانون عام 1973 الخاص بالتجمعات العامة ومرسوم تنفيذه ومواد القانون الجنائي المتعلقة بالتجمعات وضمان استيفائها جميعاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك يشمل السماح بالاحتجاجات السلمية التلقائية وتبسيط عملية الإخطار المسبق، وإلغاء أحكام السجن للمحتجين السلميين ومنظمي الاحتجاجات، وترتيب القيود القانونية بحيث تسمح بالحق في التجمع السلمي؛
- الامتناع عن حظر أو تفريق التجمعات السلمية لأنها لم تمتثل لشروط الإخطار المسبق. وينبغي ألا يؤدي عدم الامتثال لمتطلبات الإخطار المسبق، من تلقاء نفسه، إلى إلقاء القبض على المنظمين أو المشاركين؛
- إذا كانت هناك أسباب ضرورية ومشروعة وقانونية للحد من احتجاج سلمي ما، فينبغي التأكد من أن هذا التقييد يتم على أسس قانونية ويفي بمتطلبات الشرعية، والضرورة، والتناسب، وعدم التمييز، ومن إبلاغه كتابة دون إبطاء، وبأن منظمي الاحتجاجات قادرون على الطعن في القرار في إحدى المحاكم؛• تعديل القانون الجنائي وأي صكوك تنظيمية أخرى تتعلق باستخدام القوة وضمان استيفائها للمعايير الدولية، ولا سيما المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لعام 2017 المتعلقة بالمراقبة الشرطية للتجمعات بموجب إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بما في ذلك تنقيح الأساس القانوني لاستخدام القوة، ووضع قواعد واضحة لاستخدام القوة من جانب قوات الأمن في سياق مظاهرات الشرطة وفقا لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساءلة؛
- إرسال تعميم إلى قوات الأمن على الفور لتذكيرهم بما يلي:
  - المسؤولية الرئيسية لقوات الأمن المرافقة كشرطة للتجمعات تتمثل في تيسير التجمعات من حيث احترام وحماية وضمان حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن أي إجراءات يتخذها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون يجب أن تحترم وتحمي الحقوق في الحياة والحرية، والأمن الشخصي، والسلامة البدنية؛
  - لا ينبغي استخدام الهراوات المحمولة باليد والمعدات ذات الأثر المماثلة ضد الأشخاص الذين لا يهددون وغير عدوانيين، بمن في ذلك الأفراد الذين يتفرقون عن مواقع المظاهرات. وعندما يتعذر تجنب استخدامها، يجب على قوات الأمن تجنب التسبب في إصابات خطيرة؛ ويجب أن يحظر توجيه ضربات الهراوات إلى الرأس والعنق والحنجرة والعمود الفقري والظهر السفلي ومنطقة ما فوق المعدة والركبتين والكاحلين والأجزاء الحيوية من الجسم.
  - لا يجب استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع إلا بطريقة مسؤولة للتخفيف من خطر الإصابة غير الضرورية أو التعسفية أو أي ضرر آخر. يحظر الإطلاق المباشر لأي قذيفة أو قنبلة يدوية ضد شخص ما. وينبغي استخدام القنابل اليدوية والاستخدام الواسع النطاق للمهيجات الكيميائية فقط عندما يصل مستوى العنف إلى درجة لا تستطيع فيها قوات الأمن احتواء التهديد باستهداف الأشخاص الذين يتعرضون للعنف مباشرة.
- ضمان إجراء تحقيقات شاملة وسريعة ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، ولا سيما في قتل لمين منغان وفي الحالات التي قدمت فيها شكاوى إلى الشرطة، وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

- تعديل قانون الجمعيات لعام 1964 وتنقيحاته والتأكد من استيفائه للمعايير الدولية، بما في ذلك إلغاء شرط الترخيص الإلزامي. والقضاء على الأسباب المستخدمة والقيود الشديدة المفروضة للحيلولة دون الحصول على الترخيص أو المستخدمة لحل الجمعيات، ومن بينها، أنها " تتنافى مع الأخلاق" أو "ممارسة نفوذ غير مرغوب فيه على أذهان الناس". وإسقاط أحكام السجن ضد القادة أو الأعضاء أو المشاركين في أنشطة الجمعية بسبب عدم التسجيل؛ وضمان اتخاذ قرار بحل جمعية ما من قبل محكمة قانونية وليس سلطة إدارية؛
- في الوقت نفسه، اعتماد مرسوم تنفيذ قانون للجمعيات يوضح أن الجمعيات غير المرخصة ليست غير قانونية، وأنها قادرة على القيام بأنشطتها، وألا يتعرض أعضاؤها أو قادتها أو المشاركون في أنشطتها لعقوبات جنائية لعدم التسجيل؛
- ضمان أن يستند أي قرار لحظر أي جمعية إلى أسس قانونية، وأن يُبلّغ بوضوح كتابة لأعضائها في الوقت المناسب. ويجب أن يكونوا قادرين على الطعن في القرار أمام محكمة قانونية؛
- الامتناع عن التدخل دون داع في أنشطة الجمعيات، ومن بين ذلك، إلغاء التعميم الذي يقضي بتقويض الاجتماعات في الفنادق وأماكن انعقاد المؤتمرات؛ من خلال تعديل قانون جرائم الإنترنت لضمان ألا يؤثر ذلك على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الحصول على المعلومات وتخزينها بأمان دون خوف من الملاحقة القضائية؛ وإنهاء الممارسة المتمثلة في عدم السماح للشركاء الدوليين للمدافعين عن حقوق الإنسان بالدخول إلى البلد لأنه يقوض القدرة على التفاعل مع الحركة الدولية لحقوق الإنسان؛
- الامتناع عن اعتماد أو إصدار تشريع أكثر تقييدا يمكن استخدامه لزيادة قمع المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل الممارسة المشروعة لحقوقهم وأنشطتهم، بما في ذلك قانون الجمعيات لعام 2015 ومشروع قانون عام 2017 بشأن "الردة".

فيما يتعلق بالقبض على المعتقلين والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان

- إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تقيد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالردة والتشهير وتعطيل النظام العام؛
- الإفراج الفوري ودون قيد أو شرط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لممارستهم لحقوقهم، ومن بينهم موسى بيرام وعبد الله معطل ومحمد امخيطير؛
- إصدار تعليمات إلى قوات الأمن فورا وبشكل علني بوقف عمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ولا سيما احتجاز الأشخاص خارج فترة 48 ساعة على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي الموريتاني؛
- إرسال نشرة تعميمية على الفور إلى قوات الأمن تذكرهم بأن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لن يتم التسامح معه، وسيتم اعتباره جريمة جنائية؛
- ضمان تلقي جميع المحتجزين زيارات من الممارسين الطبيين المستقلين والمحامين والعائلات؛
- الامتناع عن نقل المحتجزين تعسفاً إلى سجون خارج نطاق اختصاص المحكمة وبعيدا عن أقاربهم والمحامين والممثلين الدبلوماسيين؛
- ضمان إجراء تحقيقات شاملة وسريعة ومستقلة في جميع التقارير بشأن الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الجرائم، بمن فيهم الموظفون الأعلى رتبة عند الضرورة، إلى ساحة العدالة.

فيما يتعلق بحملات الترهيب

- الاعتراف علنا بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء اللواتي يكافحن ضد التمييز، وضمان دعمهن للقيام بأنشطتهن؛
- الامتناع عن استخدام اللغة التي توصم أو تندد بالتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، على سبيل المثال، بوصفهم "مجرمين أو عملاء أجانب أو يشكلون تهديدا للأمن الوطني أو للوحدة الوطنية أو عنصريين أو مرتدين أو سياسيين".
- ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الانخراط في أنشطة الأمم المتحدة و"اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" دون التعرض للترهيب والمضايقات وأي شكل من أشكال الانتقام؛
- التصدي بفعالية للتهديدات والاعتداءات والمضايقات وأعمال الترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، من خلال التحقيق الدقيق والسريع والمستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات الموجهة ضدهم وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وتوفير سبل إنصاف فعالة وتعويض مناسب؛

فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز

- اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ توصيات إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وهيئات المعاهدات الرامية إلى مكافحة الرق والتمييز على نحو كامل وفعال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- ضمان التنفيذ الفعال لتشريعاتها التي تجرم الرق وضمان سبل الإنصاف الفعالة لضحايا الرق الذين قدموا شكاوى؛[150]
- ضمان توفير الموارد الكافية للتضامن، وإيلاء مزيد من الاهتمام لحماية ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، والحصول على فرص العمل والحصول على سبل العيش؛[151]
- مساعدة العبيد، الذين فروا من أسيادهم، من خلال تقديم المشورة القانونية، والمساعدة القانونية في رفع قضية، وتقديم المأوى المؤقت، وإن أمكن، تقديم قروض مالية صغيرة للمشاريع الصغيرة؛ [152]
- معالجة القضايا التي سلطت الضوء على عملية التسجيل بحيث لا يحرم الأفراد، وبالتالي أطفالهم، دون مبرر من حقهم في الهوية والجنسية؛ [153]
- إعداد ونشر إحصاءات أكثر تفصيلاً، بما في ذلك الحصول على فرص العمل والتعليم والغذاء والماء والإسكان والرعاية الصحية، مصنفة حسب الأصل أو الأصل العرقي؛ [154]
- إلغاء القانون رقم 92 لعام 1993 الذي منح العفو لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق أحداث 1989-1991 إلى ساحة العدالة؛
- تنفيذ قرار "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" بشأن أحداث 1989-1991، وقرار "لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه" بشأن سعيد ولد سالم و يرك ولد سالم [155]

---

[150] لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات لجنة حقوق الإنسان الختامية – موريتانيا CCPR/C/MRT/CO/1, 21 ، نوفمبر/ تشرين الثاني 2013, November 2013, الفقرة 71.

[151] تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، بعثة المتابعة إلى موريتانيا A/HRC/27/53، 26 أغسطس/ آب 2014 ، الفقرة 35

[152] تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، بعثة المتابعة إلى موريتانيا A/HRC/27/53، 26 أغسطس/ آب 2014 ، الفقرة 40

[153] تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، بعثة المتابعة إلى موريتانيا A/HRC/27/53، 26 أغسطس/ آب 2014 ، الفقرة 67

[154] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الملاحظات الختامية، موريتانيا، CERD/C/65/CO/5، 10 ديسمبر/ كانون الأول، الفقرة. 9.

[155] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جمعية ملاوي الإفريقية، منظمة العفو الدولية، السيدة سار ديوب، الاتحاد الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعيات حقوق الإنسان، تجمع أرامل، الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان / موريتانيا، 2000. لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورفاهه: سعيد ولد سالم، ويارج ولد سالم ضد حكومة موريتانيا الإسلامية، القرار، رقم 003/201، 15 ديسمبر/كانون الأول 2017.

فيما يتعلق بالتعاون الدولي

- مواصلة الدعوة والتعاون الكامل مع خبراء حقوق الإنسان من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والأمم المتحدة - بما في ذلك مكتب المفوضية في موريتانيا والمنظمات غير الحكومية الدولية؛
- الالتزام علناً بوضع جدول زمني لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات واللجنة الأفريقية.
- إلى الشركاء الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والدول الأعضاء فيها، والولايات المتحدة
- تجديد التأكيد علناً على شرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في موريتانيا وإدانة القيود المفروضة على أنشطتهم وانتهاكات حقوقهم الإنسانية، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- حث السلطات الموريتانية على إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وشفافة في انتهاكات حقوق الإنسان الموضحة في هذا التقرير، وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى ساحة العدالة في المحاكمات التي تفي بالمعايير الدولية، وتقديم أي مساعدة مطلوبة للقيام بذلك؛
- يجب على جميع الجهات المانحة التي تقدم الدعم المالي والتقني لقطاعات العدالة والأمن في موريتانيا، وخاصة الاتحاد الأوروبي وحكومة الولايات المتحدة، أن تضمن أن يكون دعمها له مكون حقوقي قوي، بما في ذلك برامج تهدف إلى جعل التشريعات تتماشى مع المعايير الدولية، وتعزيز الآليات التي تسمح بمحاسبة قوات الأمن، وعدم الإسهام في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛
- القيام بزيارة المدافعين عن حقوق الإنسان في السجن بشكل منتظم لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة السيئة، ومراقبة محاكماتهم. وضمان أن الانتهاكات التي تم إبلاغ السلطات بوقوعها قد تم التحقيق فيها، وأن المشتبه فيهم قد قدموا للعدالة في محاكمات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- ضمان أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا لا يزال يتلقى الموارد والدعم اللازمين للاضطلاع بمهمته المنوطة به.

إلى الشركاء الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والدول الأعضاء فيها، والولايات المتحدة

- تجديدالتأكيدعلناً على شرعيةعمل المدافعين عن حقوقا لإنسان في موريتانياوإدانةالقيودالمفروضةعلى أنشطتهم وانتهاكات حقوقهم الإنسانية، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- حث السلطات الموريتانية على إجراء تحقيقات شاملةونزيهةوشفافة في انتهاكات حقوق الإنسان الموضحة في هذاالتقرير، وتقديم الجناةالمشتبه فيهم إلى ساحةالعدالة في محاكمات تفي بالمعايير الدولية، وتقديم أي مساعدة مطلوبة للقيام بذلك؛
- يجب على جميع الجهات المانحةالتي تقدم الدعم المالي والتقني لقطاعات العدالة والأمن في موريتانيا، وخاصةالاتحادالأوروبي وحكومةالولايات المتحدة،أن تضمن أن يكون دعمها له مكون حقوقي قوي،بما في ذلك برامج تهدف إلى جعل التشريعات تتماشى مع المعايير الدولية،وتعزيز الآليات التي تسمح بمحاسبة قوات الأمن،وعدم الإسهام في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛
- القيام بزيارة المدافعين عن حقوق الإنسان في السجون بشكل منتظم لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملةالسيئة، ومراقبة محاكماتهم. وضمان أن الانتهاكات التي تم إبلاغ السلطات بوقوعها قد تم التحقيق فيها، وأن المشتبه فيهم قد قدموا للعدالة في محاكمات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمةالعادلة، ودون اللجوءإلى عقوبةالإعدام؛
- ضمان أن مكتب المفوضيةالسامية لحقوق الإنسان في موريتانيا لايزال يتلقى الموارد والدعم اللازمين للاضطلاع بمهمته المنوطةبه.

الملحق: الحق في الرد على الرسالة

تم تحرير الرسالة لإزالةالمعلومات الحساسة.

AMNESTY INTERNATIONAL

West and Central Africa Regional Office
3, rue Frobenius
X Avenue Cheikh Anta Diop
Immeuble Seydi Djamil, 3ème étage
BP: 47582 Dakar-Sénégal
Tel: +221 33 869 30 03
www.amnesty.org

Réf: AFR38/2017.005

Excellence Monsieur le Président Mohamed Ould Abdel Aziz
Ministère du Secrétariat Général à la Présidence
B.P.184 Nouakchott, Mauritanie

Le 10 novembre 2017

OBJET : RESULTATS DE LA RECHERCHE MENEE PAR AMNESTY INTERNATIONAL ET DROIT DE REPONSE

Excellence,

Nous avons l'honneur de vous adresser cette lettre pour vous faire part des résultats de la recherche que nous avons menée en Mauritanie entre juillet 2015 et Octobre 2017.

Amnesty International est un mouvement mondial regroupant plus de sept millions de personnes qui défendent les droits humains et luttent contre les atteintes à ces droits dans plus de 150 pays et territoires. La vision d'Amnesty International est celle d'un monde où chacun peut se prévaloir de tous les droits énoncés dans la Déclaration universelle des droits de l'homme et dans d'autres textes internationaux relatifs aux droits humains. Essentiellement financée par ses membres et par les dons de particuliers, Amnesty International est indépendante de tout gouvernement, de toute tendance politique, de toute puissance économique et de toute croyance religieuse.

Depuis des décennies, Amnesty International suit la situation des droits humains en Mauritanie, notamment en matière de droits à la liberté d'expression, d'association et de réunion pacifique. Plus récemment, entre 2015 et 2017, l'organisation a effectué trois missions de recherche dans le pays, au cours desquelles, notre délégation a pu vous rencontrer et apprécier l'ouverture et la coopération d'un grand nombre de représentants du gouvernement dont le Ministre de la Justice et le Commissaire aux Droits de l'Homme et à l'action humanitaire.

Nous saluons les efforts entrepris sous votre présidence afin de mieux protéger et respecter les droits humains, notamment par l'adoption des lois sur la torture et l'esclavage en 2015 et la mise en place du mécanisme national de prévention de la torture.

La Mauritanie a en outre ratifié plusieurs traités internationaux et régionaux importants en matière de droits humains, dont la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) et le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (PIDESC), qui reconnaissent et garantissent une série de droits fondamentaux, en particulier ceux relatifs aux droits à la non-discrimination, la liberté d'expression, d'association et de réunion pacifique.

Cependant, dans le cadre de nos recherches, nos équipes ont pu documenter de nombreuses violations de ces droits, en particulier des restrictions arbitraires aux droits à la liberté de manifestation pacifique, d'association et d'expression, des arrestations arbitraires, des procès iniques, des cas d'usage excessif de la force par les forces de sécurité lors de manifestation et des cas de torture. Nous sommes particulièrement inquiets du fait que ces violations visent souvent des défenseurs des droits humains luttant contre la persistance de l'esclavage et les discriminations en Mauritanie.

Dans le souhait d'entretenir un dialogue constructif et durable avec les autorités, nous voudrions vous présenter les principales conclusions de nos recherches et souhaiterions vivement recueillir vos éventuels commentaires sur les points soulevés en annexe. Ceux-ci sont le fruit de nombreuses

rencontres avec les représentants de l'Etat mauritanien, des défenseurs des droits humains, des représentants d'organisations de la société civile, des journalistes, des syndicalistes, des avocats, des chercheurs, des leaders de l'opposition, des délégués des Nations unies et d'organisations internationales non-gouvernementales ainsi que l'analyse de documents officiels. Ce résumé passe en revue les violations des droits à la liberté d'expression, d'association et de réunion pacifique en Mauritanie, notamment à l'encontre de défenseurs des droits humains luttant contre l'esclavage et les discriminations.

Nous envoyons également par ampliation nos observations aux différents Ministères concernés, dont le Ministre de la Justice, le Ministre de l'Intérieur et de la Décentralisation et le Commissaire aux Droits de l'Homme et de l'Action Humanitaire.

Nous vous serions reconnaissants de vous assurer que nous puissions obtenir une réponse écrite de préférence avant le 15 décembre 2017 par email à l'adresse [redacted]. Ceci, afin que nous puissions la faire figurer dans un prochain rapport.

Une délégation d'Amnesty International se rendra en Mauritanie du 20 novembre au 6 décembre et espérons que ce sera l'occasion d'échanger sur nos conclusions. Nous vous saurions gré de bien vouloir leur faciliter des rencontres avec les membres de votre administration susceptibles de pouvoir répondre à nos questions, y compris le Ministre de la Justice, le Ministre de l'Intérieur et de la Décentralisation et le Commissaire aux Droits de l'Homme et de l'Action Humanitaire. Nous restons à votre entière disposition afin de convenir de rendez-vous à l'adresse email mentionnée ci-dessus.

Veuillez agréer, Excellence, Monsieur le Président de la République, l'expression de notre très haute considération.

Alioune Tine
Directeur Régional
Bureau Régional Afrique de l'Ouest et du Centre

West and Central Africa Regional Office
AMNESTY INTERNATIONAL DAKAR

Ampliations :
- Monsieur le Ministre de la Justice
- Monsieur le Ministre de l'Intérieur et de la Décentralisation
- Monsieur le Commissaire aux Droits de l'Homme et de l'Action Humanitaire
- Mme la Présidente de la Commission Nationale des Droits de l'Homme

Annexe 1 : Synthèse des conclusions d'Amnesty International

Esclavage et discrimination

L'esclavage a été officiellement aboli en 1981 et il est reconnu comme un crime dans le droit national avec les lois de 2007 et de 2015. Depuis 2012, la Constitution prévoit que « nul ne peut être réduit en esclavage ou à toute forme d'asservissement de l'être humain » et élève l'esclavage au rang de crime contre l'humanité.

Toutefois, peu de condamnations semblent avoir été prononcées par les tribunaux mauritaniens pour des affaires d'esclavage et de nombreuses organisations de défense des droits humains continuent de dénoncer la persistance de cette pratique.

Les Procédures spéciales des Nations Unies et la Banque Mondiale ont à plusieurs reprises souligné le lien existant entre l'esclavage et les discriminations dont sont victimes les harratines et les afro-mauritaniens dans la société mauritanienne.[1]

Les rapporteurs spéciaux ont observé plusieurs pratiques discriminatoires à l'égard de ces communautés, dont l'exclusion des membres de cette communauté des principales positions de pouvoir et de nombreux aspects de la vie économique et sociale. Selon le Rapport des Etats-Unis sur la situation des droits humains en Mauritanie, les harratines et les afro-mauritaniens occupent moins de 20% des postes à responsabilité dans le pays, alors qu'ils constituent 70% de la population.[2]

Plusieurs de nos interlocuteurs et le Rapporteur spécial sur l'extrême pauvreté ont constaté des difficultés d'enregistrement au registre national, notamment pour les personnes membres de la communauté harratine ou afro-mauritanienne.[3] Selon l'UNICEF, seul 32.6% des enfants de moins de cinq ans issus des 20% de la population la plus pauvre sont enregistrés à la naissance, contre 84.4% des enfants de moins de 5 ans issus des 20% de la population les plus riches.[4] Or, l'inscription au registre national est une condition au vote, à l'accès à l'école publique, au passage des examens et à la fonction publique. Ces difficultés à l'enregistrement maintiennent donc les personnes les plus vulnérables et discriminées dans la pauvreté et en marge de la société.[5]

Plusieurs organisations de la société civile en Mauritanie travaillent sur ces questions, pour contribuer à

---

[1] World Bank, Islamic Republic of Mauritania: turning challenges into opportunities for ending poverty and promoting shared prosperity – Systemic country diagnostic, 2017

Rapport du Rapporteur spécial sur les droits de l'homme et l'extrême pauvreté sur sa mission en Mauritanie, A/HRC/35/26/Add.1 Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, A/HRC/34/54/Add.1

Rapporteur spécial sur les formes contemporaines de racisme, de discrimination raciale, de xénophobie et de l'intolérance qui y est associée, A/HRC/26/49/Add.1

Rapporteuse spéciale sur les formes contemporaines d'esclavage, y compris leurs causes et leurs conséquences, A/HRC/15/20/Add.1

[2] State Department of the United States of America, Human Rights Report on Mauritania, 2016, p. 16, disponible sur: https://www.state.gov/documents/organization/265490.pdf

[3] A/HRC/35/26/Add.1, para 45-46.

[4] Unicef Data – Mauritania: https://data.unicef.org/country/mrt/

[5] World Bank, Islamic Republic of Mauritania: turning challenges into opportunities for ending poverty and promoting shared prosperity – Systemic country diagnostic, 2017, para. 90.

l'émergence d'une Mauritanie plus juste, plus inclusive et plus respectueuses des droits humains. Ces défenseurs des droits humains sont parfois victimes de répression. Ils sont souvent représentés par les autorités que nous avons rencontrées comme des groupes prônant la haine raciale pour dénoncer les discriminations dont sont victimes les populations harratines et afro-mauritaniennes.

Questions :

- Quel est le nombre de cas pour lesquels des poursuites ont été engagées pour faits d'esclavage en 2015, 2016 et 2017 ?

- Combien de condamnations ont-elles été prononcées et quelles ont été les peines retenues ?

- Quelles sont les données statistiques disponibles sur la composition ethnique de la Mauritanie, y compris pour les communautés beïdane, harratine et afro-mauritaniennes (wolof, soninké, peul et bambara) ?

- Quelles sont les statistiques disponibles sur l'accès au registre national, à l'éducation nationale, à l'emploi, à la santé et sur la pauvreté ventilées par appartenance à un groupe ethnique ?

- Quel est le statut de la loi sur les discriminations adoptée en juin 2017 ? A-t-elle été promulguée ?

- Quelles sont les initiatives mises en œuvre afin de lutter contre les discriminations à l'encontre des populations les plus marginalisées, dont les harratines et afro-mauritaniennes ?

- Quels sont les efforts entrepris par les autorités afin de faciliter l'accès des plus marginalisées, dont les harratines et afro-mauritaniennes, au registre national ?

- La Mauritanie compte-t-elle accéder au Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, ce dernier élevant le crime de « réduction en esclavage » au rang de crime contre l'humanité ?

Restrictions au droit à la liberté de réunion pacifique et usage excessif de la force

Les lois relatives aux réunions publiques semblent contenir des dispositions restreignant le droit à la liberté de réunion pacifique et contraires aux recommandations formulées par le Rapporteur spécial sur le droit de réunion pacifique et d'association. [6] La loi n°73.008 relative aux réunions publiques interdit par exemple les réunions des « cercles à caractère politiques » (article 8) ou les réunions se tenant sur la voie publique (article 7). Elle prévoit également que toute réunion doit avoir un bureau de trois personnes au moins qui doivent être élus par les personnes participant à la réunion et tient les membres de ce bureau comme responsables des infractions commises dans ces réunions (article 5). Le décret d'application de la loi (décret n°73.060) précise que les organisateurs de réunion pacifique doivent accompagner toute déclaration préalable d'une partie de leur casier judiciaire (article 3). Des sanctions pénales pouvant aller jusqu'à six mois de prison sont prévues en cas d'infraction aux dispositions définies par la loi (article 9). D'autre part, si la loi prévoit un régime de déclaration préalable (article 3), elle n'indique pas dans quelles conditions les autorités peuvent interdire une réunion pacifique et ne prévoit

[6] Voir en particulier les rapports du Rapporteur spécial sur le droit de réunion pacifique et d'association suivants : A/HRC/20/27, A/HRC/23/29, A/HRC/23/39

aucune voie de recours. Il n'est pas prévu d'exception au régime de déclaration préalable pour les réunions spontanées. Le code pénal semble également contenir des dispositions vagues sur les attroupements (articles 101-105) notamment la notion d' « attroupement non armé qui pourrait troubler la tranquillité publique », qui sont utilisées pour réprimer les organisateurs et participants à des réunions pacifiques.

Dans la pratique, nos équipes ont observé que les réunions pacifiques semblent fréquemment interdites de manière arbitraire par les autorités locales. Les témoignages d'organisateurs de rassemblements pacifiques recueillis par Amnesty International décrivent le même mode opératoire : les autorités locales appellent les organisateurs pour leur signifier oralement l'interdiction de la manifestation, la plupart du temps la veille de la manifestation. Malgré les demandes de plusieurs organisateurs, les interdictions ne sont pas signifiées par écrit et les motifs de l'interdiction ne sont pas clairement exposés.

Des dizaines d'activistes et défenseurs de droits humains comme des membres d'organisations de jeunes ou de l'Initiative de Résurgence du Mouvement Abolitionniste qui ont participé aux manifestations interdites verbalement ont été arrêtés et placés en détention ces trois dernières années.

Depuis 2015, Amnesty International a recensé des dizaines de cas de manifestants pacifiques blessés par des éléments des forces de sécurité, dont des cas de fractures et de contusions. Certains des militants ont déposé plaintes, mais elles sont restées sans suite. Par exemple, Amadou Idrissa Dieng, militant d'IRA Mauritanie, a reçu plusieurs coups de matraque à la tête par les forces de sécurité en février 2017 lors d'une réunion pacifique organisée à Nouakchott. Il a déposé plainte le 2 mars 2017 au niveau tribunal de première instance de Nouakchott Ouest. A ce jour, aucune suite n'a été donnée à sa plainte.

Le 27 septembre 2011, Lamine Mangane, un militant de Touche Pas à Ma Nationalité, a été tué par balle alors que les forces de sécurité faisaient usage d'armes à feu pour disperser une manifestation pacifique à Maghama. Une plainte a été déposée, mais sa famille et Touche Pas à Ma Nationalité n'ont reçu aucune information sur l'évolution de la procédure judiciaire.

Questions

- Sur quels motifs, autres que ceux mentionnés dans la loi n°73.008, les autorités peuvent-elles interdire une manifestation et dans quel instrument réglementaire ces motifs sont-ils énoncés ?

- Quelles sont les statistiques des réunions pacifiques autorisées et interdites pour les années 2015, 2016 et 2017 ?

- Quelles sont les statistiques des arrestations et condamnations pour les infractions suivantes : a) attroupement non armé pouvant troubler la tranquillité publique ; b) incitation à l'attroupement ; c) insurrection ; d) résistance aux forces de l'ordre ; e) agressions contre les forces de l'ordre dans le cadre de l'exercice de leurs fonctions ; f) utilisation de la force contre les forces de l'ordre ; g) action dans un mouvement non autorisé ; h) infraction à la loi sur les réunions publiques?

- Quelles mesures les autorités prennent-elles, y compris en matière d'enquête, de procédures disciplinaires et de procédures judiciaires, lorsque des cas d'usage excessif de la force sont rapportés ? Où en est la procédure judiciaire dans les cas d'Amadou Idrissa Adinik et Lamine Mangane ?

Restrictions au droit à la liberté d'association

Le cadre juridique mauritanien relatif aux associations semble porter atteinte à la liberté d'association et être contraire aux recommandations du Rapporteur spécial sur le droit de réunion pacifique et d'association. La loi n°64.098 du 9 juin 1964 relative aux associations, modifiée par la loi N°73.007 du 23 janvier 1973 et la loi N°73.157 du 2 juillet 1973, prévoit un régime d'autorisation préalable (article 3) et des peines de prison à l'encontre des membres d'associations non-autorisées, pouvant aller jusqu'à trois ans d'emprisonnement (article 8). La loi ne fixe aucun délai de réponse des autorités aux demandes d'autorisation. Les conditions de retrait de l'autorisation prévues dans la loi (article 4) sont formulées en des termes généraux, comme la notion de porter « atteinte au crédit de l'Etat » ou « exercer une influence fâcheuse sur l'esprit des populations », laissant la porte ouverte à une interprétation arbitraire de ces dispositions.

Le projet de loi relatif aux associations, aux fondations et aux réseaux d'associations, abrogeant et remplaçant la loi n° 64-098 du 9 juin 1964 relative aux associations adoptée en Conseil des Ministres, loin de pallier ces lacunes, posent des problèmes supplémentaires, y compris la restriction du domaine de compétence et des critères d'interdiction vagues qui pourraient être utilisés de manière arbitraires.

Dans la pratique, le processus d'enregistrement des associations paraît complexe et peu transparent et pousse les militants des droits humains à l'illégalité. Amnesty International a documenté plus d'une vingtaine d'organisations qui n'ont pas reçu de réponse à leur demande d'enregistrement, y compris IRA Mauritanie, Touche Pas Ma Nationalité, le Collectif des Veuves de la Mauritanie, [redacted], Les Vigiles, Kavana, et plusieurs organisations non-gouvernementales internationales. Or, selon nos rencontres avec les autorités, une absence de réponse des autorités compétentes pendant plus de quatre mois équivaut à une décision de refus. Toutefois, les fondements juridiques de cette politique ne sont pas clairement exposés, ce qui pousse les associations à l'illégalité sans qu'elles en soient informées.

Amnesty International est également préoccupée par ce qui semble constituer une intrusion de l'Etat dans les activités des associations, y compris lorsque celles-ci sont légalement enregistrées. Par exemple, la loi n°73.008 relative aux réunions publiques, qui s'applique aux réunions dans des lieux privés, autorise les autorités à déléguer un fonctionnaire « pour assister à la réunion », notamment afin de « veiller au maintien de l'ordre matériel, à assurer le respect des droits des citoyens, à constater les infractions aux lois ». Il peut « prononcer la dissolution de la réunion lorsqu'il en est requis par le bureau ou lorsque se produit des collusions ou des voies de fait » (article 6). Ces dispositions ont été utilisées pour faire surveiller des ateliers de formation organisées par des organisations de défense des droits humains.

D'autre part, une note datant du 11 février 2016, dont Amnesty International a eu copie, rappelle aux établissements hôtelier que : « sans l'autorisation préalable du Hakem, il est formellement interdit d'organiser un spectacle, une conférence, une manifestation où le public est admis ». Ces dispositions ont été utilisées pour interdire la tenue de conférences et d'ateliers de formation par des associations pourtant dûment enregistrées.

D'autre part, nous avons documenté plusieurs cas de dissolution d'association. Par exemple, en janvier 2017, Balla Touré, fondateur de l'association Population et Développement, enregistrée en 2000, a été informé par un officier de la police que son association était dissoute. L'officier lui a montré une copie d'un arrêté daté de 2016 faisant état de la dissolution, mais a refusé de lui en laisser une copie. Les biens de l'association, dont plusieurs ordinateurs, ont été saisis par les forces de police et ne lui ont pas été restitués.

Enfin, les autorités ont expulsé et refusé de délivrer des visas à plusieurs défenseurs des droits humains

et journalistes d'autres pays invités par des associations mauritaniennes dans le cadre de leurs activités, y compris Tariq Ramadan en juillet 2016 invité par l'organisation Marmite du Partage et Main dans la Main ; [redacted], universitaire en droits humains, et [redacted], journaliste, expulsées de la Mauritanie alors qu'elles y conduisaient des recherches sur l'esclavagisme et le racisme avec l'AMDH ; une douzaine d'activistes anti-esclavagistes en Septembre 2017. Aucune notification écrite justifiant la décision des autorités de refuser le visa d'entrée ou d'expulser les individus mentionnés ci-dessus n'a été délivrée.

Questions

- Quelles sont les statistiques des demandes d'associations autorisées, refusées ou dissoutes pour les années 2015, 2016 et 2017 ?

- Quel est le statut du projet de loi relatif aux associations adopté en Conseil des Ministres en 2016 ? Les autorités prévoient-elles de le modifier afin qu'il soit conforme aux standards internationaux ?

- Sur quelle base juridique les autorités s'appuient-elles pour établir qu'une absence de réponse à une demande d'enregistrement équivaut à un refus ?

- Pour quels motifs l'association Population et Développement a-t-elle été dissoute ? Pourrions-nous avoir une copie de l'arrêté de dissolution ?

- Quelles sont les statistiques des arrestations et condamnations pour les infractions liées à l'appartenance ou à l'administration d'une association non-autorisée ?

- Quelles étaient les motifs pour rejeter les visas des défenseurs des droits humains souhaitant se rendre en Mauritanie et expulser ceux qui y exerçaient des activités avec des associations mauritaniennes ?

La persécution par les poursuites pénales

Nos équipes ont pu constater que les défenseurs des droits humains en Mauritanie sont fréquemment poursuivis et emprisonnés dans le cadre de leurs activités. Depuis 2016, nous avons recensé plus de 40 interpellation/arrestations de membres de l'IRA Mauritanie. La plupart ont été interpellés à plusieurs reprises. Abdallahi Maatalla Seck et Moussa Ould Bilal Biram sont toujours en détention dans la prison de Bir Moghrein, située à 1100 km de Nouakchott, très loin de leurs familles et de leurs avocats.

Ces arrestations et détentions ne visent pas uniquement les membres de l'IRA. Le blogueur Mohamed Ould Cheikh Mkhaïtir a été condamné à mort en décembre 2014 pour apostasie suite à la publication d'un blog visant à sensibiliser sur la question de la discrimination à l'encontre des Moulamines (forgerons) et des descendants des esclaves en Mauritanie. Il est toujours en détention. Il est en mauvaise santé, avec de vives douleurs au ventre, et il a été transféré à l'hôpital.

Plus de 20 participants à la marche des jeunes organisée en avril 2017 ont été arrêtés. Sept militants de l'Association Kavana ont également été arrêtés en août 2014 pendant une manifestation pacifique dénonçant des irrégularités lors de l'élection présidentielle. Ils ont été relâchés quelques jours après leur arrestation, mais la procédure judiciaire est encore en cours et le Président de Kavana continue d'être convoqué à la police.

Tortures et mauvais traitements des défenseurs des droits humains

Les militants des droits humains arrêtés en Mauritanie sont aussi victimes de la torture et de mauvais traitements, notamment pendant la période de la garde à vue. Par exemple, plusieurs militants de l'IRA Mauritanie arrêtés suite à la manifestation de Bouamatou ont été victimes de torture et de mauvais

traitement à la Brigade Anti-Terroriste, dans les locaux de la Première Compagnie, parmi lesquels des coups, le maintien dans des positions inconfortables, le port de chaines et de menottes pendant plusieurs jours, la privation de sommeil, d'eau et de nourriture, afin de leur arracher des aveux sur le rôle de l'IRA dans l'organisation de la manifestation. Les traces de leur torture étaient visibles au moment de leur présentation devant le procureur et le juge d'instruction, à qui ils ont déclaré avoir été torturés. Ces traces ont également été documentées par un médecin dans un certificat médical dont Amnesty International a pu obtenir une copie. Leurs avocats ont déposé une plainte au niveau de la Cour Criminelle de Nouakchott Ouest le 15 août 2016 (plainte 558/2016). La Cour Criminelle s'est déclaré incompétente le 17 août. En novembre 2016, la cour d'appel a refusé de réviser la décision de la Cour Criminelle et refusé de prendre en considération que certaines des confessions avaient été obtenues sous la torture. Aucune suite n'a été apportée à leur plainte et deux des militants de l'IRA Mauritanie restent en détention.

D'autres militants des droits humains ont été victimes de torture et de mauvais traitement. Yéro Abdoullaye Sow, un rappeur et activiste dénonçant les discriminations à l'égard des populations harratines et afro-mauritaniennes a été arrêté le 16 août 2016 sur la route entre Nouakchott et Boghé où il venait de participer à une conférence. Plusieurs éléments de la gendarmerie l'ont battu, lui ont craché dessus et l'ont insulté. Ils l'accusaient d'être membre de l'IRA Mauritanie. Il a été relâché dans la journée sans qu'aucune charge ne soit retenue contre lui. Il a déposé une plainte le 17 août 2016 au Tribunal Régional de Nouakchott Nord sous le numéro 839/2016, mais aucune suite ne semble avoir été donnée à sa plainte.

Cheikh Baye, membre du réseau pro-démocratie du 25 février a été maintenu au sol et frappé pendant une vingtaine de minutes au moment de son arrestation le 30 juin 2016. Il a été maintenu en isolement pendant plus de trois mois à la prison d'Aleg ce qui constitue une forme de torture. Il a déclaré à plusieurs reprises souffrir de douleurs au dos depuis son arrestation, mais il n'a pas eu accès à un traitement médical approprié.

Questions

- Quelles sont les mesures prises par les autorités afin d'enquêter sur les plaintes pour torture déposées au Tribunal de Nouakchott Nord le 17 août 2016 (plainte n°839/2016) et à la Cour Criminelle de Nouakchott Ouest le 15 août 2016 (plainte 558/2016) et de présenter les personnes responsables devant les tribunaux ?

- Quelles sont les mesures prises par les autorités afin que le parquet ou les juges d'instruction se saisissent des cas de torture qui leurs sont reportés ou qu'ils peuvent constater pendant leur entretien avec les détenus ou durant les audiences ?

Intimidations, menaces et représailles contre des défenseurs des droits humains

Amnesty International a documenté plusieurs cas d'attaques, menaces et représailles contre les défenseurs des droits humains. Malgré les plaintes déposées, les personnes présumées responsables de ces attaques ne sont jamais poursuivis en justice.

Mekfoula Brahim est une femme défenseure des droits humains. Elle dirige l'Association Pour une Mauritanie Verte et Démocratique. En 2016, elle a demandé la libération du blogueur Mohamed Mkhaïtir. Suite à cette prise de position, elle a été la cible de menaces et d'insultes sur les réseaux sociaux et dans les médias. Elle y est présentée comme un apostat contre qui devrait s'abattre la colère divine, ce qui dans le contexte mauritanien, peut constituer une incitation à la haine et à la violence. Elle a déposé une première plainte au Tribunal de Première Instance de Nouakchott Ouest le 6 février 2017 pour diffamation (plainte n°192/2017). Cette plainte étant restée sans suite, elle a déposé une deuxième plainte en avril (plainte n°306). A ce jour, aucune suite n'a été donnée à sa plainte.

Aminetou Mint El Moctar continue d'être menacée de mort suite à une fatwa prononcée en juin 2014

par Yehdhih Ould Dahi, dirigeant du groupe islamiste radical Ahbab Errassoul (« Amis du prophète »), après qu'elle ait demandé que le blogueur de 34 ans Mohamed Ould Mkhaïtir, inculpé d'apostasie, bénéficie d'un procès équitable. La fatwa affirme que « Celui qui la tue ou lui arrache les yeux sera récompensé par Allah ». Les autorités policières ont refusé de prendre sa plainte pour incitation au meurtre, en lui conseillant plutôt d'en discuter avec le chef religieux qui a édicté la fatwa. Lorsqu'elle l'a rencontré avec ses avocats, le chef religieux a menacé de la frapper. Son fils a également été menacé en 2015 et a dû fuir le pays pour des raisons de sécurité.

Questions :

- Quelles suites les autorités judiciaires ont-elles données aux plaintes déposés par Mekfoula Brahim et Aminetou Mint El Moctar ? Quels sont les résultats des enquêtes ? Des procédures judiciaires sont-elles en cours à l'encontre des auteurs de ces menaces et appels à la violence ?

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان.

عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

"السيف مسلط على رقابنا"

قمع النشطاء المجاهرين بانتقاد ممارسات التمييز والرق في موريتانيا

يسعى هذاالتقرير إلى تحليل أنماط القمع المستخدمة ضدالمدافعين عن حقوق الإنسان في موريتانيا، وخاصة أولئك الذين يكشفون عن ممارسات الرق والتمييز ويكافحونهما. فمنذالانتخابات الرئاسيةالأخيرة في عام 2014، تزايد عددٌ مرات منع الاحتجاجات السلمية، وحظرالجمعيات، وعمليات الاعتقال التعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملةالسيئة، واضطهادالمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن تزايدالتشريعات القمعيةالتي تزيد من تقويض العمل من أجل حقوق الإنسان. وقد حدثت هذه التغييرات القانونيةالتراجعية في سياق سياسي متوتر سعت فيه الحكومةإلى توطيد سلطتهاالسياسيةوسط معارضة متنامية، وعلى خلفيةالتعاون الدولي المتنامي ضدالإرهاب والهجرةغير الشرعيةالتي وفرت حماية للبلاد من تدقيق أكبر لسجلها في مجال حقوق الإنسان.

رقم الوثيقة: AFR 38/7812/2018
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية